

الإطار القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها

دراسة في إطار أحكام قانون الملكية الفكرية المصري

دكتور
بلال عبد المطلب بدوي
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العدد الأول الجزء الثالث
السنة السابعة والخمسون - يناير ٢٠١٥

مقدمة

ليس من العسير على المتأمل في واقع التجارة الدولية اليوم أن يدرك كيف غدت التكنولوجيا الحديثة قوام هذه التجارة وعماد انتشارها، وأن الأسرار التي تركز عليها تلك التجارة قد أضحت ذات شأن بالغ الأهمية، وذلك باعتبارها أحد أبرز عناصر المشروعات التجارية، وبما تتضمنه من معلومات وبيانات تمثل الركيزة الأساسية لقيام تلك المشروعات وضمان نجاحها، وأن شأنها في ذلك لا يقل عن شأن الأصول المادية لتلك المشروعات، بل لعلها تفوقها أهمية، فكما أن الأصول المادية تحدد الإطار المادي والقانوني لوجود تلك المشروعات، فإن هذه المعلومات ترسم ملامح نجاحها، وذلك بما توفره لها من قيمة تنافسية وأرباح مالية قد تفوق ما توفره لها الأصول المادية.

لقد أصبحت المعلومات غير المفصح عنها تلعب دوراً هاماً وحيوياً في إدارة المشروعات التجارية، وذلك على نحو يمكن معه القول بأن هذه المشروعات قد باتت تعتمد بشكل كبير في ادارتها على تلك المعلومات، بل لعلنا لا نبالغ إذا ما انتهينا إلى أن نجاح العديد من تلك المشروعات أو فشلها يتوقف على المحافظة على سرية مثل هذه المعلومات، فكما بقيت المعلومات سرية، كلما ارتفعت فرص ازدهار المشروع وتحقيقه أرباحاً طائلة، في حين تتقلص تلك الفرص مع تسرب تلك المعلومات، ووصولها إلى منافسيه.

ويبدو ذلك أمراً وارداً بقوة في مجال المعاملات التجارية، والتي تتطلب - بشكل أو بآخر - الكشف بانتظام عن بعض تلك المعلومات لأشخاص معينين من أجل تنظيم العمل وتسييره بالشكل المطلوب، وهنا تكمن الخطورة فيما يمكن أن ينتج عن مثل هذا الكشف من وصول هذه المعلومات الى الجهات المنافسة، ومن ثم فقدان الميزة التي كان يستأثر بها صاحبها من جراء بقائها في حوزته دون غيره.

وهكذا يمكن القول بأن ارتفاع حدة المنافسة بين التجار المتعاملين في مختلف القطاعات قد ساهم بشكل كبير في اعلاء قيمة المعلومات غير المفصح عنها، وذلك باعتبارها إحدى مرتكزات المشروعات التي تقوم عليها تلك القطاعات، وهو ما يفرض على القائمين على إدارة هذه المشروعات التخطيط للمحافظة على بقائها

في إطار من السرية، والا فإن الفشل في ذلك قد يقود الى فشل المشروع برتمته وتكبدته الكثير من الخسائر.

ومن هنا بدا التنافس قائماً بين مختلف المشروعات نحو اتخاذ كل ما يمكن من إجراءات وتدابير في سبيل المحافظة على سرية المعلومات التي تقوم عليها أنشطتها، إلا أن ذلك - وعلى جانب آخر - قد انعكس أثره على الحماية التي يتعين أن تنعم بها، حيث ابتكرت الأساليب التي تهدد مثل هذه الحماية، وكثرت الاعتداءات الواقعة عليها، الأمر الذي استوجب ضرورة التدخل لتوفير الحماية القانونية لهذه المعلومات، بما يضمن لها أداء الدور المنوط بها على الوجه الأمثل.

ولعل من الأهمية أن نشير هنا إلى أن أهمية المعلومات غير المفصح عنها قد ظهرت انطلاقاً من كونها تمثل قيمة اقتصادية للمشروعات التجارية وحاجة ملحة لنمو التجارة من خلال الاختراعات المختلفة، حيث أدركت الدول دورها البارز في تحقيق تطور التقدم العلمي، فعملت جاهدة على حمايتها من كل ما يمكن أن يهدد استمرارها وانتشارها، وانتهت في هذا الشأن إلى تنظيمها في إطار حقوق الملكية الصناعية، وذلك من خلال القواعد والأحكام التي وضعتها بشأن براءات الاختراع، وذلك على الصعيدين المحلي والدولي على السواء.

إلا أن مثل هذا التنظيم لم يكن في ذاته كافياً للمحافظة على تلك الاختراعات، ودرء المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، فقد ظهرت مفاهيم جديدة صاحبت عملية الاختراعات، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ منها، ونقصد بها المعلومات والأسرار التي تقوم عليها هذه الاختراعات، ولكنها - ورغم ارتباطها بالاختراعات ارتباطاً وثيقاً - لم تحظ بما حظيت به الاختراعات من حماية، الأمر الذي جعل الحماية المقررة للاختراعات حماية مبتورة، وفي حاجة ماسة لإعادة النظر في الأسس والقواعد التي تستند عليها، وعلى نحو يشمل كافة مقوماتها.

ومن هنا بدأ البحث عن آلية تضمن حماية تلك المعلومات، واتجه الأمر في البداية شطر القواعد الخاصة ببراءات الاختراع، وذلك للنظر في إمكانية تطويعها على نحو يوفر الحماية اللازمة لهذا النوع من المعلومات، إلا أن طبيعة تلك المعلومات تأبّت والخضوع للقواعد المنظمة لبراءات الاختراع، ذلك أن هذه المعلومات تركز على السرية التي تتعارض والشروط التي تستلزمها براءات

الاختراع من الكشف على الاختراع، علاوة على أن هذه المعلومات قد لا تحقق الشروط التي تتطلبها براءات الاختراع من حيث التطبيق العملي في المجال الصناعي، فالاختراعات المشمولة بالحماية هي تلك المتعلقة بالعمليات الصناعية والآلات والتصنيع، وذلك خلافاً للمعلومات التي يمتد نطاقها إلى أبعد من ذلك، وذلك بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالتسجيل، والتي تبدو أهميتها واضحة في مجال الاختراعات عنه في مجال المعلومات، حيث يتعين القيام بها في نطاق الاختراعات من أجل الحصول على البراءة سند الحماية، في حين لا تستلزم حماية المعلومات القيام بمثل هذه الإجراءات.

لكل ما سبق فإن الأمر اقتضى البحث عن آلية جديدة يكون من شأنها توفير حماية مستقلة تتوافق مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المعلومات، وانتهى الوضع إلى إفراد حماية خاصة بها من خلال مجموعة من القواعد التي أرسى دعائمها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوعات الملكية الصناعية، ثم كرس وجودها القوانين الوطنية لمختلف الدول في مجموعة من النصوص التي أفردتها لهذا الغرض.

وهكذا يبدو جلياً أن الوقوف على كل سبق ذكره كان هو الدافع للمجتمع الدولي نحو العمل على توفير الحماية اللازمة لتلك المعلومات، وذلك مع التطورات المتسارعة لمختلف المجالات ذات الصلة بها، علاوة على ما شهدته العلاقات الاقتصادية الدولية في الآونة الأخيرة من تطورات هائلة أسفر عنها الكثير من العلاقات المتشابكة، فكان لا بد وأن تتأثر المعلومات غير المفصح عنها بهذه التطورات باعتبارها إحدى أهم المحاور في النظام الاقتصادي العالمي، خاصة مع كونها قد أصبحت عرضة للاعتداءات المتكررة، في ظل سهولة نقل المعلومات عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة.

فصل تمهيدي مفهوم المعلومات غير المفصح عنها والحماية الدولية لها

لقد بدا التوسع في مفهوم المعلومات التي يتعين حمايتها ليشمل كافة المعلومات المتعلقة بالأعمال والتجارة متى توافرت فيها شروط السرية والقيمة التنافسية، وذلك على نحو ما سنعرض له في هذه الدراسة، ولينطوي تحت مفهوم تلك المعلومات نوعان أساسيان، أولهما ما يتعلق بالمعلومات التقنية ذات الصلة بالأبحاث والتطوير، وتشمل التصاميم وأدوات التصنيع وغيرها، وثانيهما المعلومات ذات الصلة بالأعمال، والتي يتسع نطاقها ليشمل كل ما يتعلق بالتسويق والبيع والبيانات المالية والإدارية، وتشمل قوائم العملاء وخطط التسويق والمعلومات المتعلقة بالعاملين وغيرها.

إلا أنه وفي ظل التوسع الذي بدا ظاهراً في تحديد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها، كان لا بد من العمل نحو وضع أطر عامة يمكن من خلالها تحديد المعلومات التي ينطبق عليها وصف السر التجاري بحيث يخرج من مفهومها ما لا يحقق الغرض من الحماية، ومن أهم تلك الأطر ما يتعلق بمدى معرفة المعلومات من قبل الآخرين، سواء من كانت تربطه بصاحب العمل علاقة تبرر له الإفصاح عن تلك المعلومات وإطلاعه عليها أو غيرهم ممن لا يرتبطون بعلاقة مع مالك السر التجاري، كذلك مدى فاعلية الإجراءات التي يتخذها المشروع للمحافظة على سرية المعلومات، بحيث تبدو المحافظة عليها أمراً مطلوباً كلما زادت تلك الإجراءات على نحو يظهر حرص صاحب المشروع على إبقاء تلك المعلومات في إطار من السرية، كأن يضع برامج مشفرة على تلك المعلومات أو يحيطها بسياج أمني يحول دون علم الأشخاص من غير المرخص لهم بها، أو يبرم اتفاقات خاصة مع العاملين لديه يحظر عليهم بموجبها الإفصاح عنها أو غير ذلك، كذلك يبدو من ضمن محددات مفهوم المعلومات غير المفصح عنها ما يمكن أن يبذل من جهد ومال ووقت في سبيل الحصول على تلك المعلومات أو تطويرها، حيث تزداد فرصة إسباغ وصف السرية على المعلومة كلما استلزم الحصول عليها أو تطويرها بذل الجهد والوقت، إذ يغدو ذلك مؤشراً واضحاً على أهميتها ومن ثم حاجتها إلى الحماية عن غيرها من المعلومات التي لا يستلزم تطويرها ذلك، ويرتبط بذلك المحدد أمر آخر لا يقل أهمية عنه وهو ما يتعلق بقيمة المعلومات

للمشروع التجاري، ما إذا كانت تحقق له ميزة تنافسية تجعله متميزاً عن غيره من المشاريع أم أنها لا تمتلك القيمة الاقتصادية التي تبرر توفير القانونية لها بشكل خاص.

في ضوء تلك الاعتبارات وارتباطها بالمعلومات التي تستأهل حماية قانونية خاصة، بدأ وضع تعريف للمعلومات غير المفصح عنها أمراً محل خلاف بين الفقهاء، وزاد من حدة هذه الخلاف موقف التشريعات القانونية، والذي آثرت فيه عدم التعرض بشكل مباشر لتعريف المعلومات غير المفصح عنها، وذلك على سند من أن حسن السياسة التشريعية يقتضي عدم إدراج تعريفات للمفاهيم القانونية، وأنه يحسن ترك مثل هذه التعريفات للفقهاء والقضاء في ضوء ما يعرض عليه من حالات، وفي إطار الشروط والضوابط التي تضعها تلك القوانين بشأنها، والتي جاءت في مجملها متفقة مع الأحكام الواردة في اتفاقية التريس، وتتقارب في جوانب عديدة منها مع القواعد المنظمة لبراءات الاختراع نظراً لوجود الكثير من الأمور المشتركة بينهما، وإن ظلت مع ذلك متميزة عنها في العديد من الأحكام الخاصة بها، وذلك على النحو الذي حدا بالبعض إلى القول بأن المعلومات غير المفصح عنها هو نظلم بديل ومكمل لبراءات الاختراع.

في إطار ما سبق ذكره، وحيث إن هذه الدراسة تتعلق بالحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، فإن الأمر يقتضي أن نستهلها ببيان المقصود بها، سواء على الصعيد التشريعي أو الفقهي، مع التعرض للعلاقة بينها وبين براءات الاختراع، وبيان أوجه الاختلاف بينهما. ثم نتناول موضوع الحماية الدولية لتلك المعلومات، وذلك على اعتبار أن التنظيم التشريعي لهذا الموضوع في مختلف القوانين كان ثمرة النصوص التي جاءت في الاتفاقيات الدولية بشأنه، والتي فرضت على الدول المنضمة لها العمل على تضمين نصوص قوانينها ما يوفر الحماية اللازمة لتلك المعلومات، وهو الأمر الذي نجم عنه حدوث طفرة في تشريعات كثير من الدول سعياً نحو الوفاء بالتزاماتها الدولية الناجمة عن انضمامها لتلك الاتفاقيات^(١).

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى اتفاقية التريس بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٥، وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.

وبناء على ذلك، نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:
 المبحث الأول: المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها وتمييزها عن
 براءات الاختراع
 المبحث الثاني: الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها

المبحث الأول

المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها وتمييزها

عن براءات الاختراع

يعد وضع تعريف للمعلومات غير المفصح عنها أحد الموضوعات التي أثارَت خلافاً بين المعنيين بها، خاصة وأن التشريعات القانونية قد عزفت عن وضع مثل هذا التعريف ضمن نصوصها، وهو الأمر الذي فتح للفقهاء والقضاء على السواء باباً للاجتهاد في هذا الشأن، إلا أن تلك المحاولات باءت بالاختلاف، وظهر أكثر من تعريف، ارتكز كل منها على الجانب الذي يتناول من خلاله الموضوع، والقواعد القانونية التي تحكمه.

ونعرض في المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف المعلومات غير المفصح عنها في إطار ما ورد التشريعات المصرية ذات الصلة بها من ناحية، ثم في حدود ما انتهى إليه الفقهاء والقضاء من ناحية أخرى، على أن نعقب ذلك ببيان ما يميز هذه المعلومات عن براءات الاختراع، وذلك في ضوء الارتباط الكبير الذي يجمع بينها، والأمور المشتركة التي يستند عليها كل منهما.

وبناء على ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها

المطلب الثاني: تمييز المعلومات غير المفصح عنها عن براءات الاختراع

المطلب الأول

تعريف المعلومات غير المفصح عنها

لما كان الحديث عن موضوع ما لا يستقيم دون وضع تعريف له في البداية، حتى يسهل تحديد نطاقه ورسم حدوده، فإن الأمر يقتضي الوقوف على المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها، سواء على الصعيد التشريعي أو على الصعيد الفقهي، وهو ما نعرض له في هذا المطلب.

أولاً: التعريف التشريعي للمعلومات غير المفصح عنها

بدا القانون المصري - كغيره من القوانين - متأثراً بالتطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي فيما يتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها^(١)، حيث كان لا بد من إرساء حماية تشريعية ضد الانتهاكات التي لحقت بالمعلومات التي تمثل أسراراً تجارية، والتي أخذت تتفاقم بشكل واضح في الآونة الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي، والذي ساهم بشكل كبير في فتح أبواب متعددة للاعتداء على تلك الأسرار، وسهل للراغبين في ارتكاب تلك الاعتداءات طرق الوصول إلى مآربهم.

إلا أن تأثر المشرع المصري بتلك التطورات لم يصل به إلى حد وضع تعريف للمعلومات غير المفصح عنها في القانون، حيث لا تزال التشريعات المصرية خالية من مثل هذا التعريف، وهو موقف لا يعني سلبية القانون المصري إزاء حماية تلك المعلومات، بقدر ما يعكس سياسة المشرع في عدم تضمين نصوص القانون لتعاريف قد يكون من الصعب تطبيقها من الناحية العملية على نحو ما ترد عليه، خاصة وأن المعلومات غير المفصح عنها من الأمور التي تلحقها التطورات المختلفة ويعتريها التباين من آن لآخر.

وبرغم عدم وجود تعريف للمعلومات غير المفصح عنها ضمن نصوص القانون المصري، فإن المتتبع لتلك النصوص يمكن له أن يقتفي أثر حماية تلك المعلومات في أكثر من موضع، ذلك أن المشرع قد أدرك منذ عهد ليس بالقريب أن تلك الأسرار جديرة بالحماية، وأن نمو التجارة وازدهارها يستوجب المحافظة عليها مما قد يعرضها للانتهاك، فارتكزت حماية المعلومات غير المفصح عنها في البداية على قواعد الشريعة العامة، وكان ذلك من خلال المفاهيم المستقر عليها في تلك القواعد، كمفهوم قواعد المنافسة غير المشروعة، والمسؤولية العقدية،

^٢ ورد المسمى على هذا النحو في قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ وذلك اقتباساً من اتفاقية التريبس، إلا أنه ليس المصطلح الوحيد الذي يستخدم في هذا المجال، وإنما يقابله عدد من التسميات الأخرى والتي تحمل ذات المعنى، منها على سبيل المثال المسمى ذائع الصيت في أمريكا وهو أسرار التجارة، ومسمى المعلومات السرية، وكذلك مسمى المعلومات غير المكشوف عنها، ومسمى المعرفة الفنية، وغيرها.

وإذا كنا نرى أن مصطلح "الأسرار التجارية" هو الأنسب في التعبير عن المعلومات موضوع الحماية، وذلك لشموليته، ودقته في التعبير عن الغرض من تنظيمه، إلا أننا سنلتزم في دراستنا هذه بالمسمى الذي استخدمه القانون المصري، والمرادف لترجمته الرسمية الواردة في اتفاقية التريبس.

والتقصيرية، فكان لذلك كبير الأثر في إقرار تلك الحماية في سيرتها الأولى. إلا أنه كان لا بد من إعادة النظر في هذه الصورة مع مرور الوقت وتطور التجارة والصناعية تبعاً لذلك، حيث بدت تلك المفاهيم غير كافية لتوفير الحماية القانونية لتلك المعلومات، ومن هنا كان لزاماً أن يتم التوجه نحو أفراد قوانين خاصة بالمعلومات غير المفصح عنها، لتتناول من خلالها الأحكام الخاصة بها بشكل تفصيلي وتوفر لها الحماية على نحو مستقل عن أي نظام آخر.

وهكذا بدت مظاهر الحماية للمعلومات غير المفصح عنها متناثرة في عدد من القوانين المصرية ذات الصلة بموضوعها، كان أبرزها وأقدمها هو القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨، والذي نص صراحة على حماية أسرار العمل التجارية والصناعية، والتزام العامل بعدم إفشائها حتى بعد انقضاء العقد^(١).

ثم أراد المشرع المصري أن يبسط الحماية القانونية للأسرار التجارية لتكون تحت مظلة المنافسة غير المشروعة علاوة على قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية، فنص صراحة في قانون التجارة الصادر في سنة ١٩٩٩ على اعتبار الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو الأسرار الصناعية وتحريض العاملين في المتجر على إذاعة الأسرار أو ترك العمل من أفعال المنافسة غير المشروعة التي تخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وأن كل منافسة غير مشروعة تلزم صاحبها بتعويض الضرر الناتج عنها، وأن للمحكمة أن تقضي - فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية^(٢).

ثم أضاف المشرع المصري أحكاماً جديدة في هذا الشأن بموجب قانون العمل^(٣)، وذلك حين حظر على العامل أن يفشي المعلومات السرية المتعلقة بالعمل بطبيعتها أو المعلومات التي تعد سرية وفقاً لتعليمات كتابية تصدر بذلك من صاحب العمل، كما حظر ذات القانون^(٤) على العامل القيام بنفسه أو عن

(١) راجع المادة ٦٨٥ من القانون المدني المصري.

(٢) انظر المادة ٦٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) انظر المادة ٥٦ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٤) انظر المادة ٥٧ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

طريق غيره بأعمال من شأنها أن تمكن الغير أو تساعده على التعرف على أسرار المنشأة أو أية أعمال منافسة لصاحب العمل.

إلا أن نصوص القانون المدني والتجاري السابقة لم تثن المشرع المصري على أفراد أحكام خاصة بالمعلومات غير المفصح عنها، مستلهماً في ذلك القواعد الواردة ضمن نصوص اتفاقية التريس، وذلك إدراكاً منه لأهمية مثل هذا الأفراد بالنسبة لهذا الموضوع المتطور، فجاء الباب الثالث من قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ تحت عنوان "المعلومات غير المفصح عنها"، متناولاً في سبع مواد تفاصيل هذا الموضوع، لكنه ظل مع ذلك دون ذكر تعريف محدد لها، وإن اكتفى بوصف المعلومات موضوع الحماية بكونها غير مفصح عنها.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن القانون المصري - وخلافاً لما ورد في اتفاقية التريس - قد مد إطار الحماية إلى النطاق الجزائي، وذلك حين فرض غرامة على كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو بحيازتها أو باستخدامها، مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسائل^(١).

صفوة القول في هذا الشأن أن القانون المصري لم يضع تعريفاً محدداً للمعلومات غير المفصح عنها، ولعله بموقفه هذا قد شحذ همم الفقه نحو القيام بهذه المهمة، مستلهماً في ذلك النصوص التي وضعها القانون في إطار تنظيمه لهذا الموضوع، وهو ما نعرض له على النحو الآتي:

ثانياً: التعريف الفقهي للمعلومات غير المفصح عنها

لا يكاد يستقر الفقه على تعريف موحد للمعلومات غير المفصح عنها، وإنما تتباين الآراء، وتختلف الاتجاهات ما بين مضيق لمفهوم تلك المعلومات وموسع لها على نحو كبير، ليس هذا فحسب، بل إن نفرأ ذهب إلى عدم إمكانية وضع تعريف محدد لتلك المعلومات، ويبني هذا الفريق الأخير رأيه على سند من القول بأن مناهج تعريف المعلومات غير المفصح عنها لا يركز على أساس موضوعي، ذلك أن أهم ما يميز تلك المعلومات هو عدم ثباتها، فوصف السرية يتغير من آن لآخر، كما أن القواعد التي تحكم تحديد هذا الوصف تتطور بشكل سريع وملحوظ،

(١) انظر المادة ٦١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وذلك مع كل تطور يلحق بآليات حفظ هذه المعلومات من الاعتداء عليها، ومن ثم فإن قيمتها التجارية تتغير بدورها. ولما كانت تلك المميزات هي المحددات التي يربط القانون بين توافرها في المعلومة وبين إقرار الحماية لها، فإنه يبدو من غير المقبول وضع تعريف ثابت لأمر يرتكز في مقوماته على أمور متغيرة، ويكون من الأوفق - وفق هذا الرأي - النظر في كل حالة على حده للقول بما إذا كانت معلومة ما تعد ضمن المعلومات التي يتعين عدم الإفصاح عنها قانوناً من عدمه، والأمر مرهون في النهاية بتوافر الشروط التي وضعها القانون في هذا الشأن ومدى توافرها في تلك المعلومة وقت الفصل بشأنها، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بما استقر عليه القضاء من أمثلة درج على اعتبارها معلومات سرية، وألزم القائمين عليها بمراعاة القانون الذي يحكمها^(١).

ورغم الواجهة التي تبدو في ظاهر هذه النظرة، خاصة بما تتطوي عليه من مرونة تقتضيها طبيعة المعلومات موضوع الحماية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور آراء مخالفة لها، ارتكزت في قوامها على مقومات التنظيم القانوني لموضوع المعلومات غير المفصح عنها على الصعيدين الداخلي والدولي، وما استقرت عليه أفضية المحاكم من مبادئ وقرارات بشأنها.

ففي رأي عبر أنصاره^(٢) عن اتجاههم نحو ربط المعلومات غير المفصح عنها بالمعارف الفنية السرية والجديدة طالما كانت قابلة للتطبيق الصناعي، وأن المعرفة الفنية هي الأساس الذي يتعين أن تقوم عليه تلك المعلومات، وذلك باعتبار أن تلك المعرفة تشمل "مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعملية والصناعية والإدارية الجديدة القابلة للانتقال، والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير المشمولة بحماية براءة الاختراع"^(٣).

(١) من تلك الأمثلة تركيبات الأدوية ومستحضرات التجميل والتركيبات الغذائية وقواعد البيانات وخطط التسويق وبيانات الموظفين.

(٢) انظر د. ماجد عبد الحميد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٦، صفحة ١١٩.

(٣) راجع د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا - دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٨٧، صفحة ٦٩.

وقد انتهى هذا الرأي إلى تعريف ذلك النوع من المعلومات بأنها "مكون من كل المعارف الفنية القابلة للتطبيق الصناعي، ويراها صاحبها جديدة، ويرغب في الاحتفاظ بسريتها من أجل استعماله الشخصي أو لنقلها سرّاً إلى شخص آخر".

في نطاق آخر بدأ أكثر مرونة من سابقه في تحديد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها، حيث توسع في تحديد هذا المفهوم، بما يضمن مراعاة حماية التقنية والمعرفة من ناحية، وضمان استقرار التجارة وازدهارها من ناحية أخرى، وذلك من خلال الإبقاء على المنافسة بين المعنيين في كل مجال في إطار من الشرعية، وعدم إساءة استعمال المعلومات التي تتركز عليها تلك المنافسة. ومن أبرز ما قيل^(١) في تعريف المعلومات غير المفصح عنها وفق هذا الاتجاه أنها "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية، وأن هذه المعلومات ليست في متناول الكافة، ولا يمكن الحصول عليها عن غير طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم، أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة الفنية".

ويذهب جانب آخر من الفقه^(٢) إلى تعريف المعلومات غير المفصح عنها من خلال التركيز على أطراف العلاقة الناشئة بمناسبة تلك المعلومات، وما تفرضه على أطرافها من التزام، فيرى أن المعلومات غير المفصح عنها هي "المعلومات التي تصل إلى شخص "الأمين" بطريقة مباشرة من صاحبها، أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته، ويقع على عاتقه التزام بعدم إفشائها".

وغير بعيد عن هذا الاتجاه هناك من وضع تعريفاً للمعلومات غير المفصح عنها انطلاقاً من مقارنتها ببراءات الاختراع، وكونها تمثل خياراً بديلاً لحماية الاختراعات إلى جوار براءات الاختراع، وعلى هذا عرفها بأنها "أية معلومات غير معروفة عموماً وتعطي مالکها أو حائزها^(٣) قيمة اقتصادية حالة أو محتملة ما

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، صفحة ٣٩٢.

(٢) انظر د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ٤٥.

(٣) يشمل مفهوم الحائز هنا كل شخص يحق له الاطلاع على المعلومات وله حق التصرف فيها وفق القانون، وذلك كالمرخص له من قبل المالك بموجب عقد ترخيص.

دامت محاطة بالسرية من قبله، وتبقى موضع حماية ما دامت محفوظة بشكل سري ولم تدخل الملك العام ولم يجر اكتشافها"، في حين يرى آخرون في ذات الشأن أن هذه المعلومات ذات طبيعة خاصة، وأنها شكل من أشكال الملكية الفكرية الذي يضمن حماية للأفكار التي لا تصل إلى درجة براءات اختراع.

ولعل هذه العلاقة الوثيقة بين المعلومات غير المفصح عنها وبين براءات الاختراع هي ما تدفعنا للمقارنة بينهما وبيان ما يميز كلاً منهما عن الآخر.

المطلب الثاني

تمييز المعلومات غير المفصح عنها عن براءات الاختراع

تعد كل من المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يبدو جلياً من خلال الدور الذي تقوم به كل منهما في إطار المشروعات التجارية، وذلك على اعتبار أنهما من العناصر الأساسية التي تركز عليها تلك المشروعات.

وقد ظهر الارتباط بينهما بشكل واضح مع تنامي التكنولوجيا على مستوى العالم في الآونة الأخيرة في مختلف المجالات، وذلك من جراء ثورة المعلومات التي انعكست آثارها بشكل بارز على مختلف الدول في مجال نقل التكنولوجيا، فكان حتماً أن تسارع الدول - وبخاصة المتقدمة - إلى العمل جاهدة على تكريس الحماية اللازمة لمقومات هذه التكنولوجيا، والتي كان من بينها براءات الاختراع والأسرار التي تركز عليها المعرفة الفنية اللازمة لتلك الاختراعات، وذلك على اعتبار دورهما المؤثر في عملية قياس التطور التكنولوجي والتقدم التقني والصناعي في كل دولة.

ولقد زاد من الاهتمام بتنظيم هذين الحقلين على وجه الخصوص النظر إلى العملية الصناعية على أنها منظومة متكاملة تستند بدرجة كبيرة على الاختراعات، وأنه لا يمكن السيطرة عليها أو وضع حد لنهايتها، لكونها متغيرة بسرعة تستوجب الاهتمام بها بشكل دائم، وهو ما يدفع بالعاملين في هذا المجال إلى الحفاظ على المعلومات التجارية والصناعية التي تصل إليهم، ويتعاملون معها كأسرار يحظر إفشاؤها، ولا يلجأون إلى تسجيل ابتكاراتهم كاختراعات إلا حين يخشون أن يصل إليها منافسهم، وحتى في مثل هذه الحالات فإنهم لا يألون جهداً

في الاحتفاظ بخفايا وأسرار الاختراع ما كان لهم إلى ذلك سبيلاً، وهو ما يبدو واضحاً عند الترخيص للغير باستغلال براءات الاختراع، حيث غالباً ما تكون المعلومات الواردة في البراءة غير كافية بذاتها لتحقيق الاستغلال الأمثل للاختراع، وإنما تظل هناك بعض المعلومات التي يكون المرخص له بحاجة إليها عند استغلال الاختراع، لكن المرخص مع ذلك يفضل أن يحتفظ بها لنفسه.

وقد رأينا أن المشرع المصري قد أدرك الأهمية المتزايدة للمعلومات غير المفصح عنها، فأفرد لها نصوصاً خاصة بها في قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢^(١)، وذلك جنباً إلى جنب مع عدد من حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وأخصها براءات الاختراع، حيث يجمع بين تلك الحقوق أنها ترتبط بعنصر الإبداع والإنتاج الفكري الذي يستأهل حماية خاصة.

ومع ذلك فإن المعلومات غير المفصح عنها تظل ذات طبيعة خاصة، فهي تغاير باقي حقوق الملكية الفكرية في قليل أو كثير مما تشترك فيه معها من خصائص، ولعل الأبرز من تلك الاختلافات هو ما يبدو ظاهراً من مسمى تلك المعلومات، والذي أضفى عليها وصف "غير المفصح عنها"، ليجعل السمة المميزة لتلك المعلومات مقترنة بعنصر السرية، وليربط تنفيذ الالتزام المتعلق بها بعدم ذبوع تلك المعلومات أو نشرها، وهذا - بلا شك - يتعارض مع قوام عناصر الملكية الفكرية الأخرى، والتي تستلزم حمايتها أن يتم نشرها بالشكل الواضح والمباشر على نحو يضمن علم الغير بها، ومن ثم توفير الحماية اللازمة لها.

وهكذا تبدو هناك علاقة وثيقة بين المعلومات غير المفصح عنها وبين براءات الاختراع، فكلاهما يوفر لصاحبه طريقاً لحماية أفكاره المبتكرة، ومن ثم يكون أمامه القدرة على الاختيار بينهما، كما أنه تجمع بينهما خصائص مشتركة، سواء كانت في موضوعهما أو حتى في شكلهما. ونعرض في هذا المطلب لطبيعة العلاقة بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع وأهم ما يميز بينهما، وذلك على اعتبار أن الأخيرة هي الأكثر عن غيرها من باقي حقوق الملكية

(١) راجع المواد من ٥٥ إلى ٦١ من القانون المشار إليه أعلاه.

الفكرية الأخرى تشابهاً مع تلك المعلومات، وهو ما يبرر إدراجها معها تحت ذات الطائفة من حقوق الملكية الصناعية^(١).

وحتى يمكن الوقوف على ملامح العلاقة بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع، فإن الأمر يقتضي تعريف كل منهما على نحو يمكن معه استخلاص أهم الخصائص المميزة لهما، ومن ثم بيان أوجه الارتباط والاختلاف بينهما.

وإذا كنا قد تعرضنا في موضع سابق من هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها، فإننا نتناول هنا المقصود ببراءات الاختراع، وذلك بالقدر الذي يسمح بمعالجة موضوع العلاقة بينها وبين المعلومات غير المفصح عنها.

المقصود ببراءات الاختراع:

على غرار ما فعل بشأن المعلومات غير المفصح عنها حين لم ينص على تعريف محدد لها، فقد سلك المشرع المصري ذات المسلك بالنسبة لبراءات الاختراع، حيث اكتفى بالنص على شروط الاختراع وصوره. إلا أن ذلك لم يحل بين الفقه والاجتهاد في وضع مثل هذا التعريف، فعرّفها البعض^(٢) بأنها "شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار اختراعه مالياً بنفسه أو بطريق التنازل للغير، وخلال مدة محددة وبأوضاع معينة"، وحول ذات المعنى ذهب تعريف آخر إلى القول بأنها "الشهادة أو السند الذي يحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه في استغلاله والحماية المقررة قانوناً"^(٣).

وهكذا يرتبط إصدار البراءة بوجود اختراع، ويقصد بالاختراع هنا "كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو

(١) يذهب البعض في تصنيفه لحقوق الملكية الصناعية إلى تقسيمها إلى طائفتين، الطائفة الأولى هي تلك التي ترد على ابتكارات جديدة وتشمل براءات الاختراع والمعلومات غير الفصح عنها ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، أما الطائفة الثانية فتد على شارات مميزة، وتشمل العلامة التجارية والاسم التجاري.

انظر في ذلك د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة ١٠.

(٢) راجع د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، صفحة ٥٨.

(٣) راجع د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، صفحة ٦١.

الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً^(١) فالاختراع إذن هو منتج صناعي جديد أو طريقة أو وسيلة مستحدثة تستحق أن تمنح براءة نظراً لأهميتها في المجال الصناعي، في حين أن البراءة هي الشهادة التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بالدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه على ما اخترعه، والذي يستطيع بموجبها استغلال اختراعه واحتكاره والتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير^(٢). وهذا السند لا بد وأن يشتمل على بيانات معيَّنة عن صاحب الابتكار ووصف كامل للاختراع وحق صاحبه في الاستئثار باستغلاله، وتُمنح هذه البراءة من قبل جهة الإدارة في شكل قرار إداري يصدره وزير المالية والصناعة.

ويبدو من هذا التعريف أن المشرع قد أراد أن يحقق قدرًا من التوازن بين أمرين، فهو من ناحية أراد أن يحقق للمجتمع مصلحة عامة، فدفع المخترع لإفشاء سر اختراعه، لئلا يحرم الجماعة من فوائد اختراع إذا ما ظل في طي الكتمان، وفي سبيل ذلك فقد عمل، من ناحية أخرى، على تقديم مقابل للمخترع نتيجة الجهود التي بذلها والتي أثمر عنها ظهور هذا الاختراع، فاعترف له وحده بحق خاص يمكنه من الاستغلال المالي للابتكار الذي قدّمه بنفسه أو عن طريق التنازل عنه للغير، بشرط أن يحصل على براءة تمنّعه بمثل هذه الحماية.

على أن المشرع لم يشأ أن يطلق الحق للمخترع، وإنما فرض قيوداً معينة على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لأصحابها من حيث الزمان والمكان والنطاق، بل إلى أبعد من ذلك أجاز أن تستولي الدولة على اختراع إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الطبيعية القانونية لبراءة الاختراع:

أثارت الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع خلافًا فقهيًا، وظهرت آراء مختلفة في محاولة لتبني تكييف قانوني لواقعة قيام المخترع بطلب الحصول على براءة الاختراع. فالبعض، وبحق، اعتبر أنّ مثل هذا التصرف هو عمل منشئ لحق المخترع في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك. وبعبارة أخرى، فإن الحماية القانونية التي يتمتع بها المخترع على اختراعه،

(١) انظر المرجع السابق، صفحة ٨٧.

(٢) انظر د. منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بدون ناشر، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، صفحة ٨٩.

والتي تمكّنه وحده من الاستثناء بهذا الاختراع، لا تبدأ إلاّ من التاريخ الذي يحصل فيه على البراءة.

وعلى ذلك، فإنّ المخترع لا يتمتع بحماية قانونية في الفترة اللاحقة لاكتشافه الاختراع والسابقة على حصوله على البراءة. وإذا لم يحصل على مثل هذه البراءة، فإنه يكون بذلك قد ارتضى أن يكون للمجتمع كله الحق في استغلال اختراعه وجني كافة ثماره. واحتفاظ المخترع بسر الاختراع لنفسه إنما يعني أنه صاحب سر، وليس صاحب حق ملكية صناعية. ويترتب على هذا التكييف، وفق رأي أنصاره، آثار خطيرة، لعل من أبرزها أنه في حالة وفاة صاحب الاختراع أو تنازله عنه للغير قبل الحصول على البراءة، فإنه بذلك إنما يتنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة وليس عن حق ملكية صناعية كامل، وهو ما يستتبع بدوره وجود التزام على الورثة أو المتنازل إليهم بالتقدم لجهة الإدارة للحصول على براءة لهذا الاختراع وذلك حتى يأمّنوا الاختراع من اعتداء الغير عليه، وحتى يتمكنوا من استغلاله مالياً^(١).

أما الرأي الآخر في هذا الشأن، فقد رفض أنصاره اعتبار الحصول على البراءة عمل منشئ للحق في الاختراع، واعتبروا أن هذا العمل إنما هو عمل كاشف لمثل هذا الحق، أما الأثر المنشئ للبراءة فيتمثل في الحق الذي تخوّله البراءة لصاحبها في احتكار الاستغلال وفي الحماية القانونية التي يضيفها القانون على البراءة دون أن يمتد إلى الحق في الاختراع نفسه^(٢).

ولم يقتصر خلاف الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع حول ما إذا كانت ذات أثر منشئ أو كاشف على نحو ما ذكرنا تواءمًا، بل إن الخلاف امتدّ فيما بينهم لمسألة ما إذا كانت البراءة تُعدّ عقدًا بين المخترع والإدارة أم أنها لا تعدو أن تكون عملاً إدارياً من جانب واحد. فمن قال بأن البراءة عقد بين المخترع

(١) يُجسّد هذا الرأي الدكتور محسن شفيق بقوله "إنّ البراءة هي روح الحق وإنّ وجوده يتوقف على وجودها، وإنّ مالكاها هو صاحب الحق على الاختراع، ولذا فقد اعتبر المشرّع البراءة بمثابة الحق ذاته واستخدم لفظها للتعبير عنه....".

أنظر في رأيه ذلك مؤلفه في القانون التجاري: الجزء الأول، المطول صفحة ٨٩٥. وأنظر في تأييده في ذلك دكتور أكثم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء ٤، الأموال التجارية سنة ١٩٥٨

(٢) أنظر في عرض هذا الرأي د. حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، صفحة ١٢.

والإدارة، فقد فرض على المخترع بمقتضى هذا العقد بأن يقدم سر اختراعه للمجتمع حتى يستفيد منه عند نهاية مدة البراءة، وفي مقابل ذلك، على المجتمع أن يمنحه الحق في استغلال اختراعه والحصول على الفائدة المالية من جراء هذا الاختراع لفترة معينة. وأنه مما يؤكد الطبيعة التعاقدية لبراءة الاختراع حق الإدارة في رفض منح البراءة إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لإصدارها.

ورغم وجهة هذا الرأي، فلم يمنع ذلك من اتجاه البعض الآخر إلى النظر إلى براءة الاختراع على أنها مجرد عمل إداري لا يرقى إلى مرتبة العقد بين الإدارة والمخترع. وهو الأمر الذي يبدو واضحاً في ضوء ما استقرت عليه نظرية العقد من ضرورة وجود مصالح متعارضة بين طرفي العقد، حيث لا يبدو متحققاً في حالة براءة الاختراع والتي ألزم فيها المشرع الإدارة بأن تمنح البراءة متى توافرت الإجراءات اللازمة لإصدارها. أي أن حق الإدارة في رفض البراءة لا يكون إلا لأسباب شكلية، دون أن يكون للإدارة الحق في فحص موضوع الاختراع^(١).

وأياً ما كان الرأي، فإن براءة الاختراع يمكن أن تقع عليها كافة التصرفات القانونية، كالبيع والهبة والوصية. ويجوز للدائنين الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينهم، على اعتبار أنها جزء من الضمان العام الذي يمثل الذمة المالية لصاحبها^(٢).

ويقتضي التمييز بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع بيان أوجه الاختلاف بين النظامين، وذلك من أجل الوقوف على طبيعة العلاقة بينهما، وإلى أي مدى يمكن الاستغناء عن إحداهما اكتفاء بالأخرى.

أوجه الاختلاف بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع

تبدو أهم أوجه الاختلاف بين النظامين في الأمور الآتية:

١. إجراءات وشروط الحماية

تفرض المعلومات غير المفصح عنها التزاماً أساسياً على حائزها بالحفاظ على سريتها وكتمانها وعدم الإفصاح عنها، وهو ما يغيّر نظام براءات الاختراع كلية، ذلك أن قوام هذا النظام الأخير يرتكز على قيام المخترع بالكشف عن سر

(١) أنظر د. حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، صفحة

١٢.

(٢) أنظر د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة ٥٨.

اختراعه، وتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه، وذلك في مقابل الحق الاستثنائي الذي يتمتع به من جراء استغلال الاختراع.

الجانب الآخر الذي يتميز به نظام براءة الاختراع عن المعلومات غير المفصح عنها يبدو فيما يضعه القانون من إجراءات يتعين على صاحب الشأن اتخاذها من أجل الحصول على الحماية القانونية اللازمة له. بيان ذلك أن نظام براءة الاختراع فقط هو الذي يتضمن إجراءات يتعين السير فيها للحصول على الحماية القانونية اللازمة، سواء فيما يتعلق بتقديم طلب للجهات المختصة^(١)، أو دفع الرسوم المقررة قانوناً^(٢). ويجد ذلك أساسه فيما سبق ذكره من أن براءة الاختراع عبارة عن وثيقة تخوّل صاحب الابتكار الحق في الاستئثار باستغلاله

(١) ورد النص على تلك الإجراءات في المادة (١٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والتي تنص على ما يلي:

"يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقاً بكيانات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة النقابية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه".

(٢) ورد النص على تلك الإجراءات في المادة (١١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والتي تنص على ما يلي:

"يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي.

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص".

مالياً. وهو ما انتهى بنا إلى تأييد أن البراءة ليست كاشفة لحق المخترع على ابتكاره، وإنما منشئة له. إذ بدونها لا يكون لصاحب الاختراع حق مطلق على اختراعه، وأن البراءة عبارة عن سند رسمي للحماية القانونية التي توفرها الدول لصاحب الاختراع. ومؤدى ذلك أن صدور القرار الوزاري بمنح براءة الاختراع إنما يتطلب توافر نوعين من الشروط، النوع الأول يتعلق بعدد من الشروط الموضوعية اللازمة لمنح هذه البراءة^(١)، أما النوع الثاني فيتعلق بشروط ذات طبيعة شكلية، وترتبط بطائفة من الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع^(٢).

أما نظام المعلومات غير المفصح عنها فلا تتوقف الحماية التي يوفرها القانون لصاحبها على إجراءات يتعين عليه اتخاذها، وذلك على غرار ما هو الحال عليه في نظام براءات الاختراع، وإنما يتوقف الحصول على تلك الحماية على استيفاء شروط حددها القانون في هذا الشأن. ويترتب على ذلك أن نظام الترخيص الإجمالي لا يمكن أن يوجد إلا في نظام براءات الاختراع، ذلك أنه من غير المتصور تجريد صاحب السر منه جبراً عنه.

٢. محل الحماية

يعد نطاق المعلومات التي يتعين عدم الإفصاح عنها أوسع من الاختراعات التي تكون محلاً للبراءات، فالمعلومات قد تدور حول تقنيات ومعارف توافرت فيها الشروط الموضوعية للبراءة، لكن حائزها مع ذلك يؤثر عدم استصدار براءة عنها، رغبة منه في عدم الكشف عنها وإبقائها طي الكتمان، وذلك حتى يستفيد من المزايا التي يوفرها لها نظام المعلومات غير المفصح عنها، أو ربما يدفعه إلى مثل هذا التصرف عدم توافر شروط منح البراءة في المعلومات،

(١) هناك جملة شروط موضوعية لا بد من توافرها لمنح براءة الاختراع تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون الاختراع مبتكراً.
٢. أن يكون الاختراع جدياً.
٣. أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي.
٤. أن يكون الاختراع مشروعاً.

(٢) ولعل هذا هو ما دفع بالمشرع الفرنسي للتأكيد على أن حق الملكية الصناعية يثبت لطالب البراءة الأول، ويقصد به الشخص الذي يسبق إلى إيداع طلبه لدى المسجل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

انظر د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، صفحة ١٤٠.

كالأفكار والمعلومات غير القابلة للتطبيق الصناعي^(١)، أو أن القانون يحظر منح براءة اختراع عنها الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات أو طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان أو غير ذلك^(٢).

٣. نطاق الحماية

يبدو الاختلاف بين النظامين واضحاً في هذا الشأن، ذلك أن صاحب المعلومات غير المفصح عنها لا يتمتع بحق استثنائي عليها، ولا يحول علمه بها دون سعي الغير نحو الوصول إليها بالطرق المشروعة، ومن ثم فإنه ليس للحماية التي يتمتع بها مكان محدد، فيمكن بيعه في أي مكان بالعالم، وهو على خلاف الحال في نظام البراءات حيث يترتب على منح براءة الاختراع لشخص أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه مالياً، وذلك بالطرق التي تحقق له الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة. والاستفادة المقصودة هنا هي الاستفادة التي تحقق عائداً مادياً لصاحبها، ومن صورها أن يقوم صاحب البراءة بعرض الاختراع للبيع أو التصدير أو الترخيص للغير بالاستغلال. ولا يعوق صاحب البراءة أن يستفيد من اختراعه على أي صورة من الصور السابقة أو غيرها إلا أن يكون استغلاله غير مشروع.

(١) تنص المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه " تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

(٢) تنص المادة الثانية من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه " لا يمنح براءة اختراع لما يلي:

١. الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الأضرار الجسيم بالبيئة أو الأضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢. الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.

٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

٤. النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٥. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجنوم.

وإذا اشترك في ملكية البراءة أكثر من شخص، كحالات البراءة على الشيوخ، سواء كان هذا الشيوخ نتيجة وفاة صاحب البراءة الأصلي، وانتقال البراءة إلى ورثته من بعده، أو كان هناك تنازل من صاحب البراءة الأصلي عن براءته إلى عدد من الأفراد، أو كانت البراءة ثمرة عقد مشترك بين عدد من المخترعين، ففي مثل هذه الحالات إن لم يكن هناك اتفاق بين هؤلاء الأفراد ينظم طرق استغلال البراءة ومدى أحقية كل طرف في ذلك، فإن كل فرد منهم يعد كما لو كان هو وحده صاحب البراءة، ويتمتع بالتالي بحق احتكار استغلالها⁽¹⁾.

وإذا ما ثبت لشخص هذا الحق، امتنع على غيره أن يقوم باستغلال هذا الاختراع بأية طريقة، فلا يحق له تصنيعه أو بيعه أو استعماله طالما تم ذلك من غير ترخيص من صاحب الحق. وفي حالة مخالفة ذلك، فإن هذا الانتهاك يمكن أن يعد جريمة تقليد.

ويترتب على ذلك الوجه من الاختلاف أن مدة الحماية المقررة لكل من النظامين مختلفة عن الآخر، فالمعلومات غير المفصح عنها تظل مشمولة بالحماية ما بقيت المعلومة في إطار من السرية اللازمة لحمايتها، ولم يتم الإفصاح عنها، أما البراءة فإن حمايتها تكون محددة بمدة معينة⁽²⁾. ولعل هذا ما يبرر اللجوء إلى براءات الاختراع في الاختراعات التي يخشى مكتشفوها أن يصل منافسوه إلى كشف سريتها في وقت قصير نسبياً.

كما يبدو هناك وجه آخر للاختلاف بين النظامين فيما يتعلق بنطاق الحماية المقررة لكل منهما، وذلك بخصوص إمكانية الاسترداد، حيث إن من شأن التصرف في المعلومات غير المفصح عنها عدم إمكانية استردادها، أما براءة الاختراع فإن تصرف صاحبها فيها، وذلك من خلال الترخيص للغير باستعمالها⁽³⁾، ينتهي بانتهاء مدة الترخيص. ويعود ذلك إلى أن ملكية براءة

(1) انظر د. محسن شفيق، المرجع السابق صفحة ٦٤١ - ٦٤٢.

(2) تنص المادة التاسعة من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية".

(3) يتم استغلال براءة الاختراع من قبل صاحبها إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. وفي الحالة الأولى يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال اختراعه، وأما في الصورة غير المباشرة لاستغلال البراءة، فإن صاحب البراءة لا يقوم بنفسه بمثل هذا الاستغلال، وإنما يعهد إلى الغير بذلك عن طريقة ترخيص يمنحه له (الترخيص الاختياري).

فإن أي صاحب البراءة أن يستغل الاختراع، سواء بنفسه أو بترخيص يمنحه إلى غيره، كان لإدارة الملكية الصناعية الحق في أن تخول كل ذي مصلحة ترخيصاً لاستغلال براءة

الاختراع تنتقل بذات الأسباب التي تنتقل بها الأموال المعنوية الأخرى. فالحق في ملكية براءة الاختراع من الحقوق المالية التي تدخل في نطاق الذمة، وتنتقل بكافة أسباب انتقال الملكية. فهي تنتقل عن طريق الميراث أو الوصية وذلك إذا ما توفى صاحب البراءة، كما تنتقل حال حياته عن طريق البيع أو الرهن أو الحجز عليها أو تقديمها كحصة في شركة من الشركات أو غير ذلك من طرق التصرف المشروعة.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع

يبدو في ضوء ما سبق عرضه أن هناك علاقة وطيدة يمكن أن تنشأ بين كل من نظام براءات الاختراع ونظام المعلومات غير المفصح عنها، فكلاهما يمثل آلية تمكن صاحبها من حماية ما يصل إليه من اختراع أو ابتكار، وتضمن له تحقيق أفضل استغلال له، وتعويضه عما أنفقه من جهد ووقت للتوصل إليه، ويظل لصاحب الاختراع أو المعلومة اختيار أفضل الطرق والوسائل للحفاظ على ابتكاره، فالمعلومة قد تدور حول تقنية أو وسيلة أو منتج تتوافر فيه شروط البراءة، لكن صاحبها يفضل الاحتفاظ بها كسر تجاري في منشأته، وقد يرى أن النظام القانوني لبراءات الاختراع من شأنه أن يوفر لها مزايا أكثر ويمنحه حقوقاً لا يستطيع الحصول عليها إذا ما ظلت تلك المعلومة في إطار من السرية، خاصة وأن نظام المعلومات غير المفصح عنها لا يمنع الغير من الوصول إلى تلك المعلومات، فيبادر بتقديم طلب للحصول على براءة عن الاختراع موضوع تلك المعلومة.

على أن مسألة المفاضلة بين النظامين لا تبدو واردة إلا حيث تكون المعلومات صالحة للحصول على براءة اختراع بموجبها، أما حيث لا تتوافر فيها شروط الحصول على براءة اختراع، فإنه لا سبيل للاختيار بينهما، وإنما يكون نظام المعلومات غير المفصح عنها هو السبيل الوحيد أمام صاحب الشأن ليتمتع بالحماية، ويظل له مع ذلك أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع عنها، فإن رفض طلبه فإن ذلك لا يعني الإفصاح عن تلك المعلومة، ذلك أنه لا يكون قد تم الكشف عنها إلا أمام السلطات المختصة، والتي يفترض أن تظل محتقظة بسرية كافة المعلومات التي تقدم إليها في حال رفض الطلب المقدم بشأنها، لكن يبقى في

الاختراع وفقاً لضوابط وشروط معينة، وإن لم يقبل صاحب البراءة ذلك (الترخيص الإجمالي).

النهاية أن نظام المعلومات غير المفصح عنها يوفر للمخترع نظاماً بديلاً عن نظام براءات الاختراع، وهو يقوم بدور مكمل له، بحيث تمتد الحماية وفق نظام المعلومات غير المفصح عنها إلى المعارف الفنية التي لا يمكن حمايتها عن طريق البراءة لعدم توافر أي من الشروط التي يستلزمها القانون بشأنها^(١).
نخلص مما سبق إلى أن نظام المعلومات غير المفصح عنها يلعب دوراً بديلاً لبراءات الاختراع، كما يلعب دوراً مكماً لها، ويتجلى هذا الدور بتوفير القانون للحماية اللازمة لهذا النوع من المعلومات في حالتين:

الحالة الأولى: وتتعلق بالمعلومات ذات الصلة بمجالات لا تتوفر لها الحماية اللازمة في إطار نظام براءات الاختراع، ومنها على سبيل المثال ما ورد في المادة الثانية من قانون الملكية الفكرية المصري والسابق الإشارة إليه.
الحالة الثانية: وتتعلق بالمعلومات التي تدخل ضمن إطار الحماية التي يوفرها القانون لها وفق نظام براءات الاختراع، إلا أنها تفقد مع ذلك لهذه الحماية لتخلف أحد الشروط الموضوعية اللازمة لذلك، سواء ما تعلق منها بعنصر الجودة أو الابتكار أو القابلية للتطبيق الصناعي، على أن تتوفر فيها بطبيعة الحال كافة الشروط التي يتطلبها القانون لحماية المعلومات غير المفصح عنها^(٢)، وذلك على نحو ما سنعرض له لاحقاً في هذه الدراسة.

لكن يظل السؤال الذي يطرح نفسه في إطار العلاقة التكاملية بين النظامين يدور حول ما إذا كان من الجائز للشخص المخترع أن يتمتع بالحماية التي يوفرها القانون طبقاً لنظام المعلومات غير المفصح عنها في حال ما إذا افتقر إلى الحماية التي يوفرها نظام براءات الاختراع نتيجة فعل ارتكبه هو؟
ولإيضاح السؤال بطريقة أكثر عملية نسوق المثال الآتي: لو تقدم الشخص بطلب للحصول على براءة اختراع، وأدرج ضمن طلب البراءة - طبقاً لما هو مطلوب منه قانوناً - عدداً من البيانات والمعلومات، لكنه أغفل إدراج البعض الآخر، واحتفظ بها لنفسه لأهميتها (كما لو تعلقت بطريقة تنفيذ الاختراع أو تحقيق وفرة في التكاليف أو غير ذلك)، واعتبرها من أسرار الاختراع، فهل يحق له في

(١) انظر د. حسام عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، صفحة ٥٠.

(٢) انظر د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، مرجع سابق، صفحة ٧٥.

مثل هذه الفرض أن يتمتع بالحماية التي يوفرها القانون لصاحب المعلومات غير المفصح عنها في حال الاعتداء على هذه المعلومات، أم أنه يتحمل نتيجة عدم ادراج هذه المعلومات ضمن طلب براءة الاختراع وفق القانون؟

تبدو لنا الاجابة على هذا التساؤل انطلاقاً من القواعد التي تنظم براءات الاختراع، والتي تقتضي وفق نص المادة (١٣) من قانون الملكية الفكرية المصري أن يرفق المتقدم بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل اسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. كما تستوجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء^(١).

ونرى في هذا الشأن أن تنفيذ الالتزام الوارد بالنص أعلاه يفرض على مقدم طلب البراءة التزاماً بالإفصاح عن كافة تلك المعلومات، وأن اخلاسه بهذا الالتزام عمداً يمثل غشاً من جانبه يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من المزايا التي يوفرها القانون لكل من المخترع وصاحب المعلومات غير المفصح عنها على السواء.

وغني عن البيان أن الأخذ بهذا الرأي لا يتحقق الا حيث تمنح براءة الاختراع بناء على الطلب المقدم، أما في حالة رفض الطلب، فإننا لا نكون بصدد حماية للابتكار بموجب نظام براءات الاختراع، ومن ثم لا يوجد - في رأينا - من الجانب القانوني ما يعترض إمكانية استفادته من الحماية المقررة لنظام المعلومات غير المفصح عنها.

(١) يتوافق هذا النص مع مثيله الوارد في اتفاقية التريبس، وهو نص المادة ٢/٢٩، والتي تقتضي بأن "على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة المتخصصة في هذا المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ اسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية".

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها

كان من الطبيعي مع تدفق الاختراعات الجديدة إبان الثورة الصناعية وما رافقها من أحداث وتطورات من ناحية، وعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الاختراعات من ناحية أخرى، أن تحدث انتهاكات متعددة لتلك الاختراعات، والتي أخذت صوراً مختلفة، من أبرزها تقليدها والاعتداء على خصوصية الأسرار التي تقوم عليها بدون سند مشروع، وهو ما لاقى استهجاناً كبيراً من جانب المجتمع الدولي، وبخاصة الدول المتقدمة منه، والتي تأثرت سلباً بهذه الاعتداءات، فأخذت تسعى نحو ما يحفظ لرعاياها حقوقهم ويحمي لهم اختراعاتهم. ومن هنا بدأت تلك الدول تروج لفكرة تدويل الحماية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد وأصول تلك الحماية، مدعية أن القوانين الوطنية وحدها من شأنها أن تجعل الحماية غير مستقرة، وأن توفير الحماية على صعيد دولي من شأنه أن يكون له مردود هائل على الاقتصاد العالمي بما سوف ينتج عنه من تشجيع للصناعات المختلفة، وفتح باب التنافس بين مختلف الدول على نحو يضمن مزيداً من الإنتاج وارتقاءً في الإبداع. ثم ما لبثت بعد إبرام تلك الاتفاقيات أن أنشأت لدعم هذه الحماية وضمان وضعها موضع التنفيذ أجهزة أعدت خصيصاً لذلك الغرض.

وهكذا وضعت الاتفاقيات الدولية الأسس اللازمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها في القوانين الوطنية، وأرست القواعد التي يتعين على تلك القوانين مراعاتها عند سن التشريعات ذات الصلة، ولكن دون تحديد للإجراءات اللازم إتباعها في هذا الشأن، حيث تركت للقوانين الوطنية تنظيمها وفق الأحكام الخاصة بها.

ونتعرض هنا لأهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت المعلومات غير المفصح عنها بالتنظيم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقتضي ذلك منا الحديث عن اتفاقيتين أساسيتين، هما الأبرز في هذا الشأن، ونعني بهما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمبرمة سنة ١٨٨٣، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، والمبرمة سنة ١٩٩٤.

على أننا نشير في هذا الصدد أن تناولنا لهاتين الاتفاقيتين يأتي في إطار تنظيمهما لموضوع هذه الدراسة، وهو المعلومات غير المفصح عنها. ومن ثم سنقتصر في التعرض لهما على الجوانب ذات الصلة بهذا الموضوع، ودون التطرق إلى الجوانب الأخرى لهما، وإن بدت ذات أهمية، وذلك طالما لم تتعلق بنطاق الدراسة.

وبناء على ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:
المطلب الأول: حماية المعلومات غير المفصح عنها بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المطلب الثاني: حماية المعلومات غير المفصح عنها بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)

المطلب الأول

حماية المعلومات غير المفصح عنها

بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس هي أوسع الاتفاقيات التي أبرمت من حيث النطاق في مجال الملكية الصناعية، وذلك علاوة على كونها الأقدم في هذا الشأن، إذ يعود تاريخ إبرامها إلى سنة ١٨٨٣. ورغم أنه قد أدخل عليها العديد من التعديلات^(١)، إلا أنه ما زال ينظر إليها دائماً على أنها الأهم في مجال الملكية الصناعية، وهو ما بدا واضحاً في تأثير نصوص الاتفاقيات التي أبرمت في وقت لاحق عليها بما ورد في اتفاقية باريس من أحكام، خاصة وأن نصوص اتفاقية باريس قد صيغت على نحو يقارب بينها وبين نصوص القانون، أكثر من مجرد كونها نصوص اتفاقية^(٢)، كما وأنها قد أبرمت إلى أجل غير محدد.

(١) أدخلت على هذه الاتفاقية العديد من التعديلات منذ إبرامها، كان أولها تعديل بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠، أعقبه تعديل في واشنطن في ٢ يونيو ١٩١١، ثم في لاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢، وتلاه تعديل لندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤، ثم تعديل لشبونة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨، وأخيراً تعديل استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧. كما تم تنقيحها في ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩.

(٢) من هذا المنطلق فقد تمخض عن الاتفاقية ظهور كيان مستقل في صورة اتحاد دولي أطلق عليه "اتحاد باريس"، له ميزانيته المستقلة، وأجهزته الإدارية الخاصة به، ويهدف إلى معاملة الدول الأعضاء في الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية على أنها تمثل إقليمياً واحداً

وعند إبرام اتفاقية باريس لم يكن موضوع المعلومات غير المفصح عنها أحد محاور الملكية الصناعية التي عمدت الاتفاقية إلى تنظيمها^(١)، ومن ثم لم تتضمن نصوص الاتفاقية - أو حتى أي من تعديلاتها - قواعد مباشرة خاصة بحماية تلك المعلومات، وإن ظلت تلك الحماية مكفولة بشكل غير مباشر ضمن إطار قواعد المنافسة غير المشروعة التي عنيت الاتفاقية بالنص عليها.

بعبارة أخرى يمكن لنا القول بأن اتفاقية باريس - وإن لم تتعرض بشكل صريح إلى النص على حماية خاصة للمعلومات غير المفصح أو حتى تتناولها بنصوص مباشرة - فإنها قد مهدت الطريق نحو توفير حماية فعالة لذلك النوع من المعلومات على النحو الذي وردت عليه لاحقاً ضمن نصوص اتفاقية التريس، وكان ذلك من خلال تناول اتفاقية باريس لموضوع المنافسة غير المشروعة من خلال تعديل استكهولم الذي جرى عليها سنة ١٩٦٧، والذي سعت به نحو حماية العلاقات التجارية من هذا النوع من المنافسة، وكان ذلك من خلال نص المادة (١٠) مكرر، والتي جاء نصها على النحو الآتي:

١. تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.
٢. يُعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.
٣. ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:
 - (أ) كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
 - (ب) الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع

هو الإقليم الاتحادي، بحيث يتمتع مواطنوه بنفس الحقوق، بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها حقيقة.

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

(ج) البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

وبرغم أن النص المذكور لم يتعرض للمعلومات غير المفصح عنها، إلا أنه - وبلا شك - قد تضمنها، ذلك أن الأعمال التي ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما أكدت عليه ذات المادة حين نصت في صدرها على أنه يكون محظوراً "بصفة خاصة ما يلي"، ليكون الأمر في النهاية مرده إلى المعيار الذي تبنته الاتفاقية في الفقرة الثانية من ذات النص، وهو مدى تعارض العمل مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية. وبناء على ذلك يكون العمل من صور المنافسة غير المشروعة، ومن ثم موجباً للمسؤولية القانونية، كلما كان متعارضاً مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية، في حين لا يكون كذلك متى تم في إطار ما تسمح به تلك العادات. وهو معيار وإن بدا نسبياً باختلافه من آن لآخر ومن مكان لآخر، إلا أنه يصعب القول بحال من الأحوال بأن الإفصاح عن الأسرار التي يقوم عليها أي مشروع تجاري يمكن أن يمثل سلوكاً متوافقاً مع العادات الشريفة في أي زمان أو مكان، ومن ثم فإنه يرتكبه يظل خاضعاً للمساءلة بموجب هذا النص.

وبذلك وضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الأساس الذي استندت إليه اتفاقية التريس حين تعرضت بتنظيم المعلومات غير المفصح عنها بنصوص خاصة ضمن حقوق الملكية الفكرية للمرة الأولى، وذلك على نحو ما سنعرض له لاحقاً.

المطلب الثاني

حماية المعلومات غير المفصح عنها بموجب اتفاقية

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)

تعد اتفاقية التريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال الملكية الفكرية بوجه عام⁽¹⁾، وذلك بما أرسنه عبر جولاتها المختلفة، والتي قدرت

(1) تعد الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS من الاتفاقيات الثلاث التي تضمنتها اتفاقية التجارة الحرة GATT، والتي تمت الموافقة عليها اثر انتهاء جولة مفاوضات الأرجواي التي بدأت عام ١٩٨٦ وانتهت بالتوقيع عليها في مراكش في

بثمانى جولات^(١)، من قواعد نظم حماية متعددة وشاملة، وكونها أول اتفاقية دولية بالفعل تحدد المعايير الدنيا لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية من ناحية، وبما أحالت إليه من اتفاقيات سابقة عليها من ناحية أخرى، وأخصها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية^(٢)، ثم إنها وضعت من القواعد ما يفرض على القوانين الوطنية للدول الأعضاء فيها التوافق مع أنظمة الحماية التي قررتها.

وفي مجال حماية المعلومات غير المفصح عنها، برز موقف الاتفاقية بشكل واضح في إرساء دعائم الحماية لها، وكان ذلك اثر خلاف دار بين واضعي الاتفاقية بشأن تنظيم حماية تلك المعلومات^(٣)، وانتهى الأمر إلى نص المادة (٣٩)، والتي كوّنت وحدها القسم السابع من اتفاقية التريس، وجاءت تحت عنوان "حماية المعلومات السريّة"^(٤)، واحتوت على ثلاث فقرات، حيث جاء نصها على النحو الآتي:

١. أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية

ابريل عام ١٩٩٤ ومن ثم ميلاد المنظمة العالمية للتجارة WTO ، وتهدف الاتفاقية إلى ترسيخ المنافسة المشروعة والابتكارات النافعة للبشرية في جميع المجالات. وقد دخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥

(١) بدأت أولى تلك الجولات في جنيف سنة ١٩٤٧ وانتهت آخرها بالجولة الأشهر وهي جولة ارجواي ١٩٨٦-١٩٩٤ والتي تضمنت نتائجها إبرام ٢٨ اتفاقية تغطي معظم مجالات التجارة الدولية، ومن بينها مجال الملكية الصناعية، لترسم خريطة اقتصادية جديدة للعالم.

(٢) مما يجدر ذكره في هذا الشأن أن اتفاقية التريس قد تأثرت بشكل واضح باتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (اتفاقية الناقتا)، والتي تم التوقيع عليها في سنة ١٩٩٢، وبدأت في السريان منذ يناير سنة ١٩٩٤، وذلك فيما يتعلق بالنصوص الواردة بها في شأن المعلومات غير المفصح عنها، حيث ينسب إلى اتفاقية الناقتا أنها الاتفاقية الأولى التي عالجت موضوع المعلومات غير المفصح عنها بشكل دقيق وواضح.

(٣) وتعود ملابسات هذا الوضع إلى سنة ١٩٨٧، وذلك حين قَدّمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً تبنت فيه حماية أسرار التجارة وذلك وفقاً للتنظيم الأمريكي لهذا الموضوع، وعلى غرار باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، ثم قامت بتعديله وإعادة تقديمه في سنة ١٩٨٨. إلا أن هذا الاقتراح لم يلقَ من تأييد الدول النامية نصيباً، خاصة الهند والبرازيل وبيرو، والتي اعتبرت أن أسرار التجارة لا يمكن اعتبارها جزءاً من الملكية الفكرية، وأنه لا يمكن بالتالي حمايتها في هذا النطاق، وأنها ليست إلا حقاً للمجتمع مقابل اعترافه بالحقوق الاستثنائية للمخترع.

(٤) عنوان "المعلومات السريّة" ورد في الترجمة العربية لاتفاقية التريس، وإن كانت الترجمة الحرفية للمصطلح الوارد في النص الإنجليزي Undisclosed Information تعني المعلومات غير المُفصح عنها.

المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة ٣.

٢. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات: -

أ- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب- ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية .

ج- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

٣. تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية

أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من اجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف".

وقد ورد ضمن المحاضر الإرشادية والتوضيحية لنصوص الاتفاقية أن المقصود بالأسلوب المخالف للممارسات التجارية النزيهة "ممارسات كالإخلال بالعقود والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات" وتتظم هذه المادة بشكل رئيسي الأسرار التجارية والمعلومات السرية المتعلقة ببعض تطبيقات الملكية الفكرية واتصال ذلك بالمنافسة التجارية غير المشروعة.

وبهذا النص تعد اتفاقية التريس أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتناول مفهوم المعلومات غير المفصح عنها من أجل إرساء حماية قانونية لها بشكل مستقل، وباعتبارها فرعاً من فروع الملكية الفكرية يستأهل الحماية بشكل منفصل عن أحكام المنافسة غير المشروعة التي تبنتها اتفاقية باريس من قبل.

والواقع أن الحماية التي وفرتها اتفاقية التريس للمعلومات غير المفصح عنها بالخروج عن قواعد المنافسة غير المشروعة واعتبارها إحدى حقوق الملكية الفكرية ليست مجرد اختلاف نظري يتمثل في تبني منهجية مغايرة للحماية، وإنما يتجاوز ذلك. فالحماية وفق قواعد الملكية الفكرية تختلف عن مثيلتها وفق قواعد المنافسة غير المشروعة من حيث الإجراءات والأهداف، ذلك أن الحماية وفق قواعد الملكية الفكرية تركز بشكل أساسي على تحديد حقوق الملكية الفكرية ومنع الاعتداء على الأصول والموجودات التي تتكون منها تلك الحقوق، والتي تمثل بالضرورة قيمة اقتصادية، في حين تدور الحماية وفق قواعد المنافسة غير المشروعة حول تنظيم استعمال حقوق الملكية الفكرية حينما تكون إحدى محددات سير السوق التجاري^(١).

وبذلك، تم إدراج المعلومات غير المفصح عنها ضمن موضوعات اتفاقية التريس باعتبارها من صور الملكية الفكرية التي تمثل إحدى موضوعات الاتفاقية^(٢)، ووضعت الاتفاقية عدداً من الشروط لحماية تلك المعلومات، وذلك على النحو الآتي:

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها وفق اتفاقية التريس

بالرجوع إلى نص المادة (٣٩) من الاتفاقية، والمشار إليه أعلاه، يبين لنا أن الفقرة الثانية من تلك المادة قد وضعت شروطاً ثلاثة لوفير الحماية اللازمة للمعلومات غير المفصح عنها، واشترطت توافرها حتى يحق للشخص، سواءً كان

¹ See Pierre Regibeau ND Kathrine Rockett, The Relationship Between Intellectual Property Law and Competition Law, An Economic Approach, in the Interface Between Intellectual Property Rights and Completion Policy, Steven D. Anderman ed., Cambridge University Press, NY, UAS, 2007, P.518.

^(٢) ذهب البعض إلى القول بأن إحالة اتفاقية التريس إلى اتفاقية باريس فيما يتعلق بقواعد حماية المعلومات غير المفصح عنها من شأنه عدم وجود ارتباط بين تلك القواعد وقواعد الملكية الفكرية بشكل عام.

والواقع أن مثل هذه النظرة لا تبدو مقبولة من حيث الشكل أو المضمون، فمن حيث الشكل فقد جاء تنظيم المعلومات غير المفصح عنها في باب مستقل وتال على الأبواب الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأخرى التي سبقته، وقد جاء هذا التنظيم على نحو يتفق مع تنظيم القانون الأمريكي لموضوعه. ومن حيث المضمون، فإن الغرض من تنظيم الاتفاقية لحماية المعلومات غير المفصح عنها هو توفير الحماية لها ومنع الاعتداء عليها، وهو الأمر الذي يتفق مع حقوق الملكية الفكرية.

انظر د. حسام عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، صفحة ٧.

طبيعياً أو اعتبارياً، منع الإفصاح عنها للغير، وكذلك منع الغير من الحصول عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منه.

الشرط الأول: سرية المعلومات

أول وأهم الشروط التي وضعتها اتفاقية التريس لحماية المعلومات غير المفصح عنها يتعلق بسرية تلك المعلومات، والمقصود بالسريّة هنا، وطبقاً لما جاء في تعريف الاتفاقية ذاتها لها، هي ألا تكون المعلومات، سواءً في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادةً أو سهلة الحصول عليها من قِبَل أشخاص في أوساط المتعاملين في نوع تلك المعلومات.

وبناء على هذا، فإن نطاق تطبيق هذا الشرط يتحدد بعدد من الضوابط، منها أن مجال السرية لا ينحصر في أي مكون أو عنصر من عناصر المعلومات، بقدر ما ينحصر في شكل هذه المعلومات وطريقة تجميعها، وبعبارة أخرى، قد تكون هذه العناصر معروفة للعامة، ومع ذلك تحظى المعلومات بالحماية طالما كان شكل هذه المعلومات أو تجميعها قد تم سرياً وتوافرت فيها باقي شروط الحماية، ومن ذلك أن يتم وضع المعلومات في قوائم جديدة أو برامج لها خاصية ذاتية متميزة عن المعلومات التي تركز عليها. حيث تكون تلك المعلومات مشمولة بالحماية وإن لم تكن في ذاتها معلومات جديدة⁽¹⁾.

الضابط الآخر لتطبيق هذا الشرط هو أن السريّة المطلوب توافرها ليست السريّة المطلقة، وبعبارة أخرى لا يشترط لتوافر السرية أن تتمتع المعلومات بهذه الصفة بالنسبة للكافة، وذلك لأن طبيعة بعض المعلومات في عدد من المجالات التجارية والإدارية والصناعية تقتضي بالضرورة إفشائها لعدد من القائمين عليها، ومن غير المقبول القول بأن مثل هذا الإفشاء يمكن أن يؤثر على بقاء سرية هذه المعلومات أو خروجها عن إطار الحماية.

أما الضابط الأخير لتطبيق هذا الشرط فهو أن تظل المعلومات ذات طبيعة سرية في الحالات التي يتوصل فيها أفراد مختلفون إلى هذه المعلومات بصورة مستقلة في ذات الوقت، كل بطريقته الخاصة، وذلك طالما لم يعلن أي فرد ممن توصلوا إلى هذه المعلومات عنها إلى الغير، واحتفظ بسريّتها.

(1) انظر د. جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، صفحة، ٣٧

الشرط الثاني: أن تكون القيمة التجارية للمعلومات نتيجة لكونها سرية

تشتترط اتفاقية التريس لحماية المعلومات غير المفصح عنها، علاوة على كونها سرية، أن ترتبط هذه المعلومات بمشروع اقتصادي، بحيث تحقق له فائدة بأية صورة، كزيادة أرباحه أو تقليل خسائره أو جذب عملاء جدد إليه، أو على أي نحو يجعل من أصحاب هذه المعلومات في وضع متميز عن غيرهم من المنافسين لهم في ذات المجال. ولعل مثل هذا الشرط أمر طبيعي، فالمعلومات التي تستأهل الحماية القانونية هي تلك التي تكون لها قيمة تجارية كبيرة نتيجة ما بذل فيها من جهد، وذلك على نحو يصعب معه على الغير الحصول عليها، أما ما دونها من معلومات فلا تكون أهلاً للحماية.

الشرط الثالث: إتباع حائز المعلومات الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية

المعلومات

الشرط الثالث الذي وضعته اتفاقية التريس لحماية المعلومات غير المفصح عنها يتعلق بما يجب على حائز المعلومات القيام به من أجل الحفاظ على سرية المعلومات التي توصل إليها، إذ اشترطت المادة المذكورة أن يقوم هذا الشخص "بالإجراءات المعقولة في إطار الأوضاع الراهنة للمحافظة على السرية".

والشرط على النحو الذي ورد النص عليه في الاتفاقية لم يضع إجراءات موحدة ينبغي على حائز المعلومات إتباعها لضمان حماية تلك المعلومات، وإنما وضع معياراً عاماً لتقدير ما بذله حائز المعلومات من جهد للحفاظ على سريتها، ليفتح بذلك الباب أمام القضاء لتقدير مدى تناسب الإجراءات التي أتت مع تحقيق الهدف من بقاء المعلومات سرية وذلك وفق الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، بحيث يتعين اتخاذ إجراءات مشددة للحفاظ على سرية المعلومات كلما كان موضوع تلك المعلومات هاماً، في حين لا تبدو تلك الإجراءات مطلوبة متى كان موضوع المعلومات ليس بذات الدرجة من الأهمية.

صورة خاصة من صور الحماية للمعلومات غير المفصح عنها

وضعت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) منها، والسابق الإشارة إليها، تنظيمياً خاصاً بالمعلومات التي تُقدّم إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، حيث اشترطت لحماية هذه المعلومات شروطاً خاصة بها علاوة على الشروط العامة التي وضعتها لحماية أي نوع آخر من المعلومات غير المفصح عنها والتي ورد

ذكرها في الفقرة السابقة على هذه الفقرة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: احتواء المنتج الدوائي أو الكيميائي الزراعي على كيانات كيميائية جديدة

ويبدو هذا الشرط مماثلاً لشرط السريّة المطلوب في كافة أنواع المعلومات الأخرى لحمايتها، وموضوع السريّة هنا هو الكيانات الكيميائية الجديدة. وبالتالي فإن المنتج يجب أن يحتوي على معلومات متعلّقة بتركيبية كيميائية جديدة، أما إن كان قد سبق نشرها أو الإعلان عنها، بأيّ صورة كانت، فإنها تفتقد إلى هذا الشرط ومن ثم للحماية المطلوبة.

وقد ثار خلاف في هذا الصدد حول نطاق تطبيق هذا الشرط وما إذا كان مقتضاه ضرورة أن تكون الكيانات الكيميائية جديدة تماماً ولم يسبق استعمالها أو تداولها على الإطلاق أم أنه يكفي في هذا الشأن بالألا تكون قد قدمت من قبل إلى الجهات الحكومية المختصة بإصدار الترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية، وإن قُدِّمت في أماكن أخرى غيرها، ومن ثم يكون لها أن تفصح عن معلومات خاصة بتركيبات كيميائية طالما لم تُقدّم إليها من قبل؟

ونحن في هذا الشأن نؤيد ما انتهى إليه البعض⁽¹⁾ من أن مفاد الشرط هو ألا يكون قد تم تقديم الكيانات الكيميائية إلى أي جهة على الإطلاق، وذلك انطلاقاً من أن النص قد جاء على نحو مطلق يبرر تبني هذا التفسير. ولا شك أن مثل هذا التفسير ينطوي على تحقيق مصلحة للدول النامية، والتي سيتحقق لها فرصة أكبر للإفصاح عن هذه المعلومات من أجل استغلالها على أفضل نحو ممكن وفي أكبر عدد ممكن من المنتجات.

الشرط الثاني: ضرورة تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهة الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية

يدور هذا الشرط حول الغاية من تقديم المعلومات، حيث يحدد نطاق المعلومات المشمولة بالحماية وفقاً له بتلك التي تُقدّم إلى الجهة الحكومية

(1) انظر د. حسام عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، صفحة ١٢٥.

المختصة بغية الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية. وبالتالي، لو كانت هذه المعلومات لا تمثل قيمة حقيقية في إصدار الترخيص بتسويق أحد الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية، أو كانت لها مثل هذه القيمة لكنها قُدمت للحصول على ترخيص بتسويق منتج آخر ليس دوائياً أو كيميائياً زراعياً، فإنَّ هذا الشرط يتخلف، ولا يقوم بالتالي الالتزام بالحفاظ على سرية هذه المعلومات.

الشرط الثالث: بذل جهود كبيرة للوصول إلى المعلومات

يتطلب هذا الشرط، كما يتضح من عنوانه، أن يكون هناك جهد حقيقي قد بُدِلَ من أجل التوصل إلى المعلومات موضوع الحماية، كإنفاق الأموال من أجل إعداد المواد الخاصة بالتركيبية الكيميائية، أو بناء معامل خصيصاً لهذا الغرض، أو استقطاب العلماء المتخصصين في أحد المجالات المذكورة. وبعبارة أخرى، يتم الاعتراف بالجهود المبذولة في سبيل الوصول إلى هذه المعلومات، ولعل مثل هذا الشرط هو ما يبرر أفراد هذه المعلومات بنوع خاص من الحماية ورد تنظيمه في مادة منفصلة.

الفصل الأول

مقومات الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها

تأتي الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها بعد أن فرض هذا النوع من المعلومات أهميته في واقع التجارة اليوم، حيث بدا واضحاً أن هناك الكثير من التعديات التي تقع عليها، ومن شأنها أن تلحق بالاقتصاد أضراراً كبيرة، وهو ما غدا معه توفير الحماية القانونية لها أمراً لازماً وحتماً لضمان ازدهار السوق وحفظ حقوق المتعاملين فيه بما يضمن لهم استمرارهم.

ولا شك أن تحقيق الحماية الفعالة للمعلومات غير المفصح عنها يستلزم توافر مجموعة من المقومات التي تحفظ لهذه المعلومات طبيعتها وتضمن لها أداء دورها على النحو المقصود منه، لكن دون أن يكون من شأن ذلك الإخلال بآليات السوق ومعطياته، والتي تستلزم توفير المنافسة بين المتعاملين فيه على أسس شريفة.

وتتمثل تلك المقومات في مجموعة من الشروط التي استلزم القانون توافرها في هذا النوع من المعلومات حتى يكون جديراً بإضفاء الحماية القانونية عليه، والتي نعرض لها في هذا الفصل، لننتهي منها إلى الأساس القانوني لحماية هذه المعلومات، والآثار المترتبة على ذلك. ونعرض لهذين الموضوعين في هذا الفصل، كل في مبحث مستقل، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها

المبحث الأول

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

تأتي الحماية التشريعية للمعلومات غير المفصح عنها في إطار التطور الطبيعي الذي لازم هذا المفهوم، والذي جاء - كما سبق القول - نتيجة الاعتداءات المتكررة على الحقوق موضوع تلك المعلومات، حيث كان لا بد من تدخل قانوني يضمن حفظ وصيانة تلك الحقوق على النحو اللازم لتحقيق الغرض منها، وذلك منذ لحظة إبداع تلك المعلومات، ووصولاً إلى المرحلة التي تتحول فيها إلى قيمة اقتصادية.

إلا أن ضمان تحقيق الفعالية المنشودة من تلك الحماية يقتضي بالضرورة توافر مجموعة من المتطلبات القانونية التي ترتبط بتلك المعلومات، علاوة على ما يتخذها مالكيها من إجراءات معقولة تهدف للحفاظ عليها بعيدة عن متناول الغير، وهو ما حرصت التشريعات على اشتراطها واستلزمت وجودها من أجل بسط الحماية القانونية على تلك المعلومات، وذلك على اعتبار أن توافر تلك الشروط بها هو ما يجعلها جديرة بحماية خاصة من الاعتداء عليها، في حين أن تخلفها من شأنه أن يهدر تلك الحماية.

ومن هنا كان لا بد من الاعتداد بأسس قانونية تستند في مجملها على مبادئ العدالة والمساواة في استثمار المعلومة، ودون أن تهدر في ذات الوقت المتطلبات الاقتصادية اللازمة لنمو السوق، فلا تنصرف من ثم الحماية إلى أية معلومة على اعتبار أنها تمثل سراً يتعين عدم اطلاع الغير عليه، وإنما يتعين أن تستوفي تلك المعلومة مجموعة من الشروط التي تؤهلها للحماية القانونية، وهي شروط تختلف في طبيعتها، فبعضها يعد شروطاً موضوعية تتعلق بالمعلومة ذاتها، والأخرى تتعلق بمالك المعلومة، وهو ما نتناوله في هذا المبحث.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمعلومات موضوع الحماية.
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بحائز المعلومات موضوع الحماية.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمعلومات موضوع الحماية

تتشرط مختلف القوانين لحماية المعلومات غير المفصح عنها مجموعة من الشروط المتعلقة بالمعلومات ذاتها، بحيث تتحسر الحماية المقررة وفق تلك القوانين عن المعلومات التي تقتصر إلى شرط أو أكثر من تلك الشروط، ولا يكون لصاحبها من ثم حق في التمسك بقواعد المعلومات غير المفصح عنها، وإن كان له أن يبحث عن أساس آخر للحماية، والتي سيتحدد نطاقها وفق الشروط المتوافرة في المعلومات المراد حمايتها.

وتتمثل تلك الشروط بشكل أساسي في متطلبين أساسيين، أولهما يتعلق بسرية المعلومات، في حين يتعلق المتطلب الثاني بالقيمة الاقتصادية لتلك المعلومات.

وسوف نتناول في هذا المطلب هذين الشرطين، كل منهما في فرع مستقل. وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: سرية المعلومات

الفرع الثاني: القيمة الاقتصادية للمعلومات

الفرع الأول

سرية المعلومات

يقصد بالسرية هنا عدم الإفصاح للغير عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو التقنية أو غيرها في مجال التخصص، وذلك على نحو يظهر حرص مالكها على اعتبار تلك المعلومات أسراراً تمنحه مركزاً تنافسياً متميزاً عن غيره^(١). وتعتبر السرية أول وأهم الشروط الواجب توافرها في المعلومات لكي تحظى بالحماية القانونية اللازمة لها وفق قانون الملكية الفكرية، حيث إن هذه السرية هي ما تبرر إضفاء الحماية المطلوبة، وذلك نظراً لأن انتهاك السرية التي تتمتع بها المعلومة هو ما يفقدها الميزة الحقيقية التي تتمتع بها، حيث تصبح متداولة بين الكافة، ومن ثم يفقد صاحبها السلطات التي يكتسبها والحقوق التي كان يمكن له أن يستغلها فيما لو بقيت تلك المعلومات طي السرية. ومن هنا انتهى البعض إلى القول بأن السرية هي ذاتها محل الحماية، ذلك أنها هي الأداة الأساسية للاحتكار التكنولوجي^(٢). إلا أن مثل هذا القول - على خطورته - يقتضي منا الوقوف من ناحية على العناصر اللازم توافرها لوجود السرية، ومن ناحية أخرى على نطاقها، وما إذا كانت السرية المطلوبة هنا هي السرية المطلقة أم السرية النسبية. ونعرض في هذا الفرع لهاتين المسألتين تباعاً.

أولاً: عناصر السرية

يستلزم وجود السرية توافر عنصرين، أولهما ألا تكون المعلومات متاحة أو معروفة للكافة عموماً، وثانيهما ألا يكون الحصول عليها أو الوصول إلى مفهومها أمراً سهلاً المنال، كما يضيف البعض عنصراً آخر يتعلق بضرورة أن تكون المعلومة جديدة حتى تكون سرية.

وهو ما نتولى بيانه على النحو الآتي:

العنصر الأول: عدم معرفة المعلومات من قبل العامة

يقصد بهذا العنصر أن المعلومة لا تكون سرية طالما كانت معروفة للغير، ومن ثم فإنه يتعين أن تكون غير معروفة للعاملين في المجالات ذا الصلة بموضوع المعلومة والمنافسة لصاحبها. ويقتضي بيان هذا العنصر أن نوضح نطاقه، وذلك بتحديد المقصود بالعامة الذين يتعين عدم معرفتهم بالمعلومة حتى تصبح سرية، ثم تحديد المقصود بالمعرفة اللازم توافرها.

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة ٣٩٤.

(٢) انظر د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، صفحة ١٣٢.

يذهب البعض إلى الربط بين مفهوم العامة ومجال المعلومة، فالعامة - وفقاً لرأيهم - هم أولاء الذين يعملون في المجال المتعلق بالمعلومة، ويتنافسون مع صاحبها، ولا يقع عليهم التزام بعدم إفشاء سرية تلك المعلومات، ويدخل في زميرهم الخبراء المتخصصون في ذات المجال. حيث لا تعد المعلومة سرية ما دامت معروفة لدى أي من هؤلاء الأفراد، مع مراعاة ضرورة وجود مصلحة لهم من جراء معرفة المعلومة، وذلك على نحو يبرر التزامهم بالحفاظ على سريتها من أجل تحقيق ميزة اقتصادية لصاحب المعلومة، أما إذا كانت المعلومة لا تمثل أهمية أو تشكل قيمة حقيقية لهم، فلا مجال للقول بأنها تعد سراً في مواجهتهم^(١).

على الجانب الآخر، تظل المعلومة محتفظة بطابعها السري ولو كانت معروفة لأشخاص من ذوي الخبرة، طالما كانوا ملتزمين أمام صاحب المعلومة بعدم إفشائها، وذلك إما نتيجة وجود علاقة بينهما تقوم على الثقة التي تبرر معرفتهم بتلك المعلومة أو وجود اتفاق بينهم سمح لهم بتلك المعرفة، حيث كثيراً ما يحدث أن يكشف صاحب المعلومة عنها لأشخاص معينين لضرورات عملية تستوجب مثل ذلك الكشف، كالعمال والموظفين القائمين على استغلالها، أو المقاولين والشركاء المرخص لهم باستخدامها.

ولعل من نافلة القول أن نشير هنا إلى أنه لا عبرة بعدد الأشخاص الذين يتوافر لديهم المعرفة بالمعلومة طالما توافرت فيهم المعايير المذكورة أعلاه. ومن ثم تنتفي عن المعلومة صفة السرية طالما كان هناك من يعلم بها ممن لديه خبرة ودراية بها، سواء كان فرداً أو أكثر، في حين تعد المعلومة في إطار السرية إذا كان من يعلم بها ليسوا من ذوي الخبرة والدراية بقيمتها، ولو كان عددهم كبيراً.

أما فيما يتعلق بمفهوم العامة على المستوى التشريعي، فقد أظهر المشرع المصري موقفه المتشدد في هذا الشأن، وذلك حين ضيق من هذا المفهوم بقصره على المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومة في نطاقه، فنص على أن مفهوم السرية يعني أن المعلومة ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه^(٢).

(١) وهو ما يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة لما ورد في هذا الشأن في تحديد القانون لنطاق السرية في المادة (٥٥) منه، على النحو الوارد أعلاه.

(٢) راجع المادة ٥٥ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

والواقع أن القانون المصري بموقفه هذا، والذي غاير غيره من التشريعات الصادرة في هذا الشأن⁽¹⁾، قد استبعد المتعاملين بالمعلومات التجارية من نطاق العامة، ونرى أنه بذلك أغفل جانباً هاماً من طبيعة المعلومات، والقائمة بشكل أساسي على وجود ارتباط بين العديد من المجالات المختلفة، على نحو يبرر أخذها جميعاً في عين الاعتبار دون قصرها على مجال واحد دون غيره، على غرار ما جاء به المشرع المصري.

وأما المعرفة المقصودة هنا فلا تقتصر على حقيقة المعرفة، وإنما تمتد لتشمل إمكانية الوصول إليها أو إدراكها أو تعلمها، وإن لم تتحقق فعلاً تلك المعرفة.

العنصر الثاني: صعوبة الوصول إلى مفهوم المعلومات

يتعين لتوفير الحماية القانونية للمعلومات أن يكون من الصعب الوصول إلى قيمة تلك المعلومات نظراً لوجود سياج من السرية ومجموعة من الإجراءات التي تعوق مثل هذا الوصول وتجعله صعباً عسيراً على من يحاول ذلك.

فالعبرة في تحقق هذا العنصر هي بالوصول إلى المقصود بالمعلومة ودلالاتها، ومن ثم إدراك قيمتها، وليس مجرد الوصول إليها بشكل مجرد. وبعبارة أخرى، تظل المعلومة في إطار من السرية ولو توصل البعض إليها طالما كان مثل هذا الوصول غير ذي أثر في فهم معناها أو الوقوف على قيمتها الحقيقية. وبصورة عملية، فإنه إذا ما توصل شخص إلى معلومات هامة ذات طابع سري، فإن تلك المعلومات تظل جديرة بالحماية القانونية ما دام ذلك الشخص لم يدرك قيمة ما توصل إليه ولم يستطع فهمه لأي سبب من الأسباب، كما لو لم يكن متخصصاً بالقدر الكافي لفهم مضمونها، أو عجز عن ترجمة اللغة التي صيغت بها، أو غير ذلك من الأسباب.

وبناء على ذلك يمكن لنا القول هنا بأن مناط قيام هذا العنصر هو الوصول إلى قيمة المعلومة وأهميتها باعتباره سراً يمكن استغلاله بما يعود على مكنته بالفائدة، ولعله من الممكن الذهاب هنا إلى أبعد من ذلك والقول بأن نشر المعلومات على نطاق محدود بين فئة من الأفراد ليس من شأنه أن يفقدها صفة السرية طالما كان ذلك لازماً لاستغلالها، أما إذا تجاوز النشر تلك الحدود، بأن أصبحت المعلومات متاحة للكافة من جراء نشرها عبر وسائل ذائعة الصيت،

(1) من ذلك على سبيل المثال القانون الأمريكي، والذي اعتبر أن سرية المعلومة تتحقق من خلال عدم معرفتها عموماً أو أن تكون سهلة التحقق منها ن قبل الخبراء في مجال المعلومة الذين تحقق لهم معرفتها أو الحصول عليها ميزة اقتصادية.

كالمواقع الالكترونية أو الدوريات العلمية، فلا شك أن مثل هذا النشر كفيل بأن يقضي على سريتها، حيث تكون في متناول الكافة ممن لهم القدرة على الوقوف على دلالتها ومغزاها.

وغني عن البيان أن نشير هنا إلى أن المقصود بالنشر هو ذلك الذي يتم من جراء الحصول على المعلومة بشكل غير مشروع، إذ أن مثل هذا النشر هو وحده ما يتعارض مع الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومة وعدم الإفصاح عنها، أما نشر المعلومة التي يتم الوصول إليها بشكل مشروع - كاجتهاد من قبل الشخص الذي توصل إليها أو قيامه بأبحاث علمية أسفرت عن تلك المعلومة - فإنه لا يعد من قبيل النشر المحظور، وينفي من ثم صفة السرية عن المعلومة.

عنصر الجودة في المعلومة

المقصود بعنصر الجودة في هذا الشأن أن تكون المعلومة موضوع الحماية جديدة على نحو يمكن معه تمييزها عن غيرها من المعلومات التي يجري تداولها بين المتعاملين في مجالها.

والواقع أن مسألة جودة المعلومة واعتبارها عنصراً من العناصر التي يلزم توافرها لاعتبار المعلومة سرية كانت محل خلاف في الولايات المتحدة الأمريكية بين من قال بضرورة وجودها ومن نفى أهمية مثل هذا الوجود. أما الرأي الأول⁽¹⁾ فقد استند على بعض ما انتهت إليه بعض المحاكم الأمريكية⁽²⁾ من أن الجودة هي أحد متطلبات حماية الأسرار التجارية وفق ما ذهبت إليه تلك المحاكم في تفسير النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، وإن كان مفهوم الجودة التي انتهى إليه هذا الرأي ليس ذات المفهوم المطلوب تحققه لتسجيل براءات الاختراع، وإنما أقل منه بدرجة كبيرة.

وأما الرأي الآخر فقد ذهب أنصاره⁽³⁾ - وبحق - إلى أن الجودة لا تعد شرطاً مستقلاً لحماية المعلومات، ذلك أن مصطلح "الجودة" غالباً ما يستخدم كبديل لمفهوم السرية المطلوب توافره في المعلومات، فالمعلومات التي لا تتسم بالسرية هي معلومات غير جديدة. ومن ثم فإن المتطلب الأساسي للحماية هو السرية

(1) See Michael D. Scott , Scott on Information Technology Law 3ed, Aspen Publisher, N.Y, U.S.A. 2006, P. 6

(2) انظر على سبيل المثال الحكم الصادر في قضية Fishing Concepts, Inc v. Ross, 226 U.S.P.Q. (BNA) 692, 695 (D. Minn. 1985)

(3) See Ramon A. Klitzke, The Uniform Trade Secrets Act, p. 291

بعنصريها السابق الإشارة إليهما⁽¹⁾، ودون حاجة إلى شرط خاص بالجدة على نحو ما هي مطلوبة عليه في براءات الاختراع، حيث يكفي توافر الحد المعقول من الجدة في المعلومة بشكل يجعلها مميزة عن غيرها لدى المتعاملين في مجالها، حتى ولو لم تكن جديدة تماماً، ولا حاجة لتوافر الجدة بمفهومها المطلق على النحو المقرر في براءات الاختراع. كما أن هذه النظرة تبدو متوافقة مع الهدف من إقرار الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، والتي تتمثل بشكل أساسي في الحفاظ على مبادئ الشرف والأمانة وحماية التجارة من الأساليب غير المشروعة في الحصول على أسرار الغير، وليس تطوير المعلومات السرية بغرض الوصول إلى مبتكرات ومخترعات جديدة، كما هو الحال في براءات الاختراع.

وقد وجد هذا الرأي رواجاً له من خلال أحكام القضاء الأمريكي التي مالت في معظمها إلى تأييده⁽²⁾، وذلك انطلاقاً من خلو التشريعات المتعلقة بحماية الأسرار التجارية هناك من الإشارة إلى مثل هذا الشرط، وعملاً بما انتهت إليه قواعد تفسير مدونة الفعل الضار⁽³⁾ من أن الجدة ليست من متطلبات حماية الأسرار التجارية، وأن قيمتها تبدو في إطار الإجراءات التحفظية الواجب إتباعها لحماية الأسرار التجارية.

ثانياً: نطاق السرية

يعد تحديد نطاق السرية أمراً بالغ الأهمية في رسم حدود الحماية التي تتمتع بها المعلومات غير المفصح عنها، وما إذا كان توفير تلك الحماية مرهون بكون السرية مطلقة، أي بعدم علم أي شخص بها، أم أنه يتحدد من خلال السرية النسبية، والتي من شأنها اعتبار المعلومة سرية وإن حصل عليها البعض ممن لا يعتد القانون بعلمهم كمبرر للإفصاح عن المعلومات للغير.

وقبل الحديث عن نطاق السرية المقصود هنا يبدو بديهياً القول بأن لا مجال للقول بضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التي تكون متاحة للكافة، ذلك أن مثل هذه المعلومات تفقد عناصر السرية التي سبقت الإشارة إليها، ومن ثم فإنها لا تثير جدلاً حول نطاق السرية الخاص بها.

(1) وهما عنصر عدم معرفة المعلومات من قبل العامة وعنصر صعوبة الوصول إلى مفهوم المعلومات.

(2) انظر على سبيل المثال الحكم الصادر في قضية

Kewanee Oil Co. v. Bicorn Corp., 416 U.S. 477 (1974)

(3) Restatement (First) of Torts, 575 comment,

ويدق الأمر بشأن تلك المعلومات التي تتسم بطبيعتها بالسرية، وتتوافر فيها عناصرها، إلا أنها مع ذلك تكون معلومة لدى البعض، حيث يثور التساؤل هنا حول مدى نطاق الحماية القانونية لمثل تلك المعلومات؟ وتبدو الإجابة عليه من خلال بيان حدود السرية ونطاقها.

والواقع أنه من الصعب القول بأن السرية المطلقة هي المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد نطاق السرية، ذلك أن علم بعض الأشخاص ممن يقتضي الاستفادة من المعلومة ضرورة علمهم بها يبدو أمراً حتمياً لتحقيق أقصى استغلال ممكن لتلك المعلومة، والوصول إلى العائد المرجو منها، والقول بحجبها عنهم قد يحول دون مثل هذا الاستغلال، ومن ثم تفقد المعلومة القيمة الحقيقية لها⁽¹⁾، على أن الأمر مشروط هنا بالأمر بالسهولة على الغير ممن يمكن لهم الانتفاع بها بأية منفعة اقتصادية محتملة أن يتوصل إلى المعلومة، حيث أن ذلك من شأنه أن يخرج بالمعلومة من نطاق السرية ويضعها في نطاق المعارف العامة.

والأمر هنا بطبيعة الحال يتعلق بالمعلومة التي تمثل سراً في ذاتها، والتي يتم التوصل إليها بعد بذل الجهد والوقت والمال، ولو كانت مكونة من مجموعة من العناصر التي تمثل معلومات متاحة للكافة، أو من السهل الحصول عليها⁽²⁾، فمثل هذا العلم بتلك العناصر ليس من شأنه أن يؤثر على سرية المعلومة الناتجة عن تجميع تلك العناصر، وذلك طالما اتصفت في ذاتها بالسرية وتوافرت لها متطلباتها، وطالما كانت لها خصوصية تميزها عن عناصرها⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك تظل المعلومات الخاصة باكتشاف طرق أو قواعد مستحدثة في مجال ما معلومات سرية، ولو أن الوصول إلى تلك الطرق أو القواعد كان قد ارتكز بشكل أساسي على مجموعة من البيانات الإحصائية المتاحة للكافة، فعلم الكافة بالبيانات

(1) تتبنى الدول الأوروبية المختلفة مفهوم "السرية النسبية" لسببين، أولهما أن الأبحاث تنفذ عن طريق جماعي، ومن ثم يمكن لأكثر من مشروع أن يتوصل إلى المعرفة ذاتها في وقت واحد، وثانيهما أن المرحلة التي يتم إجراء الاختبارات للمنتج فيها تتطلب أشخاصاً مختلفين، وهو الأمر الذي قد يترتب عليه اطلاعهم على مثل هذا النوع من المعلومات.

انظر د. أمال زيدان عياد، الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠٠٨، صفحة ٥١.

(2) انظر د. حسام عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، صفحة ٢٧.

(3) انظر د. ذكري عبدالرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، صفحة ٩٦.

الإحصائية ليس من شأنه أن ينفي صفة السرية عن المعلومات المتعلقة بالاككتشاف ذاته.

الفرع الثاني

القيمة الاقتصادية للمعلومات

لا يمكن بحال من الأحوال إغفال الجانب الاقتصادي للمعلومات غير المفصح عنها عند الحديث عن الحماية التي يوفرها القانون لها، بل لعلنا لا نبالغ إذا ما قررنا حقيقة مفادها أن مناط الحماية القانونية لتلك المعلومات هو ما تتمتع به من قيمة اقتصادية، ذلك أن تلك القيمة هي ما تفرض عليها سياًجاً من السرية، حتى لا يطلع عليها الآخرون ويقومون باستغلالها على نحو تفقد معه الميزة التي تتمتع بها والعائد المادي المتوقع منها، ويكون من ثم الاعتداء على هذه المعلومات هو اعتداء على الثقة والأمانة التي يجب أن تتسم بهما المعاملات التجارية، وموجباً بالتالي للمسؤولية.

وهذا هو ما حدا بالقانون إلى النص على هذا الأمر حين اشترط صراحة^(١) لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن "تستمد قوتها التجارية من كونها سرية"، وبدا في موقفه هذا متأثراً للغاية بالقوانين الأجنبية ومن ابرز تلك القوانين القانون الأمريكي، والذي اشترط في تعريفه للسر التجاري أن تكون له قيمة اقتصادية في حد ذاته قائمة أو محتملة،^(٢) وكذلك بالاتفاقيات الدولية - وأخصها اتفاقية التريس- والتي حرصت على النص^(٣) صراحة على أن من شروط الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها أن تكون تلك المعلومات ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، وإن لم تشترط درجة معينة من القيمة الاقتصادية للمعلومات لكي تسنفيد من الحماية، تاركة الأمر للتشريعات الوطنية لتقررهما في ضوء الاعتبارات الخاصة بها.

وتدفعنا تلك الأهمية إلى بيان المقصود بذلك الشرط وضوابط تطبيقه، فهذا الشرط مؤداه أن تحقق المعلومة غير المفصح عنها ميزة ايجابية وفائدة كبيرة لمالكها من خلال ما يمكن أن تدره عليه من ربح من جراء استغلالها، سواء تمثل

(١) انظر الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) UNIF. TRADE SECRETS ACT, 1 (4) (i)

كما عبرت مدونة المسؤولية عن الفعل الضار عن هذا الشرط حين ذكرت في تعريفها للسر التجاري أنه "يعطي لصاحبه فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونهم أو لم يسبق لهم استعمالها".

Restatement (first) of Torts, 757, comment b (1939)

(٣) انظر الفقرة (٣٩/ب) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريس).

ذلك في زيادة موارده أو تقليل خسائره أو الارتقاء بمستوى منشأته أو حتى تقليل تكاليف الإنتاج التي يستخدمها في المجال الصناعي الذي تتعلق به تلك المعلومات مقارنة بالأحوال التي لا تستخدم فيها^(١)، فيتمتع بذلك بامتياز لا يحصل عليه غيره من منافسيه، ومن ثم يحظى بمركز متميز عنهم يستأهل معها توفير الحماية القانونية له^(٢).

والواقع أن هذا الشرط يرتبط كثيراً بسابقه، بيان ذلك يبدو بوضوح من خلال الدور الذي تلعبه سرية المعلومات في تحديد القيمة الاقتصادية لها، حيث تزداد قيمة المعلومة اقتصادياً كلما زاد نطاق سريتها وقل بالتالي عدد المطلعين عليها^(٣)، في حين تقل تلك القيمة مع زيادة عدد المطلعين على المعلومة، بل إلى أكثر من ذلك، فإن البعض^(٤) يذهب - وبحق - إلى أن السرية هي أساس القيمة الاقتصادية، حيث تتمتع كل معلومة سرية بالضرورة بقيمة اقتصادية، ومن ثم يكفي إثبات سرية المعلومة لإضفاء القيمة الاقتصادية عليها، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما يدعيه.

على أنه يتعين أن يراعى هنا أن هناك بعض المعلومات التي تقتضي بطبيعتها علم فئة غير قليلة من الناس بها، لكن تظل قيمتها الاقتصادية مع ذلك كبيرة، حيث يرجع احتفاظها بقيمتها الاقتصادية رغم اتساع نطاق المطلعين عليها إلى دقة الموضوعات المتعلقة بها وتنوع المصادر التي تستلزمها تلك الموضوعات

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الملكة الصناعية، مرجع سابق، صفحة ٤١٩.

(٢) من الأهمية أن نشير هنا إلى أن هناك مجموعة من المناهج التي أرساها القضاء الأمريكي في سبيل تحديد القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها، ومن أهمها المنهج التحليلي للسوق والذي يعدد بقيمة المعلومات وأهميتها وأثرها في السوق، والمنهج التحليلي للتكلفة، والذي يعدد بموارد مالك المعلومات وثرواته والإجراءات المتخذة من جانبه للمحافظة على سريتها، وكذلك المنهج التحليلي للدخل، والذي يعدد بالأرباح التي يحققها استغلال تلك المعلومات.

See Mark Hulligan & Richard Weyand, *The Economic Valuation of Trade Secrets Assets in Intellectual Property Valuation*, Published by American Bar Association, Chicago, USA, 2005 Ch 9, P. 88.

(٣) انظر د. حسن البدرابي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية (سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية)، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة الوايو الوطنية التدرجية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، والتي نظمتها المنظمة العامة للملكية الفكرية (الوايو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية في الفترة من (١٣ - ١٦) ديسمبر ٢٠٠٦، صفحة ٩.

(٤) انظر د. نصر أبو الفتح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، صفحة ٢٨٩.

حتى توجد من الأصل، ومن أبرز الأمثلة على تلك المعلومات ما يتعلق بالأسلحة والذخائر.

وعلاوة على تأثير عنصر السرية على القيمة الاقتصادية للمعلومات، يبدو أيضاً حجم الجهود التي تبذل للحصول على تلك المعلومات عنصراً آخر لا يقل تأثيراً على القيمة الاقتصادية للمعلومات من عنصر السرية، فالمعلومات التي يتم الوصول إليها بعد جهد وافر ودراسات وأبحاث مستفيضة تتمتع بلا شك بقيمة اقتصادية كبيرة، وذلك خلافاً للمعلومات التي تركز على معلومات بدائية أو بديهية، حيث تزداد فرص الوصول إليها، مما يقلل كثيراً من قيمتها الاقتصادية، وتطبيقاً لذلك يكون للمعادلات الرياضية التي تسهم في ابتكارات هندسية أو تلك الكيميائية التي تؤدي إلى اكتشافات علاجية قيمة اقتصادية كبيرة، تقتضي معها الحفاظ على سريتها وفق الضوابط اللازم توافرها قانوناً بشأنها.

كما يتعين لتوافر القيمة الاقتصادية للمعلومات قيام صاحبها باتخاذ ما يلزم من إجراءات عملية لإثبات القيمة التي تتمتع بها تلك المعلومات من الناحية الاقتصادية، وهو ما يتحقق من خلال الاحتياطات والتدابير التي يتخذها للحفاظ على تلك المعلومات بمنأى عن المنافسين له، والذين يمكن لهم الحصول على فوائد اقتصادية فيما لو وصلوا إلى تلك لمعلومات.

في المقابل لا يبدو حجم المعلومة وارتباطها بدرجة كبيرة بالمشروع الذي تتعلق به أمراً ذا أهمية كبيرة في إضفاء القيمة الاقتصادية على المعلومة، وذلك طالما كانت تلك المعلومة من شأنها تحقيق الميزة التنافسية، وهو ما يتحقق من خلال ما توفره المعلومة من فائدة لحماية الاستثمار وتطوير المنافع الاقتصادية للمشروعات التجارية.

صفوة القول إذن أن شرط القيمة الاقتصادية للمعلومات يرتكز على عناصر موضوعية تتعلق بطبيعة تلك المعلومات، وليست عناصر شخصية تتعلق بمالك المعلومات ورغبته في إضفاء وصف السرية عليها، وأن الفقه - يدعمه القضاء - قد خلص إلى بعض تلك العناصر على النحو السابق بيانه، والتي ارتكز فيها بشكل أساسي على مجموعة من المناهج التحليلية في هذا الصدد⁽¹⁾، ومن أبرزها تحليل السوق الذي تدور المعلومة في إطاره ومدى أهمية المعلومة لرواج التجارة في هذا السوق، وكذلك تحليل الأرباح والدخل الذي يعود من جراء

(1) انظر د. إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٢، صفحة ٢٦٢.

استغلال المعلومة، كالقيمة التي يمكن أن تعود من جراء التنازل عنها أو الترخيص للغير باستخدامها، بالإضافة إلى تحليل التكلفة التي يتكبدها مالك المعلومة من أجل الوصول إليها والحفاظ على سريتها.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بحائز المعلومات موضوع الحماية

كما سبق القول فإن مقومات الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها تقتضي توافر بعض الشروط الخاصة بحائز تلك المعلومات وذلك إلى جوار تلك الخاصة بالمعلومات ذاتها والتي سبق عرضها في المبحث السابق.

وتبدو أهمية الشروط الخاصة بحائز المعلومات في أنها تظهر الجانب الشخصي لصاحب المعلومة في حرصه على بقائها سرية، وذلك لأن الأصل أن تلك المعلومات تمنح حائزها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى، وأنها بالتالي حق للجميع، وليست حقاً شخصياً أو شيئاً عينياً، ومن ثم لا بد وأن يقوم الحائز لها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها، لتكون مبرراً وأساساً لحمايتها عند الاعتداء عليها^(١).

فإذا كان اللجوء إلى القضاء هو الطريق الطبيعي الذي يسلكه صاحب المعلومات غير المفصح عنها عند وقوع اعتداء على تلك المعلومات أو الإفصاح عنها دون وجه حق من جانب الملتزم بالحفاظ على سريتها، وذلك بهدف وقف ذلك الاعتداء والحصول على تعويض نتيجة ما لحقه من ضرر من جراء ذلك الاعتداء في ضوء ما تقرره القوانين والتشريعات من حماية وما تفرضه من قيود في هذا الشأن، فإن ذلك لا يحول دون أن يبادر صاحب الشأن نفسه في اتخاذ ما يراه هو كفيلاً في توفير الحماية اللازمة لها، ومنع الاعتداء عليها بغير سبيل التقاضي.

ويتسع إطار الحماية التي يمكن أن يقوم بها صاحب المعلومات لمواجهة الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بها بحسب ما يقوم بها من إجراءات وضوابط تهدف إلى حماية حقه فيها، وازعاً في اعتباره أن التراخي في تلك الإجراءات قد يكون من شأنه أن يجعل منها معلومة مكشوفة ومتاحة للكافة، وتخرج من ثم من إطار الحماية التي يكفلها لها القانون.

(١) انظر د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، دراسة لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، بدون ناشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، صفحة ٢٦.

وبعبارة أخرى يكون هناك ارتباط بين الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها والحماية التي يقوم بها صاحب تلك المعلومات للحفاظ على سريتها، إذ لا سبيل للحماية الأولى بدون الثانية، بل إن نطاق الحماية القانونية لتلك المعلومات يتسع ويضيق بحسب ما يقوم به صاحب المعلومات من جهود ذاتية فعالة لحمايتها، فتتسع الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها كلما وقع الاعتداء عليها برغم اتخاذ صاحبها كافة الإجراءات الفعالة لإبقائها في طي السرية، في حين تضيق هذه الحماية في حال كانت تلك الإجراءات غير كافية للمحافظة على سريتها، وهو ما ينعكس على مقدار التعويض الذي قد يحكم به لصاحب تلك المعلومات نتيجة الاعتداء عليها.

ويبدو أساس ذلك في أن مناط الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها هو سرية تلك المعلومات، فلا يمكن أن تحظى تلك المعلومات - مهما كانت قيمتها- بالحماية القانونية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها ما لم تكن سرية، وهذه السرية بدورها تفرض على صاحب تلك المعلومات بذل الجهد الكافي للإبقاء عليها سرية والحيلولة دون ذيوعتها بكافة الطرق الفعالة⁽¹⁾.

ونتناول في هذا المطلب الشروط التي يتطلب القانون توافرها في حائز المعلومات حتى يتمتع بالحماية اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات، والتي تتمثل بشكل أساسي في قيامه باتخاذ التدابير الفعالة للمحافظة على سرية تلك المعلومات، حيث نعرض لمفهوم هذه التدابير من ناحية ثم لأنواعها من ناحية أخرى.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالتدابير الفعالة

الفرع الثاني: أنواع التدابير الفعالة

الفرع الأول

المقصود بالتدابير الفعالة

تقتضي الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها توفير مالك تلك المعلومات لها للتدابير والاحتياطات اللازمة للإبقاء على سريتها والحفاظ على قيمتها التنافسية. وتأتي أهمية هذا الشرط فيما يعكسه من حرص صاحب الشأن

(1) انظر د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩، صفحة ١٨٧.

على الحفاظ على سرية المعلومات وعدم ادخاره جهداً في دعم مشروعه بعدم اطلاع الغير عما يمكن أن يحدث فارقاً في مستوى ما يقدمه، وذلك إدراكاً منه أن جزءاً كبيراً من العائد الذي يتحصل عليه من النشاط الذي يباشره مرده عدم وجود منافس له، وهو أمر يرتبط بدرجة كبيرة بعدم توافر آليات المنافسة، وأهمها بلا شك المعرفة بالإسرار التي يستند عليها ذلك النشاط. وهذا هو ما دفع بالمشرع المصري إلى النص صراحة على ضرورة توافر هذا الشرط لحماية المعلومات غير المفصح عنها، حيث نص ضمن شروط الحماية التي يوفرها القانون للمعلومات غير المفصح عنها على أن "تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها"^(١)، متفهماً بذلك الأهمية الكبيرة لتلك التدابير في الحفاظ على سرية تلك المعلومات، والتي يتزايد دورها في الوقت الراهن بشكل واضح في دعم التجارة ونمو الاقتصاد.

وقد أكد المشرع بذلك على الخصوصية التي تتمتع بها المعلومات غير المفصح عنها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية في هذا الشأن، حيث لم يشترط لحماية أي من حقوق الملكية الفكرية الأخرى مثل هذا الشرط، وذلك حتى بالنسبة لبراءات الاختراع، والتي تقترب في عدد من الأوجه مع المعلومات غير المفصح عنها^(٢)، إلا أن هذا التقارب مع ذلك لم يدفع المشرع إلى وضع مثل هذا الشرط بشأنها، فلم يشترط حمايتها أن يتخذ مالكها تدابير لمنع صنع أو إنتاج أو استعمال الاختراع الذي منحت البراءة بمناسبته.

ومما يلفت النظر بشأن نص القانون المصري الذي ورد بخصوص هذا الشرط، والمشار إليه أعلاه، أنه اشترط في التدابير التي يتم اتخاذها من قبل حائز المعلومات أن تكون "فعالة"، مغايراً بذلك ما نصت عليه اتفاقية التريس وجاء في القانون الأمريكي في هذا الشأن من أن تكون التدابير "معقولة" في ظل الظروف والأحوال المتعلقة بالمعلومات، وهي مغايرة تدعو للوقوف أمامها بقدر من الاهتمام، فوصف التدابير بالفعالة لا يتماثل من الناحية القانونية بوصفها بالمعقولة. بيان ذلك - في رأينا - أن التدابير الفعالة تفرض على الملتزم باتخاذها إجراءات صارمة وحازمة من أجل الحفاظ على سريتها، على نحو يجعل من أي انتهاك لها سبباً قانونياً لفقدان الحماية التي يوفرها القانون لصاحبها، ولو كان قد بذل جهوداً كبيرة في الحفاظ على سريتها، وعلى القضاء أن يضع ذلك في اعتباره

(١) انظر الفقرة (٣) من المادة (٥٥) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) راجع ما سبق ذكره في الفصل التمهيدي لهذه الدراسة.

عند التعرض للمعايير المتعلقة بالتدابير التي اتخذها حائز المعلومة للإبقاء على سرية معلوماته، بل أكثر من ذلك، فإن هذا المصطلح قد يحتمل ما يمكن معه القول بأنه يفرض التزاماً مطلقاً على حائز المعلومات بالا يصل أحد إليها إلا المتعاملين مع المشروع والمختصين به من ذوي الصفة دون غيرهم^(١)، ليصل الأمر بذلك إلى نتيجة لا تبدو مقبولة، حيث يكون عدم اتخاذ التدابير نتيجة لعدم الحفاظ على سرية المعلومات، وليست شرطاً لحمايتها، كما هو الأصل فيها^(٢).

في حين لا يصل مفهوم التدابير "المعقولة"، والمستخدم في كل من اتفاقية الترس والقانون الأمريكي إلى مثل تلك النتائج، فالحماية القانونية ليست مرهونة بمثل هذا التشدد في الإجراءات والتدابير التي يتخذها حائز المعلومات لحمايتها، وإنما مناطه الظروف المصاحبة لتلك التدابير والمتعلقة بالمعلومات، مما قد يكون كافياً معه أن تكون التدابير التي تستخدم فيها أبسط الطرق والإجراءات معقولة - وإن لم تكن فعالة - من وجهة نظر القضاء للاعتقاد بتوافر هذا الشرط، ومن ثم إضفاء الحماية القانونية اللازمة لحائزها، وذلك وفق الحالة المعروضة عليه.

ونرى في هذا الصدد أن المشرع المصري قد جانبه التوفيق حين استخدم لفظ "فعالة"، وذلك لما ينطوي عليه من تشدد قد لا يبدو له مبرر كاف من الناحية العملية، وبما يمكن أن يؤدي إليه من تضيق على حائز المعلومات غير المفصح عنها، وخضوعه لضغوط قانونية قد تعوق الحرية اللازمة لنمو تجارته وازدهارها. ولعل المشرع المصري نفسه قد أدرك ذلك الأمر حين نص في المادة (٥٧) من ذات القانون (قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢) على أن مسئولية الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها لا تنتهي بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً "كافياً ومعقولاً"، فبذلت بذلك ألفاظه غير منسجمة مع بعضها في معرض الحديث عن موضوع واحد، مما كان حرياً معه أن يستخدم ذات اللفظ عند حديثه عن الشروط اللازمة لحماية

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة ٣٩٧.

(٢) وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ضمن شروط تمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون أن يتوافر فيها ما يأتي:

١. أن تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

المعلومات غير المفصح عنها والتي سردها في المادة (٥٥) منه، تحقيقاً للانسجام التشريعي من ناحية، وتماشياً مع المقتضيات العملية من ناحية أخرى. وقد ألقى هذا الأمر بظلاله على الأساس الذي استند إليه المشرع لوضع هذا الشرط بشكل واضح ومستقل ضمن الشروط اللازمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها، والذي يتمثل في أن التدابير التي يتخذها صاحبها لحماية تلك المعلومات تعد دليلاً واضحاً على قيمتها بالنسبة له وعلى رغبته في الإبقاء عليها طي السرية، وأنه من أجل ذلك أقدم على اتخاذ تلك التدابير ليحول دون علم الكافة بها، وأنه لا يحتاج مع تصرفه ذلك أن يوجه إشعاراً واضحاً لمن يحق له الاطلاع على تلك المعلومات بأن عليه الإبقاء عليها سرية، إذ تعد تلك التدابير بمثابة ذلك الإشعار الذي يقيم الالتزام في جانب من يحصل على المعلومة، وذلك مع مراعاة طبيعة العلاقة التي تربط بينهم والعرف السائد فيما يجري بينهم من معاملات في الوصول إلى مثل هذا الاستخلاص.

وبعبارة أخرى، فإن معيار مدى كفاية التدابير المتخذة من قبل حائز المعلومات لفرض الالتزام بالحفاظ على سريتها لا يمكن أن يستند إلى أساس واحد في كافة الحالات، أو أن يكون مناطه هو مجرد إشعار يوجهه صاحب الشأن بالحفاظ على سرية المعلومات إلى المعنيين بذلك، حيث إن القول بضرورة إرسال مثل ذلك الإشعار قد يكون من شأنه أن يقلل من قيمة تلك التدابير، أو يؤثر على مدى فعاليتها في توفير الحماية القانونية المطلوبة، على نحو يحول دون تحقيق الهدف المقصود مما اشترطه القانون بشأنها. وإنما يبدو المعيار في هذا الشأن فيما يقدم عليه حائز المعلومات من إجراءات فعالة أو سلوك إيجابي ينبئ عن جديته في حماية تلك المعلومات والمحافظة على سريتها^(١).

ويقود ذلك المعيار إلى إثارة التساؤل بشأن الحالات التي يحجم فيها حائز المعلومات عن اتخاذ أي تدابير إزاء تلك المعلومات، اعتقاداً منه أن ذلك التصرف السلبي هو أفضل ما يمكنه القيام به لصرف الغير عن الاهتمام بتلك المعلومات ومن ثم الإبقاء عليها سرية. والواقع أن التصرف السلبي تجاه المعلومات لا يمكن أن يقوم مقام التدابير الفعالة التي يشترطها القانون لحماية المعلومات غير المفصح عنها، ولأن التدابير - وبحسب ما انتهى إليه القضاء الأمريكي^(٢) - يجب

1. See Robert Bone, Trade Secrecy, Innovation and the Requirement of Reasonable Secrecy precautions, Boston University School of Law, Paper no. 09- 40, September 3, 2009, p. 16

(٢) راجع الحكم الصادر في القضية

أن تهدف إلى حماية السرية ذاتها أكثر من اتجاه النية لدى صاحبها للمنع من استغلال تلك المعلومات. ومن ثم فإنه لا تكفي مجرد النية في هذا الصدد، وإنما يتعين أن تترجم هذه النية إلى تصرفات واحتياطات في شكل جهود يقوم بها مالك المعلومات، ليكشف من خلالها للغير عن نيته الواضحة فيما يصبو إليه من الحفاظ على سرية المعلومات.

على أن ذلك لا يعني التقليل من دور النية في هذا الصدد، بل إنها تلعب دوراً هاماً لا يمكن إغفاله، حيث يجب أن تتجه نية مالك المعلومة إلى المحافظة على سريتها باستخدام وسائل مشروعة يظهر من خلالها رغبته في حماية تلك المعلومات. وهو ما يمكن أن يتضح على سبيل المثال بالنسبة للمعلومات التي يصعب الوصول إليها لوجودها في أماكن خاصة وغير متاحة للكافة، دون أن تتجه نية مالك تلك المعلومات إلى اعتبارها سرية بالرغم من ذلك، أو يظهر أنه وضعها في تلك الأماكن كتدابير من جانبه ليحافظ بها على سريتها، حيث لا يمكن في مثل هذه الحالات القول بأنها تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعلومات غير المفصح عنها، وذلك لأن الفعل الذي قام به مالك المعلومات - والمتمثل في وضعها في أماكن خاصة - لم يرق به من جانبه على اعتبار أنه من قبيل التدابير التي ينيو بها المحافظة على سرية تلك المعلومات، حتى لو ترتب على ذلك حماية المعلومات من اطلاع الغير عليها.

وتعد الأعراف والقواعد التجارية التي تحكم حماية المعلومات غير المفصح عنها أحد المحددات التي يتعين أخذها في الاعتبار للوقوف على توافر الشرط الخاص باتخاذ التدابير من عدمه، وفي تحديد نطاقه، حيث تمثل أهمية كبيرة في هذا الشأن⁽¹⁾، فطبيعة المعلومات على سبيل المثال تحدد حجم التدابير الواجب اتخاذها من صاحبها لحمايتها والمحافظة على سريتها وفق ما يحدده اعرف بشأنها، فالمعلومات سريعة التداول بين الأفراد تتطلب بالضرورة بذل جهود أكبر لحمايتها من الإفشاء، في حين لا تبدو تلك الجهود مطلوبة بذات القدر بالنسبة للمعلومات محدودة الانتشار، ثم إنه - وعلى الجانب الآخر - يمكن استخلاص مدى كفاية التدابير المتخذة في ضوء حجم التداول الذي تم بخصوص

Mortgage Specialists Inc. v. Davey, 153 N.H.764, 722 (2006)

والمشار إليه على الموقع الإلكتروني

<http://www.courts.ststes.nh.us/supreme/opinions>

(1) انظر د. نصر أبو الفوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، صفحة ٢٧٨.

المعلومات التي قام صاحبها باتخاذ تدابير للمحافظة على سريتها، فكلما ازداد تداولها كلما كان ذلك مؤشراً على ضعف التدابير التي تم اتخاذها بشأنها، بينما تعد تلك التدابير ذات فاعلية كلما كان عدد الذين نمت المعلومات إليهم قليلاً. وفي ذات الشأن يمكن الوقوف على مقدار الحرص الذي يتعين على مالك المعلومات مراعاته في ضوء ما يقضي به العرف بالنسبة لها وفقاً للقيمة الاقتصادية التي تتمتع بها، حيث يتعين أن يكون مالك المعلومات أكثر حرصاً على التدابير التي يتخذها بشأن المعلومات التي يمكن أن تعود عليه بفائدة اقتصادية كبيرة من تلك التي لا تعود عليه بذات القدر من الفائدة. وكذلك الأمر بالنسبة لطبيعة العلاقة التي تربط بين مالك المعلومة والشخص المطلع عليها، ذلك أنه كلما كانت تلك العلاقة قوية وراسخة، كلما كانت التدابير المطلوبة أقل درجة من مثيلاتها في الحالات التي لا تكون فيها العلاقة بينهما على ذات الدرجة من القوة.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن تحقيق المعيار السابق يستلزم استمرارية التدابير التي يتخذها حائز المعلومات للحفاظ على سريتها، ذلك أن توفير الحماية القانونية لسرية المعلومات مرهون باستمرار الشرط قائماً دون انقطاع. وعليه، لا يكفي أن يتخذ حائز المعلومات تدابير فعالة يحافظ بها على سرية المعلومات لفترة زمنية معينة، ثم يتراخي في المحافظة عليها، إذ يعد مثل هذا التراخي دلالة على عدم توافر أحد شروط الحماية القانونية لسرية المعلومات، ومن ثم عدم استحقاقها⁽¹⁾. ومما يكثر اللجوء إليه في هذا الصدد إبرام اتفاقيات سرية تضع إطاراً زمنياً يفرض على المعنيين بها الحفاظ على سريتها لمدد طويلة. ومما يتعين أخذه في الاعتبار هنا أن اتخاذ التدابير المطلوبة يتعين أن يتم من قبل مالك المعلومات نفسه أو الحائز القانوني لها ممن يستحق الحماية وفق ما يشترطه القانون في هذا الصدد، ولا يغني عن ذلك ما يمكن أن يقوم به غيره من تدابير يكون من شأنها إيجاد صعوبات في وصول الغير إليها أو استعمالها، حيث لا يحق لمالك المعلومات أو حائزها الاكتفاء بتلك التدابير للمطالبة بالحماية القانونية في حال الاعتداء على المعلومات وإفشائها.

الفرع الثاني

⁽¹⁾ See David W. Slaby, Trade Secrets Protection: An Analysis of the Concept "Efforts Reasonable Under the Circumstances to Maintain Secrecy", 5 Santa Clara Computer and High Technology Law Journal, 1989, P. 321

أنواع التدابير الفعالة

تختلف التدابير التي يمكن لحائز المعلومات غير المفصح عنها اتخاذها ليحظى بالحماية القانونية لتلك المعلومات، ويعود هذا الاختلاف من ناحية إلى اتجاه التشريعات المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها إلى عدم وضع تحديد دقيق لهذه التدابير بقدر اهتمامها بوضع معايير عامة يمكن الاستناد إليها للقول بما إذا كان حائز المعلومات قد اتخذ من الإجراءات ما يسمح بالإبقاء على المعلومات بمنأى عن الوصول إليها من قبل منافسيه، فالمشرع المصري - كما سبق القول - لم يحدد الإجراءات أو الخطوات التي ينبغي على صاحب المعلومة اتخاذها ليحافظ على سريتها ويضمن بالتالي تمتعها بالحماية القانونية، كما يعود تنوع هذه التدابير من ناحية أخرى إلى اختلاف طبيعة المعلومات ذاتها وقيمتها ونوع النشاط الذي تمارسه المنشأة وحجم المنشأة ودرجة المخاطر التي تترتب على كشفها، وهو ما يفسح المجال للحرية في تنظيم تلك التدابير حسب الأحوال، إضافة إلى منح القضاء سلطة واسعة بشأن تقدير مدى فعاليتها وشمولها للحصول على الحماية القانونية المقررة للمعلومات الخاصة بها.

وفي كل الأحوال لا يمكن حصر تلك التدابير، وإن أمكن تصنيفها بحسب ما تستند إليه، حيث قد تتحقق من خلال مجموعة من الأعمال المادية أو قد تتبلور في صور اتفاقات عقدية يفرض بموجبها صاحب الشأن التزامات عقدية على من لديهم علم بتلك المعلومات بالحفاظ على سريتها وعدم الإفصاح عنها. وانطلاقاً من هذا التصنيف، فإننا نقسم هذا الفرع إلى غصنين، نتناول في كل منهما نوع تلك التدابير، فنخصص التدابير المادية للغصن الأول، بينما تخصص التدابير العقدية للغصن الثاني.

الغصن الأول

التدابير المادية

يقصد بهذا النوع من التدابير تلك الأفعال والإجراءات المادية التي يمكن أن يقوم بها مالك المعلومات أو حائزها حرصاً منه على المحافظة على سرية معلوماته، وجعلها بمنأى عن وصول الغير إليها. فإذا ما رغب صاحب المعلومة في إبقائها ضمن إطار السرية ومنع انتشارها وتمكين الكافة من العلم بها، فإن ذلك يستلزم منه جهداً خاصاً، يتمثل في مجموعة من إجراءات الحماية الوقائية التي يباشرها بنفسه في مواجهة كل من يمكن له الاطلاع على تلك المعلومات من المشتغلين بها أو المتعاملين معه، بحيث يبقى اطلاعهم عليها في إطار المشروعية، وعلى نحو لا يسمح لهم بتداولها أو إعلام الغير بها.

والأصل أن ذلك النوع من التدابير غير قابل للحصر، خاصة وأن المعلومات التي تتعلق بها تختلف من حالة لأخرى، الأمر الذي يقتضي توفير التدابير المناسبة لكل حالة على حده، وذلك بهدف الحد من الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على تلك المعلومات، ثم فرض القيود المناسبة عليهم لمنع تداولهم ما تم اطلاعهم عليه⁽¹⁾.

وبشكل عام، فإن من أهم صور التدابير والإجراءات المادية التي يمكن اتخاذها للحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها⁽²⁾ ما يلي:

➤ تخزين المعلومات في أنظمة الكترونية مشفرة، بحيث لا يمكن التعامل معها (سواء بالاطلاع أو النسخ أو التحويل) إلا من خلال كلمة سر يتم تزويدها لأشخاص محددين ممن يستلزم سير المشروع علمهم بها، وتبنيهم بأهمية الحفاظ عليها وعدم الإهمال في استخدامها، مع تفسير المعلومات بما يحول دون فهم مضمونها حتى لو تم التوصل إليها من قبل شخص آخر، وحفظ الأجهزة الدقيقة وطرق التصنيع الفنية التي تتضمن تلك المعلومات بعيداً عن تناول الأفراد، وكذلك توفير الرقابة اللازمة على ما يتم تداوله عبر تلك الأجهزة من خلال البرمجيات الالكترونية المعتمدة في هذا الشأن، وذلك مع مراعاة الاعتبارات القانونية لحماية الخصوصية.

➤ الاحتفاظ بالمستندات (سواء الورقية أو الالكترونية) والتي تتضمن تلك المعلومات موضوع الحماية في أماكن آمنة وبعيدة عن الوصول إليها من قبل غير المرخص لهم بالاطلاع على تلك المعلومات، وإحكام السيطرة على تلك الأماكن وتوفير الحماية الخاصة بها، مع إمكانية وضع سجلات خاصة يدون فيها الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على المعلومات. ويكون من الوارد في مثل هذه الحالات أن يتم تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئات، بحيث يكون لكل فئة الحق في الاطلاع على نوعية المعلومات التي تمثل قيمة لها وتساعد في أداء المهام المنوطة بها، ولا يوجد ما يمنع من إلزام كل فئة بأن تضع إشارة أو

(1) See John M. Halan, Protecting Trade Secrets: Steps Every Trade Secrets Owner Should Know, Employee Relation Law Journal, U.S.A. Vol. 30 No.3, 2004 P. 23

(2) انظر د. ابراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، مرجع سابق، صفحة ٢٧٥.

علامة تميزها عن غيرها، وذلك حتى يسهل التعرف عليها، ومن ثم منحها الصلاحيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

➤ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإبراز درجة السرية التي تتمتع بها المعلومات، والتأكيد على المتعاملين بها أنه مما يحظر عليهم التهاون في استخدامها أو التقصير في حجبها عن الغير، كأن يتم تصنيف تلك المعلومات بأنها "في غاية السرية" وكتابة تلك العبارة عليها بوضوح، أو وضع خاتم أو دمغة معينة عليها توضح درجة السرية التي تتمتع بها، أو التخلص من المستندات (سواء الورقية أو الالكترونية) التي تحتوي على تلك المعلومات بمجرد الاطلاع عليها وعدم وجود أهمية في الإبقاء عليها، ويكون من المناسب في مثل هذه الحالة الأخيرة أن يتم التخلص من تلك المستندات بشكل يضمن عدم بقاء أي آثار لها أو وقوعها في أيدي أشخاص آخرين بأي طريقة، حيث يمكن الاستعانة بالفنيين من ذوي الخبرة والأمانة للتخلص من المعلومات المدونة على أجهزة الكترونية، أو الاستعانة بلجان يتم تشكيلها خصيصاً للتخلص من المعلومات المدونة على مستندات ورقية.

➤ العمل على توزيع المعلومات المتعلقة بالمشروع الواحد بين عدد من الأشخاص، بحيث يختص كل منهم بجزء من تلك المعلومات، وبحيث لا تمثل المعلومات التي يحوزها كل شخص على حده على قيمة كبيرة للمشروع، وإنما تبدو قيمتها من خلال باقي المعلومات المتعلقة بالمشروع والتي تكون في حوزة غيره من العاملين بالمشروع.

➤ اتخاذ إجراءات أمنية مشددة على المباني والأجهزة التي تحتوي على المعلومات، ومن ذلك على سبيل المثال توفير حراسة دورية عليها، وإحاطتها بأسوار حديدية يصعب معها النفاذ إلى داخلها، مع إمكانية استعمال الأبواب ذاتية الإغلاق، وضمان عدم تعدد نسخ المفاتيح الخاصة بأبواب الأماكن التي توجد فيها تلك المعلومات، وتخصيص حراسة متناوبة على مقر وجود المعلومات، وتزويدها بأجهزة وكاميرات مراقبة وإنذارات، وتشديد إجراءات الدخول إليها، ووضع سجلات تقيد فيها أسماء الزائرين للمبنى، وتفتيشهم، وتجريدهم من أي أجهزة قد يتمكنون من خلالها التصنت أو التقاط الصور أو تسجيل المعلومات الموجودة داخل المكان، واصطحابهم إلى الأماكن التي ينشدونها من

المبنى، وإخطارهم بسرية المكان وحساسية المعلومات التي بداخله، وغير ذلك من الإجراءات والتدابير المتبعة في مثل هذه الأحوال.

الفصل الثاني

التدابير العقدية

لما كان المعيار المستقر عليه للقول بتوافر الشرط الخاص باتخاذ التدابير الفعالة من عدمه هو ما قام به مالك المعلومة أو حائزها القانوني من إجراءات فعالة بهدف الإبقاء على تلك المعلومة سرية على نحو لا تصل معه إلى منافسيه، فإن ذلك مؤداه إمكانية اعتبار ما يتم اتخاذه من جانبه في إطار تعاقد مع الأشخاص الذين تصل إليهم تلك المعلومة ومن ثم يتم تداولها من خلالهم على أنها تدابير فعالة وكافية لاستحقاقه الحماية القانونية، ذلك أن وضع قيود قانونية من خلال العقود التي تبرم مع من تتوافر لديهم تلك المعلومات، بحيث تفرض عليهم تلك العقود عدم الإفصاح عن تلك المعلومات، وتقييم المساءلة القانونية في جانبهم حال مخالفتهم مثل هذه الشروط تعكس بلا شك حرص مالك المعلومات على عدم انتقالها إلى الغير، وتبرز جانباً ايجابياً في مسلكه إزاء الحفاظ على سرية تلك المعلومات على نحو يستأهل معه الحماية.

ونشير هنا إلى أن مالك المعلومات غالباً ما لا يكتفي بالتدابير المادية التي يتخذها للحفاظ على سرية تلك المعلومات، وإنما يدعمها بالتدابير العقدية، ليضمن بذلك سياجاً قانونياً إلى جانب السياج المادي الذي يضعه في هذا الخصوص، وليزيد من صعوبة وصول المعلومات إلى الغير، وفي المقابل يعد إخفاقه في إبرام هذه الاتفاقات مؤشراً على عدم كفاية التدابير التي اتخذها لحماية سرية المعلومات موضوع تلك الاتفاقات.

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه يكثر اللجوء إلى التدابير العقدية في مجالات التجارة والصناعة، ولعل ذلك مرده حرص المشرع على تنظيم السرية في هذه المجالات بنصوص قانونية خاصة⁽¹⁾، الأمر الذي يضيف عليها أهمية تدفع المتعاملين فيها إلى اتخاذ مثل هذه التدابير، وإبرام اتفاقات منظمة لها، إلا أن ذلك لا يعني اقتصر تلك التدابير على تلك المجالات، فالالتزام بالسرية هو التزام عام يسري على كافة الأنشطة ويمتد إلى كافة المجالات، وهو نابع من وجود علاقة يترتب عليها الاطلاع على مجموعة من المعلومات التي يتعين المحافظة

(1) انظر على سبيل المثال المادة ٦٨٥ من القانون المدني المصري، والتي نصت على التزامات العامل، وجاء من بينها "أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد".

على سريتها^(١)، ومن ثم يكون اللجوء إليها أمراً ضرورياً طالما تضمنت العلاقة بين الأطراف وجود هذا النوع من المعلومات، في حين لا تبدو الحاجة إليها في حال زوال صفة السرية عن تلك المعلومات، ومن ثم يسقط الالتزام التعاقدى بالمحافظة على السرية بزوال صفة السرية عن المعلومات محل هذا الالتزام لسبب لا يد للطرف المفصح له فيه، وذلك سواء كان الطرف الملتزم ما زال على رأس عمله أو انقضى عقده مع الطرف الآخر^(٢).

وباستقراء ما جرى عليه العمل بشأن الاتفاقات التي يبرمها مالكو المعلومات للحفاظ على سريتها، يبدو هناك عدة أنواع من تلك الاتفاقات، تختلف بحسب الأشخاص الذين تبرم معهم من ناحية، وبحسب نطاق ما يهدف إليه مالك المعلومات من إبرامها من ناحية أخرى، فتتسع إلى الدرجة التي لا تقتصر فيها فقط على إدراج هذا الالتزام ضمن نصوص العقد^(٣) أو في نصوص مستقلة عنه، بل تمتد لتشمل حالات يتم فيها إبرام اتفاقات خاصة بعدم المنافسة والإفصاح، حيث يتعهد الشخص بموجبها بعدم ممارسة أي نشاط منافس لما يقوم به مع الطرف الآخر، وهو التعهد الذي ينطوي بدوره على التزام بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم عمله.

(١) انظر د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، صفحة ٥٧.

(٢) يذهب البعض إلى أن للعامل بعد انقضاء عقد العمل الحق في استخدام المعلومات التي تصل إليه أثناء عمله وبمناسبته، وأن ذلك لا يعد إخلالاً من جانبه بالالتزام بعدم إفشاء السرية، على أن يراعى في ذلك حق صاحب العمل في منع العامل من الاستفادة من تلك المعلومات إذا كانت تتضمن اختراعاً مسجلاً باسمه، بحيث يكون له وحده حق استغلاله. راجع د. السيد عيد نايل، شرح قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، صفحة ١٨٥.

(٣) من الجدير بالذكر هنا أن الاتفاق قد يأخذ مجرد صورة شرط في عقد، حيث يأتي في إطار التنظيم المتكامل لموضوع العقد الوارد به، وذلك تحت عنوان "مبدأ السرية"، وتأتي صياغته مماثلة للنص التالي:

"يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات العمل أو الاتفاقيات أو العقود أو البيانات الفنية أو التقارير أو الإحصائيات أو الرسومات أو أية معلومات أخرى أيّاً كان طبيعتها أو نوعها التي يتحصل عليها والمتعلقة بأعمال أو شؤون الطرف الأول أو الجهات التابعة له أو بعملائه أو عملاء تلك الجهات. ولا يجوز للطرف الثاني في أي وقت من الأوقات (سواء أثناء مدة سريان هذا العقد أو بعد إنهائه لأي سبب من الأسباب) استغلال تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو الكشف عنها للغير (باستثناء ما يكشف عنه لمسؤولي الطرف الأول أو مدراءها أو موظفيها أو استشارييها أو مقاوليها أثناء تقديم الخدمات)، ويلتزم بعدم نشر تلك المعلومات أو الإفصاح أو التلميح عنها.

والواقع أن مثل هذا النوع الأخير من الاتفاقات، والخاص بالتعهد بعدم المنافسة، والذي يبرم في إطار التدابير التي يقوم بها صاحب المعلومة للمحافظة على سريتها وعدم الكشف عنها، قد يتداخل مع ما تفرضه قواعد المنافسة غير المشروعة على الملتزمين بها من عدم القيام بأي فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. ويعود ذلك إلى أن الأصل العام هو حرية التجارة، بما يستتبعه ذلك من جواز ممارسة الأنشطة الاقتصادية في كافة المجالات ما دامت أنشطة مشروعة، ويحظر من ثم ممارسة أي نشاط غير مشروع، وحيث لا يوجد تعريف قانوني محدد لما يعد من أفعال المنافسة غير المشروعة، حيث اكتفى المشرع بوضع معيار عام لما يعد من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة، وهو القيام بأي فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية^(١)، وعدد بعض الأمثال على ذلك، فإن الإفصاح عن المعلومات السرية يعد بلا شك إحدى هذه الأعمال غير المشروعة، والتي يحظر القيام بها وفق قواعد المنافسة غير المشروعة، علاوة على حظر القيام به وفق قواعد قانون الملكية الفكرية الخاصة بتنظيم المعلومات غير المفصح عنها، على نحو ما سبق عرضه. ومن هنا يبدو التداخل بينهما.

إلا أنه لإزالة هذا التداخل، وبمراعاة ما سيرد لاحقاً في هذه الدراسة بهذا الشأن، نشير هنا إلى أن الفرق بين الحالتين يبدو واضحاً في الأساس الذي يستند عليه كل منهما، فالالتزام التعاقدى بعدم المنافسة يستند إلى نصوص العقد الذي تضمنه، ويحدد نطاقه بالتالي في ضوء اتفاق الأطراف بشأنه، ووفق ما تقرره قواعد المسؤولية العقدية من اعتبار الالتزام بعدم المنافسة هو التزام بتحقيق نتيجة، في حين أن قيام الشخص بعمل يتعارض مع قواعد المنافسة المشروعة هو التزام يجد مصدره في نصوص القانون التي توجب عدم القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك دون حاجة إلى نص تعاقدي، وهو ما يرتب أحكام المسؤولية التقصيرية، حيث تقوم المسؤولية استناداً إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال إقامة الدليل على وجود الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

ويمكن القول بشكل عام بأن التدابير التعاقدية تمثل أهمية خاصة لمختلف المشروعات التي تنطوي على معلومات يخشى معها القائمون عليها تسريبها أو وصولها إلى علم منافسيهم، حيث غالباً ما يلجأون إلى مثل هذه الاتفاقات مع كل

(١) راجع ما ورد في صدر المادة (٦٦) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

من العاملين لديهم في المشروع والأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات الاطلاع على تلك المعلومات ممن لا تربطهم بهم علاقة عمل وإنما بموجب علاقة خاصة تسمح لهم بالاطلاع عليها، وذلك كالمرخص لهم أو الموردين أو العملاء أو الزائرين لمشروعاتهم ممن تقتضي طبيعة زيارتهم الاطلاع على معلومات سرية داخل مواقع الزيارة، أو المتدربين ممن يستلزم تدريبهم الاطلاع على مثل تلك التعليمات، أو غيرهم من الفئات ذات الصلة بالمعلومات السرية^(١).

وتؤكد مثل تلك الاتفاقات أن السرية التي ينشدها صاحب الشأن لمعلوماته لا تستند فقط على قواعد الثقة والائتمان التي تقوم عليها المعاملات التجارية بوجه عام، وإنما تأتي في إطار تعاقدية يكشف بشكل قاطع وغير قابل للشك فيه إدراك المفصح له لطبيعة الالتزام المترتب عليه بموجب تلك الاتفاقات، ونطاق تطبيقه، سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص أو المعلومات التي يتعين عليه عدم الإفصاح عنها. وهو الأمر الذي يسهل معه على القضاء في حال فصله في نزاع معروض عليه بشأنها الوقوف على حدود الالتزامات المترتبة على أطراف تلك الاتفاقات، ومن ثم ما إذا كانت هناك انتهاكات قد ارتكبت أم لا.

وإذا كان الغالب أن تكون مثل هذه الاتفاقات ملزمة لجانب واحد، وهو المفصح له، والذي يتعين عليه مراعاة ما تفرضه تلك الاتفاقات بشأن عدم الإفصاح عن المعلومات التي تصل إليه من جراء تطبيقها، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون أن تكون ملزمة لطرفيها، وفي هذه الحالة فإن كلاً منهما يكون ملتزماً بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتحصل عليها من الطرف الآخر بمناسبة تنفيذ بنود تلك الاتفاقات، وذلك كما لو دارت الاتفاقية حول تزويد شركة متخصصة في حماية البرامج الالكترونية بمجموعة من المعلومات الهامة من أجل تصميم برنامج الكتروني للمحافظة عليها ولحمايتها من الاعتداء عليها، حيث يقع على الشركة التزام بعدم الإفصاح عن المعلومات التي تتعامل معها في حين يقع على الطرف الآخر التزام بعدم الإفصاح عن أي من الآليات الالكترونية التي تجربها تلك الشركة من أجل إعداد برامج الحماية المطلوبة منها، والتي تنمو إلى علمه أثناء تنفيذ الشركة لالتزاماتها^(٢).

(١) انظر د. أحمد علي الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والإسرار التجارية، دراسة مقارنة، سنة ٢٠١٢، صفحة ٣٤٧.

(٢) See Richard Stim, Contracts, The Essential Business –Desk Reference, (٧) Delta Printing Solutions, NOLO, Cal, U.S.A., 2010, p.95

ونظراً لشيوع هذه الاتفاقات في العمل، فإننا آثرنا أن نعرض لنماذج منها في نهاية تلك الدراسة^(١)، على أن نستعرض هنا تفصيلاً أهم الشروط التي يجري إدراجها فيها، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: تحديد نطاق سريان الاتفاقية

يعد تحديد نطاق سريان الاتفاقية من أهم البنود التي يتعين تناولها بشكل واضح في تلك الاتفاقات، حيث يساهم وضوح هذه البنود في تطبيقها بشكل دقيق وعلى نحو يحقق لها المشروعية من ناحية، ويجنب أطرافها الوقوع في منازعات في المستقبل من ناحية أخرى.

فحتى تكون الاتفاقية صحيحة ومشروعة فإن الأمر يقتضي الوقوف على الأهداف المرجوة منها، والتحقق من أنها تتفق والمصالح الاقتصادية المشروعة للمستفيد منها ولا يعوق ازدهار التجارة أو نموها، وهو ما يمكن أن يظهر في حال ما إذا تضمنت شروطاً تتعارض والقوانين السارية، أو كان الهدف منها هو منع المنافسة المشروعة أو تقييدها بما يضر بمصالح السوق، حيث تعد مثل هذه الشروط باطلة، وتخرج عن إطار الحماية التي يوفرها القانون.

ويبدو لنا في هذا الشأن أن مراعاة الوقت والنفقات التي يتكبدها صاحب العمل في سبيل تدريب وتأهيل العاملين لديه يعد من الأهداف الاقتصادية المشروعة التي يمكن أخذها في الاعتبار عند إبرام تلك الاتفاقات. ومن ثم فإنه يكون من المقبول قانوناً إدراج بعض الشروط التي تلزم الطرف المفصح له، والذي تلقى تدريباً خاصاً أو حضر دورات مكلفة أو اكتسب خبرة نادرة، بعدم الإفصاح عن المعلومات التي يتحصل عليها أثناء عمله، أو حتى عدم العمل لدى جهات أخرى منافسة، حيث تستند هذه الاتفاقات إلى أسباب مشروعة وهي حماية الأهداف الاقتصادية لصاحب العمل والحفاظ عليها من الاعتداءات غير المشروعة^(٢).

كذلك يحدد نطاق الاتفاقية بالمكان الذي تسري فيه، فلا يجوز أن تكون عامة، بحيث تسري في أي مكان في العالم، وإنما يجب تحديد النطاق الجغرافي الذي تطبق فيه، وذلك على النحو الذي يتيح للمتزمين بموجبها الانتقال للعمل

(١) انظر الملحق المرفق بنهاية هذه الدراسة.

(٢) انظر د. ابراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، مرجع سابق، صفحة ٢٩٦.

خارج حدودها في حال انتهاء العمل بها، الأمر الذي يساعد على تنمية التجارة وانتشارها على نحو مشروع ومطلوب. كما يتحدد نطاق الاتفاقية بالوقت الذي تسري خلاله، وذلك على النحو الذي سنعرض له تالياً في هذا الفرع، ضمن الشروط المألوف إدراجها في هذه الاتفاقيات.

ثانياً: المعلومات موضوع السرية

لا شك أن من أهم ما يتعين إدراجه ضمن هذه الاتفاقيات هو تحديد المعلومات التي يرغب صاحبها في الإبقاء عليها سرية وعدم الإفصاح عنها، ويعود ذلك بطبيعة الحال إلى أن مثل هذا التحديد هو الذي يرسم نطاق الالتزام المفروض على من يتلقى المعلومات، بحيث يعد مخالفاً للاتفاق حال إفصاحه عن أي من المعلومات التي تم تصنيفها على أنها ذات طبيعة سرية، في حين تتحسر عنه المسؤولية العقدية إذا ما كانت المعلومة تخرج عن هذا النطاق، سواء بعد النص عليها صراحة أو بالنص على أنها من قبيل المعلومات المستثناه من عدم الإفصاح عنها، ومن تلك الفئة الأخيرة على سبيل المثال المعلومات التي تكون متوفرة علناً من دون أي خطأ أو تقصير من قبل المفصح له، أو تلك التي يحصل عليها الطرف الملتزم بمجهوده الشخصي نتيجة سابق قيامه بعمل مشابه، أو تلك التي يجب أن يتم الكشف عنها وفق ما يتطلبه القانون بشأن الإجراءات القضائية أو الإدارية.

ثالثاً: التزامات الطرف المفصح له

يبدو هذا البند كذلك من أهم بنود الاتفاقية، وتعود أهميته إلى كونه يحدد ما يحظر على المفصح له القيام به إزاء المعلومات التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذه للاتفاق المبرم، ومن ثم يحدد حالات المسؤولية التي تقوم في جانبه من جراء مخالفة ذلك. ولعل هذا ما يفسر اهتمام واضعي هذه الاتفاقيات بمثل هذا الشرط بشكل مبالغ فيه، والعمل على صياغته على نحو يشمل كافة التصرفات التي يمكن أن تمثل تهديداً أو خطراً على المعلومات السرية، وذلك كحظر اطلاع الغير على تلك المعلومات أو نسخها أو إنتاجها أو تداولها أو استعمالها أو إعادة استخراجها بعد انتهاء مدة الاتفاقية، وذلك بأي شكل من الأشكال، وبصورة كلية أو جزئية، إلا بموافقة خطية مسبقة من صاحب الشأن، أو من يفوضه لهذا الغرض.

رابعاً: مدة الاتفاقية

من البنود المألوف إدراجها ضمن الاتفاقيات التي تبرم بشأن عدم الإفصاح عن المعلومات السرية ما يتعلق بمدة سريان الاتفاقية، ذلك أنه من غير المتصور

أن تظل الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات سارية إلى أجل غير محدد، وإنما يجب تأقيتها بمدة معينة، وهو ما يتم تحديدها وفق ما تنتهي إليه إرادة أطرافها، وعلى نحو يتباين من اتفاق لآخر بحسب طبيعة المعلومات موضوع الاتفاق وقيمتها ونطاق انتشارها وأهميتها بالنسبة للمتعاملين بها وغير ذلك من محددات العنصر الزمني اللازم للحفاظ على سرية المعلومات، حيث يعمل الطرف المفصح له على تخفيضها إلى أقل مدة ممكنة، ويحاول قصرها على مدة الاتفاق، في حين يسعى الطرف الآخر إلى زيادتها قدر الإمكان، لتمتد لأطول فترة ممكنة بعد انتهاء مدة الاتفاق، وذلك للحد من فرصة استعمال تلك المعلومات أو الكشف عنها إلى الغير ممن قد يلتحق المفصح له بالعمل لديهم بعد انتهاء علاقته بصاحب المعلومات.

والمواقع أن إدراج مثل هذا الشرط على نحو يمتد فيه إلى أجل بعد انتهاء مدة سريان الاتفاقية، وعلى نحو يقيد حرية المفصح له في العمل لدى الغير حيناً من الزمن بالرغم من انتهاء علاقته التعاقدية مع صاحب المعلومات، قد أثار خلافاً حول مدى جدوى النص عليه، والآثار التي يمكن أن تترتب عليه. ويرجع ذلك في رأي البعض إلى أن تقييد حرية بعض الأشخاص زمانياً ومكانياً عند العمل لدى الغير لمجرد اطلاعهم على بعض المعلومات هو أمر من شأنه أن يقيد حرية التجارة بشكل غير مشروع، ويعوق المنافسة اللازمة لتطوير السوق، الأمر الذي يمكن أن ينعكس مردوده السلبي على الاقتصاد. في حين يرى البعض الآخر أن إدراج مثل هذا الشرط أو حتى إبرام اتفاقات كاملة حول هذا المضمون - وهي ما تعرف باتفاقات عدم المنافسة - له ما يبرره، وهو توفير الضمان اللازم لحماية تلك المعلومات إلى الفترة الكافية لاستغلالها، وهو ما يوفر بدوره أساساً قانونياً يسهل الاستناد إليه عند نشوب منازعات بشأنها أمام القضاء⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد أيضاًً ثار خلاف حول سلطة القضاء إزاء مثل الاتفاقات، وهل للقضاء أن يتناول مثل هذه الشروط بالتعديل إذا ما ارتأى أنها تنطوي على تعسف مبالغ فيه أو مساس غير مبرر بقواعد المسؤولية؟ فمن قائل بأن للقضاء هذه السلطة، حيث يستطيع تعديلها لتصبح في الإطار المعقول، أو حتى إسقاطها إذا ما تعذر عليه الوصول إلى ذلك الإطار المعقول، سواء كان الإسقاط هنا جزئياً أو كلياً، وهو إذ يمارس مثل هذه السلطة فإنما يستند إلى

(1) See Deborah E. Bouchoux, Protecting your Company's Intellectual Property, A Practical Guide to Trademarks, Copyrights, Patents and Trade Secrets, Amacom Books, New York, U.S.A. P. 203

مجموعة من الاعتبارات والعوامل التي تتعلق بموضوع النزاع المطروح، ومن أهمها مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالطرف المفصح له أو الغير من جراء مثل هذا التعديل، وكذلك مدى ضرورة الشروط لصاحب المعلومات، في حين رأى نفر آخر أن إجراء تعديل على مثل هذه الشروط لتصبح مشروعة وقابلة للتنفيذ هو مما يخرج عن اختصاصات المحكمة، والتي لا تملك أن تبسط عليها صلاحياتها. وفي كل الأحوال فإننا نرى أن خلو الاتفاقية من تحديد مدة معينة يكون ذلك الالتزام واجب التطبيق خلالها، من شأنه أن يجعل منها اتفاقية غير قابلة للتطبيق، ويكون للقضاء في مثل هذه الحالة أن يحدد تلك المدة معتمداً في ذلك على عدد من العوامل، من بينها طبيعة العمل، والمدة الكافية لإحلال موظف بديل للموظف المفصح له والمنتبهة مدة تعاقد، والنطاق الجغرافي لسريان الاتفاقية، وغير ذلك.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحماية المعلومات

غير المفصح عنها والآثار المترتبة عليه

لا يمكن بحال من الأحوال عند دراسة النظام القانوني لموضوع ما، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالجانب المتعلق بالحماية القانونية له، أن تكتمل أركان تلك الدراسة دون الوقوف على الأساس القانوني الذي تستند عليه تلك الحماية، وذلك لأن تحديد ذلك الأساس كفيل برسم نطاق الدراسة على الوجه الأمثل، وذلك بحصر القواعد الواجبة التطبيق عليها، واستبعاد ما لا يتعلق بها. وبناء على ذلك، بدا التعرض للأساس القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها أمراً حتمياً لأغراض الإحاطة بالجوانب المختلفة لموضوع هذه الدراسة، والتي تدور بشكل أساسي حول الحماية المقررة لهذه المعلومات، حيث يمكن في ضوء ما يخلص إليه الرأي بشأن ذلك الأساس استخلاص الآثار القانونية الناتجة عن ذلك.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها

باستقراء الأنظمة القانونية التي تناولت المعلومات غير المفصح عنها بالحماية، لا نكاد نرى اختلافاً كبيراً بينها بشأن الأفعال التي تعتبرها بمثابة انتهاكاً لتلك الحماية، حيث تبدو متقاربة للغاية فيما تقره في هذا الشأن، إلا أنه - ومع ذلك - فإنه لا يوجد أساس قانوني واحد استندت عليه تلك الأنظمة في الأحكام التي وضعتها، وإن بدا تأثيرها باتفاقية التريس واضحاً في هذا المجال.

ويبدو اتجاه المشرع المصري إلى إسباغ الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في إطار القواعد الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك على نحو ما سنعرض له لاحقاً في هذه الدراسة، وهو ما يدفعنا إلى دراسة أساس تلك الحماية، حيث ظهر في هذا الشأن اتجاهان أساسيان، يميل أحدهما إلى الاعتماد بطبيعة العلاقة التي تربط بين صاحب المعلومة والطرف المفصح له، في حين يميل الآخر إلى الاعتماد بطبيعة الحق الذي يتمتع به صاحب المعلومة عليها.

ويأتي هذا الاختلاف كنتاج للتطور الذي لحق بالقواعد المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها، والتي استندت في بدايتها إلى العلاقة التعاقدية التي تربط بين صاحبها ومتلقيها، والمرتكزة بشكل أساسي على الثقة القائمة بينهما، والتي تصل إلى الدرجة التي تسمح بالإفصاح عنها من جانب صاحبها والمحافظة على سريتها من جانب متلقيها، ثم تطورت تلك القواعد في ضوء إعادة تنظيم المعلومات وفق قانون الملكية الفكرية، والذي اتجه نحو اعتبار أن لصاحب المعلومات حق ملكية عليها، وهو ما يبرر توفير الحماية له من الاعتداء عليها. وهما الاتجاهان اللذان نعرض لهما في هذا المبحث تباعاً.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين الأطراف

الفرع الثاني: طبيعة الحق الوارد على المعلومات غير المفصح عنها

الفرع الأول

طبيعة العلاقة بين الأطراف

لا شك أن صاحب المعلومات حين يقوم بالإفصاح عنها إلى أشخاص ممن تربطهم علاقة بالمشروع الذي يملكه أو يديره، سواء كانوا من الموظفين أو المستثمرين أو مسوقي الخدمات أو المرخص لهم أو غيرهم، فإنما يقوم بذلك لدفع عجلة الإنتاج، وأملاً في أن يحقق ذلك الإفصاح الاستثمار الأمثل لأمواله من قبل هؤلاء الأشخاص بما يضمن له أعلى عائد من ذلك الاستثمار.

لكن ذلك، وفي المقابل، لا يعني بحال من الأحوال أن يقوم بالإفصاح عن تلك المعلومات لمجرد قيام ذلك الاعتبار، فأهمية الشخص بالنسبة للمشروع وحساسية الموقع الذي يشغله ليست فقط هي ما تدفع صاحب المشروع إلى الإفصاح له عن معلومات ذات طبيعة سرية، وذلك ما لم يكن لدى صاحب المعلومات الثقة الكاملة فيه، والتي تجعله مطمئناً تمام الاطمئنان إلى أن مثل هذا الإفصاح سيتم توظيفه وفقاً للغرض الذي تم من أجله، ولن يساء استغلاله.

ومن هنا بدت هذه العلاقة، والتي تجد جذورها في حسن النية وأخلاقيات المهنة، بمثابة رابطة قانونية تصلح أساساً مقبولاً لحماية هذه المعلومات من الناحية القانونية، وذلك بما تفرضه من التزامات على أطرافها، من أهمها المحافظة على سرية ما يتم الإفصاح عنه من معلومات بمناسبةها، حتى ولو لم يتم التصريح بمثل هذا الالتزام، فهو مما تقتضيه طبيعة المعاملة، وتمليه اعتبارات العلاقة بين الأطراف.

ويستلزم قيام العلاقة على هذا النحو توافر شرطين أساسيين لكي يمكن الاعتداد بها، ومن ثم ترتيب التزامات على أطرافها، وهما ما يلي:

الشرط الأول: ضرورة وجود علاقة خاصة بين الأطراف، وهي العلاقة التي تبرر إفصاح أحد طرفيها للآخر عن معلومات ذات أهمية، وتلزم الآخر بالمحافظة على سريتها، وأن هذه العلاقة لها مقوماتها المعتبرة من الناحية القانونية، كما لو كانت علاقة عمل، يفصح بموجبها صاحب العمل للعامل عن بعض الأسرار الخاصة بالعمل، أو علاقة وكالة يكشف بموجبها الموكل لوكيله عن معلومات ذات أهمية بالغة بشأن الوكالة موضوع العلاقة، أو علاقة شراكة يخبر فيها الشركاء بعضهم بمعلومات هامة عن الشركة.

ففي مثل تلك الحالات وغيرها مما يتشابه معها في الخصائص يكون على الطرف المتلقي لتلك المعلومات أو الأسرار أن يبقي عليها دون إفصاح، إلا في حدود ما يستلزمه أداء عمله من اعتبارات. ويقع هذا الالتزام عليه ولو لم تتبلور هذه العلاقة في صورة مكتوبة أو يبرم اتفاق موقع عليه بين طرفيها، فمناط الالتزام هو وجود العلاقة وليس شكلها. ولعل هذا هو ما يبرر امتداد مظلة الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وفق هذا الأساس إلى مرحلة ما قبل التعاقد، حتى ولو لم يسفر عنها عقد في نهايتها، حيث يكون من الوارد في كثير من الأحوال أن يطلع صاحب المعلومات الطرف الذي يتفاوض معه على معلومات هامة بشأن موضوع العقد المزمع إبرامه بينهما، وذلك لأسباب مختلفة، كحثة نحو التعاقد، أو تحديد نطاق العقد أو غير ذلك، ففي مثل هذه الأحوال تبدو علاقة الثقة بين هؤلاء الأطراف أساساً كافياً لتوفير الحماية القانونية للمحافظة على سرية هذه المعلومات.

ويثير هذا الشرط تساؤلاً حول طبيعة الالتزام الناشئ عن هذه العلاقة بالمحافظة على السرية، وما إذا كان التزاماً عقدياً على اعتبار أن العلاقة التي تربط بين طرفيها هي تستند إلى علاقة عقدية، أم أنه لا يرقى إلى هذه الدرجة نظراً لعدم ضرورة وجود أي عقد لقيامها ومن ثم ترتيب الآثار القانونية عليها. بطبيعة الحال فإن مثل هذا التساؤل لا يثور إلا حيث يتم الإفصاح عن المعلومات في ضوء غياب عقد يتضمن مثل هذا الالتزام، ذلك أن وجود مثل هذا العقد كفيل باعتبار الالتزام تعاقدي، ولا يبدو من ثم للتساؤل مجال.

وللإجابة على هذا التساؤل ظهر رأيان، ذهب أولهما - ونحن معه - إلى إضفاء الطابع التعاقدي على ذلك الالتزام، وذلك انطلاقاً من أن وجود مثل هذه العلاقة يفترض بالضرورة إبرام عقد بين أطرافها يتضمن تعهداً ضمناً يلزم أطرافه

بنتفيذه بحسن نية، ومن بين مظاهر ذلك المحافظة على سرية المعلومات الهامة التي يتحصل عليها من جراء هذه العلاقة، حيث يوجد - وفقاً لأنصار هذا الرأي - ما يسمى بشبه العقد، وهو ما لا يتطلب لوجود التزام على الأطراف وجود تعهد من جانبهم، بنتفيذه، سواء كان صريحاً أو ضمناً، وإنما يكون مثل هذا التعهد مفترضاً، وذلك استناداً إلى ظواهر موضوعية تحيط بتلك العلاقة، وتظهر إرادة الأطراف الضمنية في مراعاة تبعاتها⁽¹⁾. وأنه من ثم تنطبق قواعد المسؤولية العقدية عند الإخلال بهذا الالتزام، والإفصاح عن تلك المعلومات دون مبرر.

أما الرأي الثاني فإن أنصاره يذهبون أن الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات في الحالات التي لا يكون قد أبرم فيها عقد بين أطرافها يجد أساسه في العلاقة الخاصة التي تربط بينهم، والتي تستند على الثقة التي تدفع بأحد أطرافها لأن يفصح للآخر عن معلومات سرية، ما كان له أن يفصح عنها له إلا لوجود تلك الثقة، ولا مجال للحديث عن افتراض عقد هنا طالما لا يوجد له مظاهر صريحة أو ضمنية⁽²⁾، وإنما تكون المسؤولية تقصيرية عند الإقضاء عن تلك المعلومات دون سند مشروع.

الشرط الثاني: قيام صاحب المعلومات بالإفصاح عنها للطرف الآخر
نتيجة العلاقة الخاصة بينهما. حيث يشترط لحماية تلك المعلومات إثبات أن علم الطرف المفصح له بها لم يكن ليتم لولا العلاقة الخاصة التي تربطه بصاحب تلك المعلومات، وأن هذه العلاقة هي الأساس الذي ركن إليه صاحب المعلومات حينما قام بالإفصاح له عنها، وأنه لم يتم بالإفصاح عنها لغيره ممن لا تربطه بهم مثل تلك العلاقة، حتى وإن ربطته بهم علاقة عمل، ليس ذلك فحسب، وإنما قام باتخاذ ما يلزم نحو المحافظة على سرية تلك المعلومات من الوصول إليهم.

وينطوي هذا الشرط بطبيعة الحال على ما يفيد أن تلك المعلومات ذات أهمية خاصة لصاحبها، وهي الأهمية التي تدفعه للإبقاء على سريتها في مواجهة الكافة إلا فيمن تربطهم به علاقة خاصة تبرر له الإفصاح لهم عنها، أو بعبارة

(1) وفي هذا يختلف شبه العقد عن العقد الضمني، حيث يتطلب النوع الأخير ضرورة توافر كافة الشروط والأحكام الخاصة بموضوع العقد، لكن دون حاجة لإثباتها بالكتابة، حيث تتم الموافقة عليها بشكل ضمني.

See Shan Hailing, *The Protecting of Trade Secrets in China*, Kluwer Law International, Netherlands, 2008, p. 86.

(2) See Paul Torremans and John Holyoak, *Intellectual Property Law*, Butterworth, London, 2001, p.28

أخرى أن يتم الإفصاح عن معلومات سرية وفق التعريف الذي سبق لنا عرضه في مستهل هذه الدراسة، والذي نحيل إليه هنا درءاً للتكرار. إلا أننا ومع ذلك نشير هنا إلى أن نطاق المعلومات المشمولة بالحماية وفق هذا الأساس هي فقط ما يتم الوصول إليه ضمن نطاق العلاقة القائمة والتي تكون هامة ومفيدة في سبيل الاستفادة منها، أو تمثل تطويراً لما سبق الحصول عليه من معلومات سابقة، أو يكون من شأنها خلق جهات منافسة في مجال النشاط موضوع العلاقة، حيث يكون مالك المعلومات هو صاحب الحق في استغلالها، ومن ثم يكون جديراً بالحصول على الحماية القانونية حال الاعتداء عليها.

وقد بدا تأثر المشرع المصري واضحاً بهذا النطاق عند معرض تنظيمه للحقوق المترتبة على الاختراع^(١)، وذلك حين منح صاحب العمل الحقوق المترتبة على الاختراع في حال ما إذا كان العامل قد استحدث الاختراع أثناء قيام رابطة العمل، وبشرط أن يكون هذا الاستحداث قد تم ضمن نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

وعليه، فإنه إذا تم استحداث الاختراع وما يتعلق به من معلومات خارج نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام، فإن الحقوق المترتبة عليه تتوقف على ما إذا الاختراع يتعلق بنشاط المنشأة التي يعمل فيها المخترع أم لا، حيث تؤول حقوق الاختراع إلى المخترع إذا كان الاختراع لا يتعلق بنشاط المنشأة، في حين أنه إذا كان الاختراع داخلياً ضمن نشاط المنشأة وخارجاً عن نطاق العقد فإن لصاحب العمل الحق في أن يختار بين أن يستغل الاختراع أو أن يشتري البراءة

(١) تنص المادة (٧) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه "إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات ف إذا لم يتفق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على أن يتم الاختبار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع".

مقابل تعويض عادل للمخترع خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار بمنح البراءة، مع حق المخترع في أن ينسب إليه الاختراع في كل الأحوال.

صفوة القول إذن في هذا الشأن أنه إذا توافر الشرطان السابقان كان على الطرف المفصح له التزام بأن يحافظ على سرية ما نما إلى علمه من معلومات، ولا يحق له أن يفصح عنها بحال من الأحوال إلا حين يتوافر له سند للإفصاح، كما لو كان قد حصل على ترخيص من قبل صاحب المعلومات بالإفصاح عنها، حيث يكون له ذلك في حدود ما رخص له به دون تجاوز، ولا يمثل إفصاحه في مثل هذه الأحوال مخالفة تستوجب مساءلته، إذ أنه لا يكون قد أحل بالعلاقة الخاصة التي تربطه بصاحب المعلومات. أما حين يتم الإفصاح دون سند مشروع فإن العلاقة الخاصة بين الطرفين تكون أساساً قانونياً سائغاً لقيام مسؤوليته ومطالبته بالتعويض من ناحية، وحماية الطرف الآخر من ناحية أخرى. وهي حماية تمتد لما بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، حيث يتعين الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات رغم انقضاء تلك العلاقة، والتي كانت أساساً لنشوء الالتزام ذاته، إذ تبقى آثارها ممتدة لما بعد انتهائها، وإن استتدت في مثل هذا الامتداد إلى علاقة الثقة التي تبقى رابطة بين صاحب المعلومة ومتلقيها.

الفرع الثاني

طبيعة الحق الوارد على المعلومات غير المفصح عنها

لم يحل ظهور الاتجاه السابق باعتبار طبيعة العلاقة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها ومتلقيها تعد الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الحماية القانونية لتلك المعلومات دون ظهور اتجاه آخر في هذا الشأن، بدا أكثر قبولاً لدى جمهور الفقه، وأيدته العديد من أحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن، وذلك بما ينطوي عليه من تأسيس يتناسب مع طبيعة المعلومات غير المفصح عنها باعتبارها إحدى حقوق الملكية الفكرية، والتي تقتضي حمايتها إفراغها في إطار قانوني يحول دون المساس بها وفق ما هو مستقر عليه في الأنظمة القانونية، خاصة وأن وضع المعلومات غير المفصح عنها ضمن إطار حقوق الملكية الفكرية كان ثمرة للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه المعلومات وزيادة دورها في المحافظة على نمو التجارة وازدهارها، حيث غدت التجارة - وبخاصة الدولية منها - تتركز بشكل أساسي على هذه المعلومات، وغدا القائمون عليها يبذلون غالي الجهد ويدفعون وافر المال في سبيل الحصول عليها لتنمية مواردهم من تلك التجارة.

ثم إنه - وعلاوة على ذلك - فإن الاعتداء على تلك المعلومات قد أصبح أكثر سهولة ويسراً مع تطور وسائل التكنولوجيا وسهولة نقل المعلومات في الآونة الأخيرة، وأصبحت مبادئ الأخلاق وعلاقة الثقة التي تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة غير كافية بحال من الأحوال لأن تكون أساساً تبنى عليها المحافظة على سرية تلك المعلومات.

لكل ما سبق بدا الاتجاه نحو النظر إلى المعلومات غير المفصح عنها على أنها تقييم علاقة بين أطرافها انطلاقاً من كونها ملكاً لصاحبها، وأنه يتعين مراعاة هذه الملكية في كافة ما يرد عليها من تعاملات، فلا يتم استعمالها أو استغلالها أو تداولها بما يخالف الأصول المعتد بها في التنظيم القانوني لحق الملكية^(١).

وقد ساعد في تبني هذه الوجهة من النظر أن الحماية ترد هنا على معلومات تتمتع بقيمة اقتصادية كونها قابلة للتقويم بالمال، وهي خاصة بصاحبها، وليست من قبيل المعلومات العامة التي يحق للكافة التعامل بها، وبالتالي فإنها - أي المعلومات غير المفصح عنها - تعكس حقاً له دون غيره في الاستئثار بها، والانتفاع بما يمكن أن ينتج عنها، وتقوم المسؤولية في جانب من يقوم بالاعتداء عليها. ولا يبدو أقرب من حق الملكية لتوفير تلك الحماية القانونية، وذلك بما ينطوي عليه هذا الحق من سلطات تسمح لصاحبها بممارسة كافة التصرفات على تلك المعلومات من ناحية، بما في ذلك الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبما يوفره من منع للغير من القيام بأي من التصرفات دون إذن مسبق من ناحية أخرى.

ثم كان لاعتناق القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه النظرية أثره البالغ على انتشارها ورواجها بشكل كبير، وترسيخ مفهومها فيما بين المتعاملين

(١) يربط البعض بين هذه النظرة والنظر إلى حق المؤلف باعتباره أحد حقوق الملكية، وأن للمؤلف انطلاقاً من ذلك سلطات استعمال واستغلال والتصرف في مصنفه. انظر في ذلك د. عبدالرشيد مأمون عبدالرشيد، الحق الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، صفحة ٤٢.

في حين انتقد البعض هذه النظرة، واعتبر أن وصف حق المؤلف بالملكية هو على سبيل المجاز، وأنه يخرج اصطلاح الملكية عن مدلوله التقليدي الفني كحق يرد على الأشياء المادية، وأن موضوع حق الملكية يختلف عن موضوع حق المؤلف في أن الأول هو شيء مادي له حيز ملموس، في حين أن موضوع الثاني هو شيء غير مادي وليس له حيز ملموس. انظر د. حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، بدون ناشر، سنة ١٩٩٨، صفحة ٣٣٣.

بشأنها⁽¹⁾. حيث انتهت المحاكم هناك، ومن خلفها المحاكم البريطانية، إلى أن المصلحة العامة تقتضي بالضرورة تشجيع وحماية الاختراعات والمشاريع التجارية، وأن ذلك من شأنه النظر إلى الأعمال والمهارات والتدابير والخبرات والمعلومات التي يستخدمها شخص ما في سبيل تأسيس مشروع وتطويره على أنها ملك له من الناحية القانونية، وأنها من ثم تكون جديرة بالحماية انطلاقاً من هذا الأساس. وبالرغم من غلبة هذا الاتجاه وانتشاره، كما سبق القول، فقد لاقى معارضة من جانب البعض، وذلك انطلاقاً من أنه لا يمكن حيازة المعلومات على النحو المتعارف عليه بالنسبة للحقوق الأخرى عند تملكها، فهي غير ملموسة نظراً لطابع السرية الذي تتميز به، حيث لا توجد إلا في ذهن صاحبها، ومن ثم يكون من غير المتصور حيازتها، كما لا يمكن أن تكون محلاً لحق الملكية، والذي لا يرد على الأشياء غير المادية.

واعتبر هذا الرأي المعارض أن نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها لا يتطابق مع نطاق الحماية المقررة لباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وليس ثمة ما يدعو لمعاملتهما بذات المعاملة، وتكليفهم جميعاً على نحو واحد. فالعلاقة التي تقوم عليها المعلومات غير المفصح عنها تتحدد من خلال طرفيها

(1) تعد القضية الأبرز التي عرضت على القضاء الأمريكي في هذا الشأن هي قضية Peabody v. Norfolk، والتي تخلص وقائعها في أن المدعي فيها كان قد حرر عقداً بينه وبين أحد العاملين لديه بوظيفة ميكانيكي في مصنع يملكه لإنتاج الخيش، ألزمه بموجبه بالمحافظة على أية أسرار قد تنمو إلى علمه بمناسبة عمله لديه.

وبعد فترة من إبرام العقد، ترك العامل العمل لدى صاحبه والتحق بعمل جديد لدى شركة أخرى، حيث قام لديها باستغلال المعلومات التي كان قد علم بها خلال فترة عمله لدى المدعي دون حق، الأمر الذي دفع بالمدعي (رب العمل الأول) إلى رفع دعوى عليه وعلى الشركة التي التحق بالعمل لديها، مطالباً بمنع استعمال تلك المعلومات، مستنداً في ذلك على العقد الذي أبرمه مع عامله السابق، وإلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

وفي إطار الدفاع الذي أبدته الشركة المدعى عليها، كان دفعها للمسؤولية في جانبها أن مثل ذلك العقد يقيد حرية التجارة ويعوق حق العامل في حرية العمل، وأنه يصعب المحافظة على السرية في مصنع كبير كالذي يملكه المدعي، كما وأنها - أي الشركة - ليست طرفاً في هذا العقد حتى تشملها آثارها.

إلا أن المحكمة المختصة قضت في حكم شهير لها بأن حق المدعي على المعلومات التي حصل عليها المدعي عليه، واستفادت منها الشركة المدعى عليها هي من قبيل ما يملكه المدعي، وأن له الحق في ممارسة ما يخوله حق الملكية له من حقوق عليها، وأنه لا حق في الاعتداء عليها من قبل الغير بدون سند مشروع. انظر

Peabody v. Norfolk, 98 Mass. 457 (1868)

فقط، في حين لا تتحدد حقوق الملكية الأخرى من خلال أطرافها فقط، وإنما تمتد آثارها إلى الآخرين، حيث يتعين عليهم مراعاتها، وذلك كما هو الحال مثلاً بالنسبة لبراءة الاختراع أو العلامة التجارية. وخلص هذا الرأي بذلك إلى عدم صحة الرأي السابق.

وقد لاقى هذا الرأي هو الآخر دعماً من قضاء بعض الدول في بعض أحكامها، والتي انتهت إلى اعتبار علاقة الثقة التي تربط بين الأطراف هي ما تفرض على الأفراد عدم إساءة استغلال الثقة والإفصاح دون مبرر على المعلومات السرية التي تكون بحوزتهم، وليست ملكية هذه المعلومات^(١).

وإذا كان لنا من رأي أن نبدية حول هذا الخلاف، فإننا نرى أن معاملة صاحب المعلومات غير المفصح عنها معاملة مالك الحق هو أمر يتوافق مع الطبيعة الخاصة لتلك المعلومات، وما يقتضيه دورها في المعاملات التجارية، كما أن من شأنه أن يوفر الحماية القانونية الملائمة في الحالات التي يتم فيها الاعتداء عليها، والتي لا تبدو علاقات الأطراف أساساً كافياً للاستناد عليها.

ولعل هذا هو ما أدركه المشرع المصري حين تناول المعلومات غير المفصح عنها بالتنظيم القانوني، حيث بدا اتجاهه إلى الأخذ باعتبار أن صاحب هذه المعلومات يتمتع بحق ملكية على معلوماته، فجاءت نصوصه على نحو يستشف منها ذلك، وإن لم تصرح به^(٢).

آية ذلك تبدو من أن التنظيم القانوني للمعلومات غير المفصح عنها في القانون المصري قد ورد ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وإلى جوار مجموعة أخرى من الحقوق المتعارف على كونها تمنح صاحبها حق ملكية عليها^(٣)، مما مفاده أن هذه المعلومات - مثلها في ذلك مثل باقي موضوعات ذلك القانون - تعد حقاً مستقلاً من حقوق الملكية الفكرية.

(١) انظر د. حسام عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، صفحة ٨١.

(٢) يغاير المشرع المصري بذلك ما انتهجه المشرع الأمريكي في هذا الشأن، حين اعتبر صراحة أن الأسرار التجارية تمنح صاحبها حق ملكية عليها، وتناول تنظيمها انطلاقاً من هذا الأساس، وهو ذات الاتجاه الذي مالت إليه اتفاقية التريبس.

(٣) ورد التنظيم القانوني للمعلومات غير المفصح عنها في القانون المصري في ثمان مواد من نصوص قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وهي المواد من (٥٥) وحتى (٦٣) والواردة ضمن الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، وتأتي بعد أن تناول القانون بالتنظيم في ذات الكتاب كلاً من براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، وقبل أن يتناول بالتنظيم كلاً من العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية في الكتاب الثاني منه، ومن بعدها

كما يظهر بوضوح تبني المشرع المصري لهذا الاتجاه من خلال بعض المصطلحات والمفاهيم التي ورد ذكرها ضمن النصوص القانونية المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها، والتي يتلزم استخدامها مع حق الملكية، فنرى نص المادة (٥٨) من القانون المشار إليه تشير إلى "حيازة" المعلومات باعتبارها إحدى صور التعدي على المعلومات^(١)، ثم نراه في نص آخر، وهو نص المادة (٦٠)، يتعرض لموضوع تنازل صاحب المعلومات لصالحها للغير بعوض أو بدون عوض^(٢)، ثم تلا ذلك بنص المادة (٦١)، والتي فرضت مجموعة من العقوبات على من يخالف الأحكام الواردة بالقانون بشأن المعلومات غير المفصح عنها^(٣).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها

بعد أن بينا في المطلب السابق الأساس القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها، وانتهينا - بعد خلاف عرضنا له - إلى تأييد الرأي الذي انتهى أنصاره إلى القول بأن ذلك الأساس يتمثل فيما يخوله القانون لصاحب هذه المعلومات من حق ملكية، فإن ذلك الأساس من شأنه أن يرتب عدداً من الآثار القانونية التي تحدد ملامح العلاقة بين صاحب هذه المعلومات ومن يتعامل معه من الغير، وتسهم بدورها في رسم إطار الحماية القانونية التي يكفلها القانون لتلك المعلومات.

جاء تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكتاب الثالث، ثم الأصناف النباتية في الكتاب الرابع والأخير منه.

(١) تنص المادة (٥٨) من القانون المشار إليه أعلاه في عجزها على أنه "ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك".

(٢) تنص المادة (٦٠) من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض".

(٣) تنص المادة (٦١) من القانون المشار إليه أعلاه على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه".

ونعرض في هذا المطلب لتلك الآثار، والتي تتمثل بشكل أساسي في مجموعة من التصرفات التي يملك صاحب المعلومات القيام بها استناداً لما يقرره له القانون من ملكية على تلك المعلومات، وذلك طبقاً لما تقرره المادة (٦٠) من قانون الملكية الفكرية المصري من حق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه في أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، ووفقاً لما يقره القانون المدني من حق لكل ذي ملكية الحق في أن يتصرف في ملكه على النحو الذي يقرره^(١). كما يسري بشأنها مجموعة من الاستثناءات التي ترد على الحق في الملكية، والتي تسمح بالحصول على تلك المعلومات، ومن ثم استغلالها دون أن يعد ذلك من قبيل الاعتداء على حق الملكية الذي يتمتع به صاحب المعلومات. وهو ما نتناوله في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: التصرفات المترتبة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها

الفرع الأول

التصرفات المترتبة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها

بالرغم من أن المعلومات غير المفصح عنها تعد مالاً معنوياً، إلا أنها تنشئ حقوقاً ذات قيمة مالية، ومن ثم فإنها تخول صاحبها ذات الحقوق التي يربتها الحق في الملكية، وتتمثل في الحق في نقل المنفعة المترتبة عليها، وذلك بالترخيص باستعمالها واستغلالها، وكذلك الحق في نقل الملكية عن طريق التنازل عنها.

وهي التصرفات التي نعرض له في هذا الفرع على التوالي:

التصرف الأول: نقل المنفعة المترتبة على المعلومات غير المفصح عنها

بالترخيص للغير باستعمالها أو استغلالها

يتمتع مالك المعلومات غير المفصح عنها بالحق في أن ينقل للغير سلطة استعمالها أو استغلالها على النحو الذي يقرره، وذلك عن طريق الترخيص له بذلك وفق الشروط التي يضعها لهذا الغرض. وكثيراً ما يلجأ مالك المعلومات إلى هذا التصرف لما يحققه له من مزايا متعددة، من أبرزها أنه يظل صاحب الحق في التصرف في المعلومات، علاوة على أنه يحقق بذلك الاستغلال الأمثل لها بما يعود عليه بالفائدة، وذلك كله مع احتفاظه بسريتها.

(١) تنص المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري على أنه "المالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استغلاله واستعماله والتصرف فيه".

وبهذا يقترب الترخيص كثيراً من عقد الإيجار في طبيعته وما يترتب عليه من آثار، فحق الرقبة محفوظ للمالك، في حين يتمتع المرخص له بحق الانتفاع بتلك المعلومات، وله استغلالها في الإطار الذي تم الاتفاق عليه مع المالك بما يحقق مصلحته.

وتتنوع عقود الترخيص التي تبرم بشأن المعلومات غير المفصح عنها بحسب من يحق له استغلال تلك المعلومات، وما إذا كان استغلال المعلومات مقصوراً على المرخص له دون مشاركة من أحد على الإطلاق، سواء كان المرخص (المالك) أو حتى غيره، وبذلك يضمن المرخص له في هذه الحالة عدم وجود من ينافسه في أوجه استغلال تلك المعلومات، أم أن الترخيص الممنوح لا يحول دون استغلال المرخص أو الغير للمعلومات المرخص بها، ويكون ذلك حين يجيز المرخص لنفسه ذلك الاستغلال إلى جوار المرخص له، أو يسمح لنفسه بأن يمنح الغير أكثر من ترخيص على ذات المعلومات، دون أن تقع عليه أية مساءلة قانونية من جراء ذلك التصرف.

وقد يقع الترخيص بين الحالتين السابقتين، فيجيز المرخص لنفسه استغلال المعلومات أو السماح للغير باستغلالها، على ألا يتم ذلك بشكل مطلق، وإنما في نطاق محدد، سواء كان ذلك النطاق جغرافياً، بأن يكون حقه في الاستغلال في منطقة معينة دون غيرها، أو كان النطاق زمانياً، بأن يكون حقه في الاستغلال لفترة محددة من إجمالي المدة المقرر للمرخص له استغلال المعلومات خلالها، أو حتى لو كان النطاق موضوعياً، بأن يسمح لنفسه باستغلالها في مجالات بعينها دون غيرها مما يتمتع بها المرخص له. ويظل مناط الأمر في النهاية ما يتفق عليه الأطراف بينهم في هذا الشأن⁽¹⁾.

وفي كافة الأحوال، فإنه يتعين لوجود ترخيص بالانتفاع بالمعلومات أن يكون هناك عقد بين المرخص والمرخص له، وأن تتوافر فيه كافة الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة للعقود من إرادة سليمة خالية من العيوب، ومحل قابل للتعامل فيه، وسبب مشروع، وذلك حتى يعتد به من الناحية القانونية.

إلا أن أهم ما يجب أن تتضمنه عقود الترخيص التي تبرم بقصد الانتفاع بالمعلومات غير المفصح عنها هو حقوق كل طرف والتزاماته تجاه الطرف

⁽¹⁾ See Jay Dratler, Licensing of Intellectual Property, Law Journal Press, N.Y., U.S.A. 2006, P.8

الآخر، حيث تعد عقود الترخيص بحسب الأصل من العقود الملزمة لجانبين، ومن ثم فإنه يتعين أن تشتمل على الالتزامات المترتبة على أطرافها بموجبها. وبشكل عام، فإن تلك الالتزامات تتمثل في التزامات المرخص بتنفيذ ما يستلزمه تمكين المرخص له بالانتفاع من المعلومات دون مشاكل، وضمان عدم تعرض أية شخص أو جهة له أثناء الانتفاع بها، وذلك من خلال الاستمرار في المحافظة على سريتها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير في هذا الصدد⁽¹⁾، وذلك بطبيعة الحال علاوة على التزامه هو شخصياً في حدود ما يتم الاتفاق عليه بعدم منافسة المرخص له في أي من الأنشطة التي يمارسها استناداً إلى المعلومات موضوع الترخيص، وغالباً ما تتضمن تلك العقود النص على تعويض المرخص له في حالة الإخلال بأي من هذه الالتزامات.

أما على الجانب الآخر، فإن أهم التزامات المرخص له، والتي يجرى العمل على تضمينها عقود الترخيص، هو ما يتعلق بالمقابل الذي يلتزم بأدائه لصالح الطرف المرخص، وآلية سداده، والمواعيد المستحقة له، والأسس التي يتم الاستناد إليها عند تقديره، وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بهذا الشأن. وبالإضافة إلى هذا الالتزام الأساسي، فإنه يقع على المرخص له التزام آخر ذو أهمية بالغة، وهو أن يعيد المعلومات محل التعاقد إلى المرخص بمجرد انتهاء المدة المحددة للعقد، وذلك على النحو الذي تم الاتفاق عليه بشأن المحافظة على سريتها. ولا شك أن مثل هذا الرد يستتبعه من ناحية التزام المرخص له باتخاذ ما يلزم من جانبه من أجل المحافظة على سرية المعلومات المرخص له بالانتفاع بها، وعدم الإفصاح عن تلك المعلومات للغير دون سند قانوني يسمح له بذلك، وإلا بات مسؤولاً عن هذا الإفصاح، سواء تم أثناء تنفيذ العقد أو حتى بعد الانتهاء منه، وذلك مع التزامه بإبلاغ المرخص بأي اعتداءات قد تحدث بشأن تلك المعلومات بمجرد حدوثها، واتخاذ ما يلزم لإزالة تلك الاعتداءات.

وهكذا يمكن القول بأن عقد ترخيص المعلومات غير المفصح عنها يمثل أهمية كبيرة بشأن ما ورد به، وذلك كونه يعد المرجعية القانونية التي تحدد ملامح العلاقة بين طرفيه، وهي الأهمية التي حدت بالبعض إلى القول بضرورة صياغته

(1) تجدر الإشارة هنا إلى الطبيعة الخاصة لالتزام المرخص بضمان عدم التعرض، ذلك أن هذا الالتزام لا يعني ضمان عدم علم الغير بالمعلومات في حال حصوله عليها بصورة مشروعة، وقيامه باستغلالها بناء على ذلك، حيث لا يكون المرخص في مثل هذه الحالة قد أخل بالتزامه بعدم تعرض الغير للمعلومات محل الترخيص، وليس له رفع دعوى إساءة استعمال المعلومات على الغير الذي علم بها.

بقدر كبير من الوضوح، وأنه لا سبيل للاعتداد بمثل هذا النوع من العقود ما لم يبرم بشكل صريح يعكس إرادة جلية لأطرافه فيما يترتب عليه من أحكام، يستوي في ذلك أن تكون تلك الإرادة قد تم التوافق بشأنها على نحو مكتوب أو شفهي، وذلك طالما لم يكن هناك لبس حول دلالة ما تحمله من أحكام، وذلك بطبيعة الحال مع أخذ قواعد الإثبات المقررة في مختلف القوانين في الاعتبار، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات الشفهية⁽¹⁾.

وقد أثار ذلك الاتجاه المتشدد في مضمونه جدلاً حول مدى إمكانية صدور الترخيص بالانتفاع بالمعلومات غير المفصح عنها من خلال اتفاق ضمني بين الأطراف على ذلك، ويقصد بالاتفاق الضمني في هذه الأحوال هو ذلك الاتفاق الذي لا يفصح الأطراف من خلاله عن رغبتهم في الدخول في علاقة، وإنما يستخلص ذلك من خلال الظروف المحيطة بهم، وذلك من خلال تصرفاتهم تجاه بعضهم، كما لو قام أحدهم ببعض التصرفات التي يمكن أن يستخلص منها موافقته على قيام الطرف الآخر باستغلال تلك المعلومات، حيث يعد ذلك في حكم الترخيص له بذلك، وإن لم يكن هناك اتفاق صريح بينهما.

وفي كل الأحوال، يظل الاتفاق الضمني بين الأطراف في مرحلة تالية للاتفاق الصريح، ولا مجال للأخذ به في ضوء وجود تنظيم صريح بين الأطراف يخالف ما يمكن أن يستخلص منه، ولا يكون اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحالات التي لا يمكن أن يكتنفها شك في دلالة الظروف المحيطة به.

ومن الظروف التي يمكن الاعتداد بها في هذا الشأن نية أطراف الاتفاق في الحالات التي يرد فيها الترخيص لمدة غير محدودة على معلومات سرية، ثم يتم كشف سرية تلك المعلومات، أو كان الاتفاق محدد المدة، ثم انتفت سرية المعلومات قبل انتهاء تلك المدة، حيث يثور التساؤل في مثل هذه الحالات بشأن استمرار طرفي الاتفاق بما ورد به من التزامات، وبخاصة فيما يتعلق بالتزام المرخص له بدفع بدل الترخيص، وذلك إذا لم يكن هناك اتفاق صريح بينهما. وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل يبدو من الأهمية استخلاص نية الأطراف من

(1) انطلاقاً من هذه القواعد انتهى البعض من أنصار الاتجاه المشار إليه أعلاه إلى أن عقود التراخيص الشفهية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال، حيث يتعذر استيفاؤها للمتطلبات اللازمة لعقود تراخيص المعلومات غير المفصح عنها.

See Richard Raysman & Others, Intellectual Property Rights Licensing, Forms and Analysis, Law Journal Press, N.Y., U.S.A., 1999, P. 1

خلال الوقوف على ملابسات التعاقد وظروفه، واستنتاج ما يمكن أن تسفر عنه بشأن إرادتهم في هذا الشأن^(١).

التصرف الثاني: نقل ملكية المعلومات غير المفصح عنها بالتنازل عنها للغير

لا شك أن الخصيصة الأساسية التي يتمتع بها مالك الشيء، والتي تميز حق الملكية عن غيره، هي قدرته من الناحية القانونية على التصرف فيما يملك. وتطبيقاً لذلك بشأن المعلومات غير المفصح عنها، يكون لمالك المعلومات الحق في التنازل عنها للغير، سواء تم التنازل عن طريق البيع، وذلك إذا ما تحصل المالك على مقابل له، أو تم عن طريق الهبة، وذلك إذا ما تم التنازل بلا مقابل^(٢). إلا أنه في كل الأحوال فإنه يترتب على إتمام التنازل نقل كافة الحقوق التي يتمتع بها المتنازل إلى المتنازل له وفق ما تم الاتفاق عليه في التصرف المبرم بينهما، وبشكل دائم، ذلك أن تأقيت مدة التصرف من شأنه عدم اعتباره تنازلاً ناقلاً لملكية المعلومات، وإنما ترخيصاً باستعمالها.

ونتناول هنا بشكل عام أبرز ملامح هذا التنازل، ونبادر بالقول بأن مثل هذا التنازل - وخلافاً للتنازل الذي يتم بخصوص بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى كبراءات الاختراع أو العلامات التجارية - هو تصرف رضائي وليس شكلياً، بمعنى أنه لا يستلزم من الناحية القانونية إتباع إجراءات محددة، أو مراعاة شكل معين لإتمامه، وإنما يقتضي توافر ما يتطلبه القانون بشأنه من شروط موضوعية.

ولعل أهم تلك الشروط - وطبقاً للقواعد العامة في هذا الشأن - تتمثل في توافق إرادة الطرفين نحو التنازل على النحو المقرر بينهما، وأن تكون المعلومات موضوع التنازل موجودة وقت التنازل، وأن يتم تحديدها تحديداً نافياً للجهالة، وذلك بتحديد موقعها وأوصافها، مع إمكانية أن تكون قابلة للتعامل بها، ثم أن يتوافر

(١) وهو ما استقر عليه القضاء الأمريكي، حيث انتهى في أحد أحكامه الشهيرة في هذا الخصوص إلى أنه لا يمكن الامتناع عن دفع بدل الترخيص استناداً إلى مجرد كشف سرية المعلومات، وأنه لا يوجد تلازم بين الدفع وبين انتهاء السرية، حيث يظل الالتزام بالدفع قائماً ولو دخلت المعلومات في علم الكافة، طالما خلصت نية الأطراف إلى ذلك. انظر

See Warner – Lambert Pharmaceutical Co. v. John J. Reynolds, Inc., 178 F. Supp. 655 (S.D.N.Y 1959)

(٢) يذهب البعض إلى أن الهبة لا يمكن أن ترد على المعاملات الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها، والتي تنصف بأنها ذات طبيعة تجارية، مما ينتفي معه نية التبرع، ويترتب عليه بطلان الهبة.

انظر د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، صفحة ١٠٧.

لدى الطرفين سبب مشروع لإبرام التنازل، بأن يحقق له ذلك التصرف منفعة من جرائه.

فإذا ما توافرت تلك الشروط، كان التصرف ملزماً لأطرافه، ويتعين على كل طرف تنفيذ ما يفرضه عليه من التزامات، وذلك وفق ما تم الاتفاق عليه، وفي إطار ما يتطلبه القانون والعرف التجاري وقواعد العدالة، وعلى نحو يتفق مع ما يوجبه حسن النية^(١).

وتتمثل أهم تلك الالتزامات بشكل أساسي فيما يلي:

أولاً: التزامات المتنازل

يقع على المتنازل عن المعلومات غير المفصح عنها مجموعة من الالتزامات عند قيامه بالتنازل عنها، تتمثل بشكل أساسي في التزامه الإفصاح عن تلك المعلومات للمتنازل إليه، خالية من أية عيوب خفية، ومضمونة بعدم تعرض الغير له. وهو ما نتولى بيان تفاصيلها على النحو الآتي:

الالتزام الأول: الإفصاح عن المعلومات

لا شك أن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المتنازل يتمثل في الإفصاح عن المعلومات السرية موضوع التعاقد إلى المتنازل إليه، وذلك على النحو الذي يتمكن منه الأخير من استخدامها فيما أعدت له من أغراض. ويقتضي الإفصاح على هذا النحو ألا يقتصر الأمر على نقل المعلومات إلى المتنازل إليه على نحو مجرد، وإنما يتعين أن يصاحب ذلك بيان كيفية الاستفادة منها، والآليات المناسبة للمحافظة عليها، وتحقيق أقصى استغلال مشروع من جراء حيازتها، سواء تمثلت في أوراق أو مستندات هامة ذات صلة بالمعلومات أو حتى أدوات وأجهزة لازمة لبيان طريقة عملها، ومع مراعاة أن يتم نقل كافة التفاصيل الخاصة بهذا الشأن.

ويرتبط تنفيذ هذا الالتزام بأن يضمن المتنازل للمتنازل إليه أن تكون المعلومات محل الإفصاح خالية من أية عيوب تحول دون استخدامها فيما أعدت له، وأن يضمن له عدم تعرض الغير له من جراء ذلك الاستخدام. وذلك على النحو الآتي بيانه.

الالتزام الثاني: خلو المعلومات من العيوب الخفية

مؤدى ضمان خلو المعلومات من وجود عيوب خفية هو ألا توجد آفة أو علة بشكل خفي في المعلومات، والعلة المقصودة هنا هي تلك التي تكون من

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري.

الأهمية والخطورة بحيث تصبح المعلومات غير صالحة للاستعمال بالشكل الذي كان يريده المتنازل إليه.

ولا يتحقق هذا الضمان إلا إذا توفرت في العيوب بعض الشروط، وتتلخص في ضرورة كون العيب مؤثراً، وقديماً، وخفياً غير معلوم من المتنازل إليه. ونعرض لها بقدر من التفصيل لأهميتها في هذا المقام.

١. أن يكون العيب مؤثراً: والمقصود بذلك أن يكون العيب جسيماً، على نحو يُنقص من قيمة المعلومات نقصاً محسوساً أو يجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أُعدت له بحسب ماهيتها أو بمقتضى عقد التنازل؛ أما إذا لم يكن العيب محسوساً، بل كان خفيفاً أو طفيفاً، بحيث لا يترتب عليه سوى نقص في بعض الأمور الثانوية الكمالية بالنسبة للمتنازل إليه، فلا يكون موجباً للضمان. كذلك، لا يكون موجباً للضمان، العيب المتسامح به عرفاً (بحسب العرف السائد، أي العادة التي درج الناس على إتباعها في زمن معين مع اعتقادهم الراسخ بالزاميتها وبوجوب تطبيقها). أي أن العيب قد يكون مؤثراً في معلومات وغير مؤثر في معلومات أخرى، فطبيعة الشيء هي التي تُملئ المنافع المقصودة منه، وهي التي تؤثر على تحديد وجهة استعماله. وفي كل الأحوال، فإن تقدير ما إذا كان العيب مؤثراً أم لا، أمر يعود للقاضي الذي يعتمد في هذا المجال المعيار الموضوعي بصرف النظر عما يكون قد قصده المتنازل إليه بصورة خاصة وغير متوقعة، إلا إذا عُيّن هذا القصد الخاص في متن العقد.

٢. أن يكون العيب قديماً: قديم العيب هو من الشروط الواجب توافرها لكي يقوم الالتزام في جانب المتنازل، والمقصود بالعيب القديم، العيب السابق للتنازل، أو على وجه أدق، العيب الموجود قبل انتقال الملكية إلى المتنازل إليه، أو عند انتقالها له كحدّ أقصى، أما إذا كان العيب ممّا لا يظهر إلا بعد التنازل وانتقال الملكية، ولكن سببه موجود في المعلومات قبل التنازل، فيكون الضمان واجباً على المتنازل. وقد يرى القاضي توزيع المسؤولية بين المتنازل والمتنازل إليه إذا كان خطأ هذا الأخير قد شارك جزئياً في عملية إظهار العيب، حيث إن عبء إثبات قدم العيب يقع على عاتق المتنازل إليه، أما عبء إثبات خطأ المتنازل إليه في الاستعمال، فيبقى على عاتق المتنازل، والإثبات في الحالتين ممكن بكافة الوسائل.

٣. أن يكون العيب خفياً وغير معلوم من المتنازل إليه: العيب الخفي هو ذلك الذي لم يكن ظاهراً للمتنازل إليه عند انتقال الملكية، والذي لم يسبق له أن عرفه، ولم يكن قادراً على اكتشافه فيما لو فحص المعلومات بعناية الرجل العادي المنتبه للأمر. والعيب الخفي الذي يدخل في دائرة الضمان هو ذلك الذي يكون في المعلومات ذاتها أو في أحد ملحقاتها، ولا فرق في أن يكون مستمراً أو منقطعاً، أما العيب الظاهر وقت انتقال الملكية، فلا يخضع لضمان المتنازل إذا لم يعترض عليه المتنازل إليه، إذ يفهم من عدم اعتراضه أنه رآه وقبل به، فوافق على التنازل على حالته، قابلاً بالعيب. وكذلك بالنسبة إلى العيب الخفي عند التنازل، إذا كان من السهل على المتنازل إليه أن يعرفه لو فحص المعلومات بعناية الرجل المنتبه للأمر، أو لو كان جدياً في فحصه المعلومات؛ فإذا لم يتم بالفحص الجدي، تحمّل وحده مسؤولية هذا التقصير، وذلك بحرمانه من الضمان.

على أن صفة العيب وكونه خفياً أو ظاهراً تختلف بين المتنازل إليه العرضي (غير الممتحن) والمتنازل إليه المهني الخبير؛ فيعتبر العيب خفياً على المتنازل إليه العرضي عندما لا يتيسر اكتشافه إلا لذوي الخبرة، أما إذا كان بمقدوره اكتشافه ضمن مؤهلاته العادية، فلا يُعتبر خفياً. وذلك مع مراعاة أنه يجب على الشخص العادي أن يلجأ إلى أهل الخبرة لكشف العيب. أما بالنسبة إلى المتنازل إليه ذي الخبرة، فلا يستطيع الإدعاء بوجود عيب خفي في المعلومات إذا كان من المفترض فيه أن يكشفه بحكم خبرته وفنه.

ومن جهة أخرى، فإذا وُجدت عيوب خفية في المعلومات وقت انتقال الملكية، إلا أنّ المتنازل صرّح بخلو المعلومات منها، كان هذا الأخير مسؤولاً عنها، وإن كان من السهل على المتنازل إليه اكتشافها، وذلك لأن المتنازل، بتأكيدهِ للمتنازل إليه بخلو المعلومات من العيب، يكون قد خلق لديه حالة من الاطمئنان والثقة، ويكون قد تعهد، ولو ضمناً، بتحمّل العيب الذي صرّح بخلو المعلومات منه.

ومع ذلك تبدو هناك خصوصية للعيوب الخفية بالنسبة بالمعلومات غير المفصح عنها، وتعود تلك الخصوصية في أن تلك العيوب غالباً ما تتعلق بالعرض من تلك المعلومات والمهام التي يمكن أن تقوم بها، ومن ثم يلحق بالمعلومات عيب عندما لا يكون من الممكن استغلالها أو توظيفها على النحو الذي يحقق الغرض منها، كما لو كانت غير قابلة للترجمة، أو تشوبها عيوب

تحول دون استغلالها في المشاريع التي تم التنازل عنها من أجلها، أو يكون بها خلل في العناصر المكونة لها، حيث يكون للمتنازل إليه في مثل هذه الحالات أن يطالب بفسخ التنازل الذي تم لوجود مثل هذه العيوب، وأما إذا كان العيب بسيطاً، ولا يرقى إلى الدرجة التي تحول دون استغلال المعلومات فيما أعدت له، فيكون للمتنازل إليه أن يطلب من المتنازل استكمال ذلك النقص، وتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر من جراء ذلك.

كذلك فإن خصوصية العيوب الخفية قد تتحقق في حالة المعلومات غير المفصح عنها حينما تكون المعلومات موضوع التنازل قد فقدت أهم مقوماتها، وهو السرية، وذلك بأن نمت إلى علم الغير، ولم تصبح لها بالتالي ذات القيمة التي كانت تتمتع بها، حيث يثور التساؤل عما إذا كان ذلك من شأنه اعتباره عيباً خفياً يجيز للمتنازل إليه أن يطالب بناء عليه بفسخ التنازل؟

ترتبط الإجابة على هذا التساؤل بالتوقيت الذي حدث فيه ذلك الأمر، فإن كان الكشف عنها قد تم قبل حدوث ذلك التنازل، ومن ثم فقدت المعلومات قيمتها النابعة من كونها سرية، فإن على المتنازل أن يبلغ المتنازل إليه عن ذلك، وإلا كان للأخير أن يطالب بفسخ العقد أو قبوله مع التعويض عما فاته من كسب أو لحقه من خسارة من جراء ذلك الكشف.

وأما إن كان الكشف عن سرية المعلومات قد تم بعد إبرام التنازل، كان للمتنازل إليه الحق في الرجوع على المتنازل بفسخ التنازل مع التعويض، على أنه يظل حق الغير الذي علم بتلك المعلومات في الانتفاع بها قائماً طالما كان حسن النية.

الالتزام الثالث: عدم التعرض للمعلومات

يقتضي تنفيذ التزام المتنازل بتسليم المعلومات خالية من أية عيوب خفية أن يجري ذلك التنفيذ مضموناً بالا يكون يتم أي تعرض لتلك المعلومات، فإذا ما تم التعرض لتلك المعلومات لأي سبب كان، كما لو لم تكن مملوكة للمتنازل أو أنها كانت معلومة للغير قبل التنازل عنها على نحو يخلع عنها صفة السرية ويبيح للغير التعرض لها واستعمالها، فإن ذلك مما يعد إخلالاً باتفاق التنازل، ويعطي للمتنازل إليه الحق في فسخ ذلك التنازل والتعويض عما لحقه من ضرر.

ويتحدد نطاق هذا الالتزام، اتساعاً وضيقاً، بحسب الأشخاص الذين كان يحق لهم الاطلاع على تلك المعلومات قبل إجراء التنازل، ليشمل كل من كان له ذلك الحق مع وجود التزام عليه بالمحافظة على سريتها، بما في ذلك على وجه الخصوص الموظفين والعاملين لدى مالك تلك المعلومات، والذين يلتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بموجب اتفاقيات يبرمونها مع أرباب أعمالهم في هذا الشأن، حيث يكون على المتنازل أن يزود المتنازل إليه بهذه الاتفاقيات، ليضمن له استمرار المحافظة على سرية هذه المعلومات، والالتزام تلك الفئة بعدم الإفصاح عنها، حيث إن مناط وجود هذا الالتزام واستمرار تنفيذه منوط بسرية المعلومات وليس بشخص مالكاها.

ويرتبط تنفيذ هذا الالتزام بشكل وثيق بما يتعين على المتنازل من تقديمه للمتنازل إليه من إجراءات وضمانات تتعلق بالمحافظة على سرية المعلومات محل التنازل، وعدم الكشف عنها بأي حال من الأحوال للغير، وذلك مثل الرموز والشفرات والمستندات ذات الصلة بالاطلاع على المعلومات.

وهكذا يتحدد هذا نطاق هذا الالتزام من خلال ضمان عدم التعرض للمعلومات من قبل الغير ممن ليس له حق في الاطلاع عليها، علاوة على الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليها دون الإفصاح عنها.

ثانياً: التزامات المتنازل إليه

على غرار ما يتعلق بالمتنازل، فإنه يقع على المتنازل إليه عن المعلومات غير المفصح عنها مجموعة من الالتزامات مما يقتضيه الاتفاق المبرم بينهما في هذا الشأن أو تملية الأعراف واعتبارات العدالة. ولعل الالتزام الأبرز والأهم في هذا الشأن هو ما يتعلق بالثمن الذي سوف يتحصل عليه المتنازل من جراء تنازله عن تلك المعلومات، ذلك أن مثل هذا التنازل لا يتم في الغالب دون مقابل، فهو عمل تجاري ينشده صاحبه من ورائه ربحاً، خاصة وأن الحصول على مثل هذا النوع من المعلومات غالباً ما يكبد صاحبه الكثير من النفقات، مما يجعله حريصاً كل الحرص في أن يحصل عند التنازل عنها على أعلى عائد ممكن، يعوض من خلاله ما أنفقه من قبل في سبيل الحصول عليها.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها

بعد أن انتهينا إلى أن لصاحب المعلومات غير المفصح عنها وحده حق ملكية على تلك المعلومات، ورأينا الآثار المترتبة على هذا التكييف، والتي تستند على ما يقرره القانون بوجه عام لمالك الشيء من حق استعماله واستغلاله

والتصرف فيه، وأنه لا يجوز لمن لا يتمتع بأية سلطة - سواء كان مصدرها القانون أو الاتفاق مع صاحب المعلومات - أن يتعرض لأي من تلك الحقوق. وإذا كان ما سبق يمثل القاعدة الأساسية في هذا الشأن، كما يمثل الإطار العام الذي يحدد ملكية صاحب المعلومات، فإن ذلك لا يعني أنه حق مطلق، أو أن تلك المعلومات يجب أن تظل سرية في كل الأحوال. بيان ذلك أن القانون حين يوفر لمالك الحقوق الفكرية - ومن بينها الحقوق الواردة على المعلومات غير المفصح عنها - حماية لمنتجاته وابداعاته من التعرض لأي اعتداء، وذلك تشجيعاً وتحفيزاً له لمزيد من الابداع، فإن ذلك لا يعني بحال من الأحوال اهدار كل قيمة للمجتمع الذي وفر له مقومات ذلك الابداع والوصول إلى ما وصل اليه، ومن هنا تأتي فكرة وضع بعض القيود والاستثناءات على صاحب حق الملكية الفكرية من الاستثناء به دون غيره، ويجد ذلك سنداً له من القانون، وذلك فيما ورد النص عليه في المادة (٨٠٢) من القانون المدني^(١)، والتي حددت سلطات مالك الشيء، بإقرارها الحق له في استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون.

وهكذا يمكننا القول بأنه مما يتعين الالتفات إليه في معرض الحديث عن الاستثناءات التي تقع على ملكية المعلومات غير المفصح عنها أن القانون حين يقر استثناءات على أي من حقوق الملكية الفكرية التي ينظمها، فإنه يضع في الاعتبار الجهود التي يبذلها صاحب الحق للوصول إليه، وكذلك مدى ما يتعرض له وجود الحق من تهديد في حال الاعتداء عليه، كما يضع في المقابل مدى الضرر الذي قد يلحق بالمجتمع من جراء المبالغة في تلك الحماية، ومن ثم يقرر في ضوء ذلك كله حدود استثناء صاحب الحق به دون غيره. فترتفع درجة الحماية إلى أقصى درجة كلما كان الحق قائماً على نتاج عمل صاحبه، وذلك كما هو الحال في الحماية التي يوفرها القانون لبراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو الاسم التجاري، حيث يبدو جهود أصحاب هذه الحقوق واضحاً، في حين تقل درجة الحماية أو يضيق نطاقها - سواء زمانياً أو مكانياً - كلما كان الحق موضوع الحماية ذا أهمية بالغة للمجتمع، ويكون من شأن استثناء صاحب الحق به بشكل مطلق أن يلحق بالمجتمع ضرر بالغ، وبقدر يفوق ما قد يحققه مثل هذا الاستثناء من مزايا وفوائد في تشجيع أفراد المجتمع على الابداع والمنافسة، حيث يكون من اللازم في مثل هذه الحالات تدخل المشرع لإقرار بعض الاستثناءات التي تعمل

(١) تنص المادة (٨٠٢) من القانون المدني على أن "مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"

على تحقيق التوازن بين الاعتبارات السابقة، والوصول إلى أقصى فائدة مرجوة من تنظيم حقوق الملكية الفكرية.

وتطبيقاً لتلك المعايير في شأن إقرار الاستثناءات على حقوق الملكية الفكرية، تبدو المعلومات غير المفصح عنها ذات طبيعة خاصة، فهي ليست كغيرها من باقي الحقوق من حيث المدة الزمنية التي تحظى بها حمايتها، ذلك أن مناط حمايتها هو توافر الشروط التي يتطلبها القانون بشأنها، وإن طال أجل الحماية إلى أمد بعيد أو أوان غير محدد، فنظل حمايتها واجبة، ويفرض القانون العقوبات على من يعتدي عليها في مثل هذه الأحوال. إلا أن الملكية لا تكون مع ذلك مطلقة، فهناك حالات معينة لا تقوم معها المسؤولية رغم خروج المعلومات غير المفصح عنها إلى العلانية دون موافقة من صاحبها على ذلك، ولا يكون هناك تثريب على من يستخدم هذه المعلومات في إطار ما تخوله إياه الاستثناءات المقررة من حقوق.

على أن إقرار مثل تلك الاستثناءات لا يجب أن يعني بحال من الأحوال زوال الحقوق التي يتمتع بها صاحب المعلومات عنه، وانتقالها إلى مالك جديد بعد تجريده منها، فذلك بطبيعة الحال ليس المقصود من وضع الاستثناءات، وإنما تقررت اقتضاء للمصلحة العامة، الأمر الذي يتعين معه عدم التوسع في نطاقها أو القياس عليها وفقاً لما تقرره القواعد العامة التي تحكم الاستثناءات، وهو ما مؤداه أن وضع بعض الاستثناءات على مالك المعلومات غير المفصح عنها، وإن حال دون استنثاره بتلك المعلومات أو قصر الاستفادة منها عليه وحده، فإنه لا يعني أنه لم يعد مالكا لها، بل تظل ملكيته قائمة ولا ريب، كل ما في الأمر أنه أصبح ينازعه في استغلال هذه المعلومات طرف آخر يتمتع ببعض الحقوق التي تقررها له الاستثناءات في هذا الشأن، ولكن تظل المعلومات مع ذلك محتفظة بصفة السرية، ولا تنتفي عنها صفة الملكية إلا حين تصبح متاحة للعامة دون قيد أو شرط.

ونتناول في هذا المطلب أهم الاستثناءات الواردة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها، والتي تسمح بتملك هذه المعلومات، وذلك دون اعتبار أن التصرف يمثل مخالفة قانونية.

ويمكن استخلاص تلك الاستثناءات بشكل عام من خلال الرجوع إلى نص المادة (٥٩) من قانون الملكية الفكرية المصري، والذي أشار إلى بعض الحالات التي اعتبر أن ارتكاب أي منها لا يعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات

التجارية الشريفة، وهو الأمر الذي يفهم منه أن الحصول على المعلومات غير المفصح عنها من خلال أي من تلك الاستثناءات يمثل قيماً على ملكية صاحب المعلومات، ويحول - بصورة مشروعة - دون استنثاره بها.

وتحدد المادة المذكورة تلك الحالات على النحو الآتي:

١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

٢. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه. وبناء على ما ورد بهذا النص، تتحدد أهم الاستثناءات الواردة على ملكية صاحب المعلومات على النحو الآتي:

الاستثناء الأول: الحصول على المعلومات من خلال المصادر العامة

لما كان مناط الحماية التي يوفرها القانون للمعلومات يقتضي توافر عدد من الشروط، من أبرزها أن تكون تلك المعلومات سرية، ولما كان القانون يربط بين السرية والحماية بشكل متلازم، فإن ذلك من شأنه أن يجعل من المعلومات التي تفقر إلى السرية غير جديرة بالحماية التي تتوافر للمعلومات السرية، ذلك أنها لا تصبح حصراً في ملكيتها على صاحبها، وإنما تصبح متاحة للجميع، ولهم وفقاً لذلك استعمالها واستغلالها على النحو الذي يحقق لهم منفعة.

ويستفاد هذا الاستثناء من ضمن ما ورد في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٥٩) من قانون الملكية الفكرية المصري، المشار إليهما أعلاه.

ووفقاً للفقرة الأولى من النص المشار إليه أعلاه، فإن الحصول على المعلومات من خلال المصادر العامة لا يعد عملاً غير مشروع، ولا يمثل من ثم اعتداء على ملكية صاحب المعلومات. وبعبارة أخرى، فإن المصادر العامة تعد أحد الوسائل التي يمكن الحصول من خلالها على المعلومات غير المفصح عنها،

دون أن يقع على الشخص الذي يلجأ الى هذه الوسائل مسؤولية من جراء استخدام المعلومات التي يصل إليها من خلال هذه الوسيلة.

ويقصد بالمصادر العامة هنا أية وسيلة مشروعة يمكن أن تنتقل من خلالها المعلومات إلى فئة غير محددة من الناس، يستوي أن تكون تلك الوسيلة مقروءة أو مطبوعة أو مرئية، وسواء كانت وسيلة تقليدية أو الكترونية، وذلك طالما كانت متاحة للغير، وتسمح بوصول المعلومات لهم من خلالها.

وأما الاستثناء الوارد في الفقرة الرابعة فمؤداه حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي جرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

ويذهب البعض⁽¹⁾ في هذا الشأن إلى القول بأن المشرع المصري لم يكن موفقاً فيما نص عليه في هذا الفقرة من اعتبار حيازة واستعمال المعلومات المعروفة لدى المشتغلين بالفن الصناعي من الأفعال المشروعة لتملك المعلومات غير المفصح عنها، وذلك على سند من القول بأن أية معلومات معروفة ومتاحة لدى المشتغلين بالفن لا ينطبق عليها صفة السر التجاري أصلاً بنص المشرع، وذلك لأنها تفتقد السرية التي تعتبر شرطاً أساسياً لامتلاك الأسرار التجارية وبالتالي حمايتها، وأنه - بحسب هذا الرأي - كان من الأولى عدم النص عليها.

وإذا كان لنا من تعقيب على هذا الرأي، فإننا لا نميل إلى تأييده، ذلك أن النص محل الرأي لم يتضمن ما يفيد أنه قد ورد في إطار الحديث عن شروط ملكية المعلومات غير المفصح عنها، وإنما جاء في سياق ما ذكره المشرع من أمثلة للأفعال التي تتعارض والممارسات التجارية الشريفة، وأنه بذلك إنما أراد أن يؤكد على ضرورة سرية المعلومات حتى تصبح جديرة بالحماية القانونية، وأن تخلف هذا الشرط كفيل بعدم اعتبار ما يقع من حيازة واستعمال للمعلومات من الممارسات التجارية غير الشريفة.

ويبدو هذا الاستثناء أمراً مقبولاً، ذلك أن وجود المعلومات في أي من تلك المصادر العامة يعد بمثابة خروج عما تفتضيه الطبيعة السرية لها، وهو خروج من شأنه عدم استئثار صاحبها بملكيتها، ويسمح بعلم الغير بها، ومن ثم الاستفادة منها، ويبرره النهوض بالمجال العلمي، ودفع عجلة الإنتاج والاستثمار.

(1) انظر د. ابراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، مرجع سابق، صفحة

وقد أشار النص أعلاه إلى بعض الأمثلة لما يعد من قبيل المصادر العامة التي يمكن الحصول من خلالها على المعلومات غير المفصح عنها، ومنها المكتبات مثل مكتبات براءات الاختراع، والسجلات الحكومية المفتوحة، والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة. وبطبيعة الحال يمكن أن يقاس على هذه المصادر كل ما يمكن أن يتفق معها في الشكل والإطار.

الاستثناء الثاني: الحصول على المعلومات من خلال الجهود الذاتية

ويستفاد هذا الاستثناء من ضمن ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٩) من قانون الملكية الفكرية المصري، المشار إليهما أعلاه. ويتحقق هذا الاستثناء بالحصول على المعلومات غير المفصح عنها من خلال بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق، والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها، وكذلك بالحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

ويتحقق هذا الاستثناء، فإنه يكون للشخص الذي يتوصل إلى المعلومات حق ملكية عليها، يوازي حق الملكية الذي يتمتع به صاحب المعلومات، فيما يرتبه كل منهما من آثار، فيكون لكل منهما - على السواء - الحق في استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وذلك بشكل مستقل ومنفصل عن الآخر، ودون مسؤولية تجاه الطرف الآخر، ويكون لكل منهما كذلك أن ينتفع بما يمكن أن يعود عليه من استغلال تلك المعلومات أو التصرف فيها، دون حق الطرف الآخر في طلب مشاركته ثمار ذلك الاستغلال أو التصرف.

وغني عن البيان هنا أن توافر هذا الاستثناء مرهون بالألا تنطوي الجهود التي بذلها الشخص في سبيل الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها على استخدام أية وسيلة غير مشروعة، ذلك لأن الغش مفسد لكل شيء. وعليه لو تضمنت الجهود التي بذلها الشخص للوصول إلى المعلومات استغلال علاقة تربط بينه وبين أحد موظفي صاحب المعلومات ممن له حق الاطلاع عليها، فاستخدم الشخص تلك العلاقة في سبيل الحصول على هذه المعلومات، فإن تلك الجهود تعد بلا شك جهوداً غير مشروعة، ولا يمكن الاستناد إليها للقول بأحقية ذلك الشخص في استعمال تلك المعلومات أو استغلالها أو التصرف فيها، ليس هذا

فحسب، بل إنه - وفي المقابل - يعد مسؤولاً عن تصرفه هذا، وذلك وفق قواعد المسؤولية التي نعرض لها لاحقاً في إطار هذه الدراسة.

ويثور هنا التساؤل عن الحالة التي يصل فيها شخص - أو أكثر - إلى المعلومات نتيجة الجهود الذاتية المشروعة التي بذلها في سبيل الوصول إليها، ليصبح مالكاً لتلك المعلومات إلى جوار المالك الأصلي لها، ثم يقع اعتداء من الغير على هذه المعلومات على نحو يجعله مسؤولاً عن ذلك الاعتداء، كأن يقوم بالإفصاح عنها ونشرها دون حق، حيث يتعلق التساؤل هنا حول أي من المالكين الشرعيين للمعلومات يكون له الحق في مطالبة الشخص المعتدي بالتعويض؟ وتبدو أهمية التساؤل في أن ملكية المعلومات لم تعد حكراً على شخص واحد، وإنما أصبحت حقاً لكل من توصل إليها بجهوده الذاتية المشروعة، الأمر الذي يجعل له صفة ومصالحة في درء الاعتداء الواقع على ملكه (معلوماته) ومن ثم المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر من جراء الاعتداء عليها.

يميل البعض⁽¹⁾ في الإجابة على هذا التساؤل إلى الاعتداد بمن وقع عليه الضرر بشكل مباشر من جراء فعل التعدي، بحيث يكون له - دون غيره - ذلك الحق، كما لو أحدث الإفصاح عن المعلومات أضراراً بالمشروع التجاري الخاص بأحد مالكي الأسرار، فيكون لهذا المالك المضرور وحده الحق في المطالبة بالحق في التعويض الأضرار التي لحقت من جراء ذلك الإفصاح. ويحقق مثل هذا الاتجاه نوعاً من التحديد لصاحب الحق في رفع الدعوى، ومن ثم تجنب الازدواج الذي قد يحدث في حال ما إذا باشر أكثر من شخص هذا الحق برغم وقوعه على موضوع واحد.

الا أننا نرى من جانبنا أن هذا الاتجاه لا يتفق وقواعد القانون من ناحية، كما أنه يجافي مبادئ العدالة من ناحية أخرى. فأما عدم توافقه مع قواعد القانون فأساسه أن تلك القواعد تقضي بأن لمالك الشيء الحق في أن يحصل على تعويض حال الاعتداء على ما يملكه، خاصة وأن امتلاكه للشيء في الفرض موضوع التساؤل (المعلومات غير المفصح عنها) جاء بناء على سند من القانون، الأمر الذي لا يعدو معه مقبولاً أن يعترف له القانون بحق، ثم يجرده من الآثار المترتبة على هذا الحق. وأما مجافاته لمبادئ العدالة فمردده أنه أقام تمييزاً بين أشخاص يتمتعون بذات المركز القانوني دون خطأ من جانب أي منهم. بل إن هذا التمييز

See Jay Dratler, Licensing of Intellectual Property, Law Journal Press,

⁽¹⁾N.Y., U.S.A., 2006, P. 8

قد يؤدي إلى ضياع حقوقهم دونما ارتكاب أي منهم ثمة ما يستوجب ذلك، ولا أدل على ذلك من الحالة التي يحرم فيها المالك من ممارسة سلطاته على المعلومات لعدم وقوع ضرر مباشر عليه من جراء الاعتداء عليها، ثم يتراخى المالك المضرور عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية تلك المعلومات، فيؤدي ذلك كله إلى اهدار الحماية المطلوبة لهذه المعلومات. ونخلص مما سبق إلى أنه يتعين في مثل هذه الحالات أن يتمتع كافة مالكي هذه المعلومات بذات الحقوق والسلطات على المعلومات التي يمتلكونها، وذلك مع وضع الضوابط التي تضمن حصول كل منهم على حقوقه الناتجة عن أي اعتداء يقع عليها.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المعلومات غير المفصح عنها

يبين لنا مما سبق عرضه بشأن الشروط التي وضعها القانون لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن القانون قد قرن إسباغ الحماية على هذا النوع من المعلومات بقيام صاحبها باتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة في سبيل المحافظة على سريتها والحيلولة دون وصل الغير إليها. وإذا كان الأصل أن توتي مثل هذه التدابير - سواء المادية منها أو التعاقدية - ثمارها، فتتوافر بذلك الحماية اللازمة لتلك المعلومات من الاعتداء عليها، فإن واقع الحال ينبئ بغير ذلك، فالتطور العلمي وما صاحبه من تطور تكنولوجي، قد سهل كثيراً الوصول إلى هذه المعلومات رغم كل التدابير التي تحاط بها.

ومن هنا أدرك المشرع أن رهن حماية هذه المعلومات بمجرد اتخاذ صاحبها لتلك التدابير لا يعد أمراً كافياً للمحافظة على سريتها، وتحقيق النمو الاقتصادي المرجو من ذلك، وأن الوسيلة الأكثر فاعلية وتحقيقاً لأمن هذه المعلومات لا بد وأن ترتبط بنصوص قانونية، يضعها المشرع ليضمن بها لصاحب هذه المعلومات حماية قانونية مجردة، مناطها إفصاح الحائز لها عنها دون وجه حق، حتى وإن كان صاحبها قد اتخذ من التدابير ما يكفي لعدم علم الغير بها. وانطلاقاً من ذلك أخذ المشرع في وضع تنظيم قانوني متكامل لحماية المعلومات غير المفصح عنها، آخذاً في اعتباره أنه بذلك التنظيم إنما يهدف إلى

تحقيق ضمانات فاعلة في سبيل منع ذبوح هذه المعلومات وانتشارها على النحو الذي يؤثر في قيمتها، ولكن دون أن يُضمن نصوص القانون ما يكشف به صراحة عن تلك المبررات، ففرض على حائز المعلومات التزاماً بامتناع عن عمل، وذلك في مقابل الالتزام بعمل الذي فرضه على صاحب المعلومات. والعمل الواجب الامتناع عن حائز المعلومات القيام به هنا هو الإفشاء أو الإفصاح غير المبرر للمعلومات والبيانات السرية على النحو الذي تفقد معها قيمتها، وأما العمل الذي يتعين على صاحب المعلومات القيام به فهو اتخاذ التدابير الفعالة للمحافظة على سريتها، وعدم وصول الغير لها⁽¹⁾، وذلك على التفصيل السابق عرضه في هذا الشأن.

والواقع أن القوام الأساسي لأي تنظيم قانوني لموضوع ما هو ما يوفره ذلك القانون من حماية له، فلا مجال للحديث عن تنظيم القانون لحق من الحقوق دون الوقوف على مظاهر الحماية التي كفلها القانون لذلك الحق، وهو ما نعرض له تفصيلاً في هذا الفصل.

حيث عمد المشرع المصري - شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الأخرى - إلى توفير أكثر من آلية في هذا الشأن، يحدوه في ذلك الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة والتي تفرض على عائقها تبني هذا النهج إزاء ذلك النوع من المعلومات، وتوفير تدابير فعالة لضمان حماية سريتها، وذلك على نحو ما سبق لنا عرضه في مستهل تلك الدراسة. ومن هنا كان لزاماً على المشرع المصري أن يعمل جاهداً على مقاومة الاعتداء الذي يقع على تلك المعلومات، بل ويضع من القواعد ما يضمن عدم وقوع مثل هذا الاعتداء من الأصل عليها. انطلاقاً من ذلك، سار المشرع المصري في أكثر من اتجاه، فهو من ناحية قد عمل على توفير حماية موضوعية لصاحب الحق في المعلومات غير المفصح عنها، وذلك بوضع قواعد مدنية وجنائية على السواء لمواجهة المعتدي على تلك المعلومات، كما أنه، ومن ناحية أخرى، قد رسخ مظاهر حماية تلك

(1) انظر د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، صفحة

المعلومات بإقرار حماية وقتية لها من خلال مجموعة من الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف أي انتهاك قد يلحق بهذه المعلومات. وبعبارة أخرى، فقد وفر القانون حماية موضوعية لصاحب المعلومات غير المفصح عنها، وضمن له من خلال آليات تلك الحماية الحصول على تعويض عند الاعتداء على تلك المعلومات، هذا بالإضافة إلى حماية وقتية قصد منها وقف أي اعتداء قد يحدث لهذه المعلومات، وذلك من خلال اللجوء إلى قاضي الأمور الوقفية لإصدار أمر قضائي تحفظي بوقف الاعتداء عليها أو وقف الاستمرار فيه.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمعلومات غير المفصح عنها
المبحث الثاني: الحماية الوقفية للمعلومات غير المفصح عنها

المبحث الأول

الحماية الموضوعية للمعلومات غير المفصح عنها

تعد الحماية الموضوعية للمعلومات غير المفصح عنها، بشقيها المدني والجنائي، أهم صور الحماية وأكثرها تأثيراً في سبيل دفع الضرر الذي يقع على صاحب هذه المعلومات من جراء الإفصاح عنها دون حق. فالحماية المدنية تضع الأسس التي تتعلق بتقدير الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية الناجمة عن الاعتداء، علاوة على تنظيم التعويض المستحق في مثل هذه الحالات، وأما الحماية الجنائية فنقوم على فرض العقوبات على من يعتدي على تلك المعلومات لردعه عن الأفعال التي ارتكبها.

ونعرض في هذا المبحث لهذين النوعين من الحماية، كل في مطلب مستقل، وذلك على النحو الآتي

المطلب الأول: الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها

المطلب الأول

الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

تعد الحماية المدنية أحد أهم المظاهر التي يكفل بها القانون لصاحب المعلومات غير المفصح عنها مقاومة أي اعتداء يقع على تلك المعلومات، وجبر ما قد يقع عليه من ضرر من جراء ذلك. ويقصد بتلك الحماية الوسائل التي تستند على القواعد المدنية والتي توفر ضماناً قانونياً لتلك المعلومات من الاعتداء عليها. والواقع أن الحماية المدنية لا تحقق الهدف منها ما لم تستوف كافة الجوانب المتعلقة بها، والتي تتمثل بشكل أساسي في الجانب الوقائي، وهو الجانب الخاص بمنع وقوع الضرر أو فعل المنافسة غير المشروعة، والجانب العلاجي، وهو الجانب الخاص بمعالجة الآثار الناجمة عن ارتكاب هذا الفعل واتخاذ ما يلزم لمنع ارتكاب هذا الفعل مرة أخرى.

وإذا كان الجانب الأول يمكن أن يتحقق من خلال مجموعة من الاجراءات التحفظية التي يقرها القانون للمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها بصورة وقتية، وذلك على نحو ما سنعرض له لاحقاً، فإن الجانب الآخر، وهو الجانب العلاجي، يمكن أن يتحقق من خلال الدعاوى المدنية التي يمكن أن توفر لرافعها

ما يرفع عنه الضرر الواقع عليه وتجبره عن ذلك الضرر بإقرار الحق له في الحصول على تعويض^(١).

وتتعدد وسائل الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها، وأهمها دعوى المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى دعوى المسؤولية التقصيرية والعقدية. ونتناول في هذا المطلب هذه الدعاوى باعتبارها الآليات القانونية الخاصة بالحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها، ونعرض لكل منها في فرع مستقل.

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية التقصيرية

الفرع الثالث: دعوى المسؤولية العقدية

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

انطلاقاً من العمل على توفير بيئة تقوم على منافسة شريفة وآمنة، فإن لصاحب المعلومات غير المفصح عنها رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من صدر منه خطأ باستخدام أسلوب غير مشروع أو غير مطابق للعرف التجاري نتج عنه ضرر بمعلوماته، وأن يطالبه بالتعويض عن ذلك الخطأ.

والواقع أن المشرع المصري - شأنه شأن الكثير من التشريعات الأخرى، بل والاتفاقيات الدولية^(٢) - لم يضع تعريفاً محدداً للمنافسة غير المشروعة، وهو

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن التعويض يعد من الجوانب التي حرصت الاتفاقيات الدولية على إقراره بدعاوى الحماية المدنية، وألزمت مرتكب الخطأ بتعويض المضرور عن الأفعال التي ارتكبها في حال ثبوت المسؤولية في جانبه. ومن أبرز ما جاء في هذا الصدد في مجال الملكية الفكرية ما نصت عليه اتفاقية التريبس في المادة (٤٥) منها، والتي اقرت بموجبها التعويض باعتباره جزاءً مدنياً، وذلك حين نصت على أنه " للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كان هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

(٢) على الصعيد الدولي، فإن الاداة القانونية الوحيدة التي حددت مفهوماً عاماً للمنافسة غير المشروعة منذ قدم تمثلت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ حيث جاء في المادة ١٠ مكررة - ثانياً منها:

١ - تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

٢ - يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في

موقف محمود له، إذ أن وضع تعريف محدد لهذا المفهوم من شأنه أن يجعله أكثر جموداً، على نحو قد لا ينسجم مع ما يسود مجتمع التجارة من تطور علمي وفني، الأمر الذي قد يدفع بالتجار إلى ابتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع قد يصعب إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد،

وهكذا، فإن القانون المصري، وبرغم وجود العديد من السوابق القضائية التي ترجع لمطلع القرن العشرين بشأن المنافسة غير المشروعة، فقد تولى تنظيمها تشريعياً لأول مرة في قانون التجارة الجديد لعام ١٩٩٩^(١)، حيث نصت المادة ٦٦ منه على أنه "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على اسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في ماله أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته. كما نص على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض

الشؤون الصناعية أو التجارية.

٣ - ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي :

- أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
 - ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
 - ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.
- وحيثما، كرسست اتفاقيات التجارة الدولية (WTO) وتحديدات اتفاقية تريبس المتقدم الإشارة إليها، نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة عندما أحالت الى تحديد المقصود منها وصورها الى ما ورد في المادة ١٠ مكررة من اتفاقية باريس - المتقدم نصها - وفي ذلك نصت الفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية تريبس على انه "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم الدول الاعضاء بمراعاة احكام المواد ١٢-١ و ١٩ من معاهدة باريس (١٩٦٧)

(١) مما يلاحظ على النص الوارد في القانون المصري أنه استند في مفهومه وصوره للمنافسة غير المشروعة الى ما ورد في قرارات محكمة النقض المصرية منذ مطلع القرن العشرين، بمعنى انه استند الى الواقع المصري أكثر من اخذ المفهوم المقرر في اتفاقية باريس برغم تقارب الصور، وهذا يعكس سياسة تشريعية صائبة تستند الى الواقع المحلي أكثر من التحديد المقارن للمسألة محل التنظيم.

الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي - فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف المحلية.

وعلى صعيد المعلومات غير المفصح عنها، فقد اكتفى المشرع بالنص على مجموعة من الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تعطي المضرور منها الحق في الحصول على تعويض عند ارتكاب أي منها ضده، وذلك في المادة (٥٨) من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والتي سردت عدداً من الأفعال التي تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة في مجال المعلومات غير المفصح عنها، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

١. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
 ٢. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
 ٣. قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
 ٤. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
 ٥. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتمالية.
 ٦. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.
- ثم وضع المشرع نطاقاً لتطبيق هذه الأفعال حين نص في عجز ذات المادة على أنه "ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك".
- ولم يكتف المشرع بالإشارة إلى أمثلة للأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن مفهوم المنافسة غير المشروعة في مجال المعلومات غير المفصح عنها، وإنما تطرق إلى مجموعة من الأفعال الأخرى التي اعتبرها أمثلة لأفعال لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، ولا تندرج من ثم ضمن مفهوم المنافسة غير المشروعة، وعرض لها في النص التالي، وهو المادة (٥٩) من ذات القانون، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات والحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
 ٢. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
 ٣. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
 ٤. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
- ونشير هنا إلى أن أفراد المشرع لنصين كاملين لبيان ما يدخل وما لا يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة في مجال المعلومات غير المفصح عنها ليؤكد، وبوضوح شديد، إدراك المشرع لأهمية هذه المعلومات في مجال المنافسة، وهو ما دفعه إلى مثل هذه المعالجة.
- وإزاء موقف المشرع الذي اكتفى فيه بوضع أمثلة لما يعد من صور المنافسة غير المشروعة، وما لا يعد كذلك، دون وضع تعريف محدد لذلك، فقد اجتهد الفقه نحو وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة، ومن أبرز ما قيل في هذا الصدد أن المقصود بالمنافسة غير المشروعة "استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة، أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به"^(١)، ويقترب من هذا التعريف ما انتهى إليه البعض^(٢) من أن المنافسة غير المشروعة هي "تجاوز التاجر للوسائل المشروعة واستخدام أساليب مخالفة للقانون أو العادات أو مناف للشرف من أجل جذب الزبائن"

وغير بعيد عن ذلك موقف القضاء، حيث خلصت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى أن المنافسة غير المشروعة هي "ارتكاب أعمال

(١) انظر د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦، صفحة ٤٣٩، وقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه يشترط توافر سوء النية من جانب المعتدي، وهو ما قد يبدو غير مطلوب طالما نجم عن السلوك إضرار بالغير.

(٢) د. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، صفحة ١٣١.

مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بذلك إحداث لبس بين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها^(١).

وبامعان النظر في مفهوم المنافسة غير المشروعة لدى الفقه ومفهومها في النصوص القانونية المنظمة لها - سواء على الصعيد الدولي كاتفاقية باريس واتفاقية التريس أو على صعيد القوانين الداخلية كالقانون المصري - نجد أن تلك النصوص تركز على مخالفة السلوك للعادات الشريفة والاصول المرعية في التجارة، في حين يمتد المفهوم لدى الفقه الى مخالفة السلوك للقوانين واللوائح والعقود والعرف والعادات، فهو لدى الفقه اكثر اتساعا عن ذلك الوارد في النصوص، والتي تنحصر فيها في العادات والاصول التجارية والصناعية المرعية. والواقع أن مثل هذا الاختلاف له ما يبرره، فالنصوص في غالبيتها - عدا اتفاقية باريس - جاءت لاحقة لبحوث المنافسة غير المشروعة لدى الفقه وجاءت لاحقة لمفهومها الذي انشأه القضاء وكان محل تنظيم تشريعي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اختلاف مفهوم المنافسة غير المشروعة عن مفهوم المنافسة الممنوعة، فالمنافسة توصف بعدم المشروعية حين تكون لا يكون هناك ما يمنع من وجودها، إلا أن الوسائل المستخدمة فيها غير مشروعة، في حين توصف المنافسة بالممنوعة حين يمتنع وجودها من الأصل، ولا يحق بالتالي اللجوء إلى أية وسائل لممارستها، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وبعبارة أخرى لا تكون حرية المنافسة مكفولة من الأصل، سواء كان ذلك بنص القانون (كما هو الحال في منع الموظف العام والقاضي من ممارسة التجارة بشكل عام، أو في منع مباشرة بعض المهن دون الحصول على درجة علمية معينة، كالطب والمحاماة) أو بموجب اتفاق الأطراف (كما في التزام بائع أو مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر، أو الاتفاقات التي تبرم بين المنتجين والموزعين بحظر المنافسة)^(٢).

(١) راجع مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة القضائية ٦٧، رقم ١٩٩، صفحة ١٤٥.
(٢) تمثل مثل هذه الاتفاقات أهمية خاصة، وذلك لخطورتها على التجارة، خاصة حينما يتسع نطاقها على نحو يؤثر بشكل سلبي على القوى العاملة بالسوق، من خلال تأثيره في قواعد العرض والطلب، وهو ما حدا بالبعض إلى عدم إجازتها، في حين يتجه الرأي الغالب إلى جوازها بشروط، من أهمها: ألا تؤدي إلى خلق احتكارات فعلية في السوق، وألا تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلكين نتيجة رفع الأسعار أو تدني الجودة، وأن تكون محددة من حيث الزمان والمكان والموضوع.

وهكذا يبدو لنا أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد ابتدعتها جمهور الفقه والقضاء وقام بإرساء دعائمها، وأنها يقصد منها المطالبة بوقف الممارسة غير المشروعة وذلك من خلال إعطاء الحق للمضرور في طلب اتخاذ إجراءات تحفظية قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء نظرها، وذلك في حال ارتكاب أي من أفعال المنافسة غير المشروعة ضده أو حال كونها وشيكة الوقوع، ومن ثم المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن تلك الممارسة.

إلا أن الآراء الفقهية قد اختلفت حول الأساس القانوني لهذه الدعوى، وأبرز ما قيل في هذا الشأن ما يلي:

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

الرأي الأول: أحكام المسؤولية التقصيرية

يذهب أنصار هذا الرأي⁽¹⁾ إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مما يجعل تلك الدعوى الأخيرة صالحة لأن تكون أساساً قانونياً لها. وقد وجد هذا الرأي ظهيراً له في أحكام القضاء التي أبدت تأييدها لاعتبار الدعاوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، وأنه يحق لكل من أصابه ضرر من أي من هذه الأفعال أن يرفع دعوى يطلب من خلال تعويضاً عما أصابه من ضرر من جراء تلك الأفعال، وذلك متى توافرت شروط تلك الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية⁽²⁾.

لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد رغم وجاهته، فقد أخذ البعض⁽³⁾ عليه أن ركن الخطأ المطلوب في المسؤولية التقصيرية قد لا يتوافق في بعض الحالات مع مثله في دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لتعدد الأفعال التي يتعذر فيها معرفة الخطأ، مما يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقوم أحياناً على فكرة الخطأ أو الضرر كما هو الحال عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية. وعلاوة

انظر د. علي حسن يونس، المحل التجاري، مرجع سابق، صفحة ١٣٤.

(1) انظر دكتور أكرم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء ٣، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، سنة ١٩٦٤، صفحة ١٤٤

(2) راجع حكم محكمة النقض الصادر في جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ في الطعن رقم ٤٣٦، السنة ٧، صفحة ٧٢٣

(3) انظر د. علي حسن يونس، المحل التجاري، مرجع سابق، صفحة ١٣٦.

على ذلك فإن هدف كل من الدعيين قد يختلف، فدعوى المسؤولية التصديرية إنما تهدف إلى جبر الضرر فحسب، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فالأمر قد يتجاوز هذا الهدف إلى أن تتخذ المحكمة ما يلزم لمنع وقوع الضرر مستقبلاً كإزالة الضرر أو نشر ملخص الحكم الذي تقضي به على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

الرأي الثاني: فكرة التعسف في استعمال الحق

في ظل ما وجه إلى الرأي الأول من نقد، فقد ذهب جانب من الفقهاء⁽¹⁾ إلى القول بأن الأساس القانوني لمثل هذه الدعوى يجد سنده في فكرة التعسف في استعمال الحق. وينطلق هذا الرأي من أن الحق في ممارسة التجارة يستتبع وجود منافسة، والأصل أن المنافسة عمل مشروع، وأنه من ثم لا يعد الشخص مرتكباً لخطأ إلا إذا تعسف في استعمال هذا الحق المقرر له، وخرج عما تقتضيه أعراف التجارة وعاداتها بشأنه،

وانتهى هذا الرأي في ضوء الحجج التي ساقها إلى تبني فكرة التعسف في استعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة، واعتبر أن توافر هذا الأساس يقتضي توافر مجموعة من الاعتبارات، أهمها وجود قصد للتعدي أو الإضرار بالغير، وعدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل، وعدم التناسب بين المنفعة من استعمال الحق وما يصيب الغير من ضرر، وتجاوز ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق.

إلا أن هذا الرأي - كسابقه - لم يسلم من النقد، ذلك أن فكرة الإضرار بالغير، والتي تستند عليها فكرة التعسف في استعمال الحق، لا يمكن أن تكون مميزة لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث إن مثل هذه الفكرة موجودة في كل منافسة، ولو كانت مشروعة، كما أن فكرة التعسف في استعمال الحق تركز على الغاية في حين تقوم دعوى المنافسة على الوسائل المستعملة.

وإذا كان لنا أن نبدي رأياً في هذا الشأن، فإننا نميل إلى ما انتهى إليه الرأي الأول، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، باعتبارها نوعاً خاصاً دعاوى المسؤولية، وهذه الطبيعة الخاصة ناتجة عن طبيعة الحق الذي تحميه، والذي يفترض وجود منافسة بين التجار.

(1) انظر في عرض هذا الرأي د. محمد فريد العريني وجمال وفاء محمد، القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، صفحة ٣٨٦.

وبناء على ذلك، فإن الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها تأتي ضمن إطار المسؤولية التقصيرية، وذلك باعتبار أن أساسها هو فعل المنافسة غير المشروع، والذي يعد خطأ يلزم مرتكبه بتعويض من لحقه ضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع، والتي تستند إلى نص المادة (١٦٣) من القانون المدني، حيث يجري نصها على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتتسق مع ما تقضي به المادة (٢/٦٦) من قانون التجارة من أن "كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

ولما كان أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو الإخلال بواجب عام مفروض على الكافة، ونقصد به الالتزام بإتباع أساليب وطرق شريفة للمنافسة، فإنها تحمي بذلك جميع المراكز القانونية حتى تلك التي لا يكون الحق فيها قد اكتملت جميع عناصره^(١).

صور المنافسة غير المشروعة

إن أول ما يتعين الإشارة إليه في هذا المقام هو أن صور المنافسة غير المشروعة أو أعمال المنافسة غير المشروعة تعد أحد شروط دعوى المنافسة غير المشروعة بل أهمها، وبدونها ليس ثمة منافسة غير مشروعة ابتداءً، لأنها تمثل السلوك الخاطيء المنشيء للمسؤولية^(٢)، وقد درج فقه القانون التجاري على تناولها ضمن بحثه لشروط دعوى المنافسة غير المشروعة التي نتناولها لاحقاً، وحيث نعرضها في هذا المقام فإننا لن نعود لإيرادها لدى بحث الشروط، وسنكتفي في المقام المشار إليه إلى ذكر الشرط والاحالة في تفصيلاته إلى هذا المطلب.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن أفعال المنافسة غير المشروعة - من حيث صورها - لا يمكن أن تدخل تحت حصر دقيق، فهي تتغير بتغير طبيعة الأنشطة

^(١) ولذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي أوسع نطاقاً من الحماية القانونية الخاصة المقررة لحقوق الملكية الصناعية، ويقصد بها الحماية الجنائية، والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا وقع الاعتداء على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية.

^(٢) درج الفقه على تناول هذه الصور ضمن شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي نتناولها لاحقاً، إلا أننا نعرضها في هذا المقام لارتباطها في نظرنا بصور المنافسة أكثر من شروطها، مع الإشارة إلى أننا سنكتفي ببيانها في هذا المقام.

وادوات العمل، كما انها تتأثر بالعادات المرعية في مجتمع التجارة المعني، وبما يبتكره التجار من وسائل للتأثير على العملاء. وقد اجتهد الفقه في وضع تقسيمات متباينة لطوائف صور المنافسة غير المشروعة معتمدا على الحالات التي نظرها القضاء وما يمكن ان يستفاد من مفهوم المنافسة غير المشروعة بذاته، إضافة الى التحديد الوارد في النصوص القانونية التي سبق بيانها.

ويتجه الرأي الغالب في تصنيف افعال المنافسة غير المشروعة إلى تقسيمها بالنظر إلى آثارها الى ثلاث حالات تتمثل إما في أعمال من شأنها احداث الخلط واللبس بين المؤسسات المنتجات، أو ادعاءات غير مطابقة للحقيقة، أو أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في مشروع منافس أو في السوق.

ولرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه يتعين أن تتوافر شروط هذه الدعوى وهي في مجملها ثلاثة شروط، نعرض لها فيما يلي:

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

أولاً: الخطأ. يقصد بالخطأ بوجه عام إخلال بالتزام قانوني، ويقوم في إطار المسؤولية التقصيرية بوجه عام على ركنين، الأول مادي، وهو التعدي، والثاني معنوي، وهو الإدراك⁽¹⁾. ويأخذ الخطأ في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة بشأن المعلومات غير المفصح عنها صورة الاعتداء على تلك المعلومات من جراء استخدام أسلوب غير مشروع أو غير مطابق للعرف التجاري.

وتعد المنافسة غير المشروعة - بحسب ما انتهت إليه محكمة النقض⁽²⁾ - من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسؤولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة (١٦٣) من التقنين المدني. والخطأ كركن في هذه المسؤولية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالاته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء. وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يُستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي

(1) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، دار التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٥٢، صفحة ٧٧٨.

(2) راجع الحكم الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ من الدائرة التجارية بمحكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ قضائية.

التي ينطوي فيها الخطأ. ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً^(١)، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستتف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسؤولية.

ويشترط لتوافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة توافر مجموعة من الشروط، تتمثل بشكل أساسي في قيام حالة المنافسة، وهو ما يفترض وجود منافسة بين تاجرين وقت القيام بعمل المنافسة غير المشروعة بقصد تحقيق مصلحة لنشاط على حساب نشاط آخر، كما يتعين أن يكون هناك تماثل في النشاط التجاري الذي تدور المنافسة حوله، ذلك أن التنافس لا يكون إلا بين أشخاص يعرضون منتجات أو يقدمون خدمات متماثلة، كما لو قام الشخص باستخدام المعلومات غير المفصح عنها بخصوص منتجات مشابهة لمنتجات مالك تلك المعلومات على نحو يؤدي الى تضليل الجمهور والاضرار بمالك تلك المعلومات وتشويه سمعة منتجاته، وإن كان لا يشترط أن يصل ذلك التماثل إلى حد التطابق^(٢).

وأخيراً يشترط وقوع فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة بشأن المعلومات غير المفصح عنها، وتشمل بشكل عام الأفعال التي لا تتفق مع العادات والأعراف التجارية المعمول بها في مجال المعلومات غير المفصح عنها^(٣)، وبشكل خاص إحدى أفعال المنافسة غير المشروعة التي أشارت إليها

(١) ينظر البعض - وبحق - إلى أن إتيان أي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة يعتبر محظوراً بصرف النظر عن وجود عقد بين من قام بها وبين من أصابه ضرر من جرائها، حيث يعد الامتناع عن القيام بأي من أفعال المنافسة غير المشروعة التزاماً مصدره نص القانون، ويظل من ثم قائماً حتى بعد انتهاء العقد، وتؤدي مخالفته إلى انعقاد المسؤولية. انظر د. رضا السيد عبد الحميد، إنهاء وكالة العقود وآثاره في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دراسة مقارنة، مطبعة قباء، القاهرة، ٢٠٠٣، صفحة ٢٣٥.

(٢) انظر د. علي يونس، لمحل التجاري، مرجع سابق، صفحة ١٤١.

(٣) ذهبت محكمة النقض في ذلك إلى أن النص في المادة (٦٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع بعد أن عرّف المنافسة

المادة (٥٨) من قانون الملكية الفكرية المصري إليها، والسابق ذكرها، والتي يتضح منها أنها تدور على وجه العموم حول مجموعة من الأعمال التي من شأنها أن تحدث اختلالاً بالثقة التي يحظى بها المشروع التجاري، وذلك من جراء الآثار الناتجة عن إفشاء المعلومات التي يجب أن تظل سرية حتى تحقق القيمة الحقيقية منها، وهو الأمر الذي يؤثر بالضرورة على استقرار السوق المعني بالنشاط الذي يمارس فيه المشروع، حيث يبدو ذلك واضحاً في عدد من صور المنافسة غير المشروعة التي ورد النص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك رشوة ما نصت عليه المادة بشأن التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها أو الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

كما تدور هذه الأفعال حول ما يمكن أن يحدث لبساً أو خطأً بين الأشخاص أو المشروعات التجارية المتنافسة في مجال معين، وحيث يؤدي الحصول على تلك المعلومات دون سند قانوني إلى استغلالها بشكل غير مشروع في مجال النشاط الذي يباشره مالك تلك المعلومات، وذلك على نحو يسبب خطأً لدى جمهور المتعاملين بأن ما يقدمه صاحب المشروع من خدمات أو منتجات إنما تخص المالك الحقيقي للمعلومات، وهو ما من شأنه أن يلحق بتجارته خسائر من جراء انصراف عملائه عنها نتيجة اللبس الذي حدث لهم.

والمنتبغ للصور الوارد ذكرها في النص المشار إليه، وغيرها مما هو مألوف على أنه من قبيل السلوك غير المشروع في إطار المنافسة، يجد أنها تتدرج جميعها بشكل أساسي تحت مفاهيم محددة، أهمها أن تلك الأفعال تؤدي إلى خلق

غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطوق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦.

راجع الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ من الدائرة التجارية بمحكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ قضائية.

نوع من اللبس والخلط لدى الجمهور والمعنيين بموضوعها، كما أن من شأنها تقليل قيمة المنافس وخلق نوع من عدم الثقة حول مشروعه أو ما يقدمه من منتجات أو يعرضه من خدمات، وأنها تؤدي إلى إحداث اضطراب داخلي في المشروع المستهدف منها، كما أن من شأنها إشاعة الاضطراب في السوق وعدم استقراره على نحو يؤدي إلى الانتقاص من قدرة المشروعات المنافسة^(١).

وأما بخصوص الركن المعنوي للخطأ، وهو أن يدرك المخطئ أن أفعاله من شأنها الاضرار بمالك المعلومات غير المفصح عنها، فإنه لا يبدو بذات الأهمية التي يتمتع بها في الأفعال الأخرى التي تمثل خطأ يستوجب المساءلة من الناحية القانونية، بيان ذلك أنه طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة تتأبى ولزم هذا الشرط لإقامة هذه الدعوى، فالمنافسة هي عمل يقوم على السعي نحو تحقيق الربح لطرف على حساب طرف آخر، وهو ما من شأنه ان يلحق بهذا الأخير ضرراً، ويبدو ذلك أمراً مقبولاً طالما تمت المنافسة في إطار مشروع، ومن ثم يتعين أخذ العوامل الاقتصادية في الاعتبار عند الحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وبإل ونرى تغليبها على الأمور المتعلقة بالصدق وحسن النية كمتطلبات لقيام ركن الخطأ في هذه الدعوى.

ثانياً: الضرر. يقصد بالضرر بوجه عام المساس بحق من حقوق الإنسان، سواء المتعلقة بسلامة جسده أو ممتلكاته، بحيث ينتقص منها أو يتلفها أو يحول دون استعمال مالكها لها، وهو على نوعين ضرر مادي يصيب الإنسان في جسمه وماله، وأدبي يقع على مصلحة غير مالية كالشرف والسمعة والعاطفة^(٢). وفي إطار دعوى المنافسة غير المشروعة فإن الضرر يتمثل في الخسارة الناجمة من جراء المساس بعنصر الاتصال بالعملاء بالنسبة للمشروع المتضرر، والتي تنتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة تجاه مالك المعلومات، وذلك على نحو يؤدي إلى الانتقاص من حقه في الاستئثار بها. والأصل أن يكون الضرر في هذه الدعوى مادياً، يتعلق بالذمة المالية للمنافس المضرور، لكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون أدبياً يمس سمعة وشرف المنافس المضرور.

(١) انظر في ذلك د. محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – التاجر – المتجر – الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، صفحة ٢٢٠.

(٢) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صفحة ٨٥٥.

ومما قد يثور بشأن شرط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ما يتعلق بضرورة أن يكون الضرر محققاً على نحو ما هو مطلوب عليه طبقاً للقواعد العامة في دعوى المسؤولية عن الضرر، ذلك أن نفرأ من الفقه يرى بأنه يكفي لطلب التعويض أن يكون الضرر احتمالياً أو مستقبلياً، في حين يذهب رأي آخر - وبحق - إلى أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الضرر اللازم للحكم بالتعويض، وذلك اللازم للحكم بإجراءات منع وقوع الضرر، وأن اشتراط أن يكون الضرر محققاً لا يكون إلا في الحالة الأولى، أما الثانية فإنه يكفي أن يكون الضرر محتماً، فهي لا تتوقف على وقوع الضرر^(١)، ولعل هذا ما عبرت عنه محكمة استئناف القاهرة حين خلصت في أحد أحكامها إلى أنه "لا يشترط أن يكون الضرر محققاً، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون احتمالياً"^(٢).

ومن الأمور التي يتميز بها شرط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ما يتعلق بإثبات مقدار الضرر من جانب المضرور من جراء فعل المنافسة غير المشروعة، حيث يبدو إثبات مقدار هذا الضرر أمراً مستحيلاً، وذلك لارتباطه بتغيير العملاء فيما لو لم تقع أعمال المنافسة غير المشروعة، وهو أمر يصعب على المحكمة أن تقطع به، الأمر الذي يجعلها تميل في الغالب إلى تقدير هذا التعويض بشكل جزافي^(٣).

ثالثاً: علاقة السببية: يقصد بعلاقة السببية بوجه عام أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه وذلك إلى درجة تجعل من هذا الخطأ سبباً لحدوث الضرر اللاحق بحق صاحب المبتكر^(٤). وهي ركن مستقل عن الخطأ، فقد توجد رغم عدم وجود الخطأ، كما أصاب المبتكر ضرر من جراء فعل لا يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، كذلك من الممكن أن يوجد الخطأ دون السببية، كما لو ارتكب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، لكن الضرر الذي حدث لم يكن نتيجة له، وإنما لسبب آخر أجنبي حدث بعد ارتكاب الخطأ وقبل وقوع الضرر.

(١) انظر د. محمد بهجت عبدالله فايد، القانون التجاري، مرجع سابق، صفحة ٢٢٣.

(٢) راجع حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في ١٩٦٠/٢/٢٩، والمنشور في مجلة المحاماة لسنة ٤١، صفحة ٦٨٥.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، صفحة ٨٧٢.

والواقع أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز بخصوصية في هذا الشرط عما هو مقرر في القواعد العامة بشأن دعوى المسؤولية التقصيرية، خاصة فيما يتعلق بالحالات التي يكون الضرر فيها محتملاً في المستقبل، حيث يصعب إثبات هذه الرابطة، وذلك إلى الدرجة التي جعلت البعض^(١) يرى عدم ضرورة توافر هذا الشرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك على اعتبار أن هذه الدعوى إنما تقررت لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الحق بأي من الصورة غير المشروعة، ومن ثم لا يجب أن تتطابق تماماً مع دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية.

فإذا ما توافرت الشروط السابقة، وتحققت المحكمة من ذلك، فعلى المحكمة - وفقاً لنص المادة (٥٨) من قانون التجارة - أن تحكم بالتعويض المناسب لمالك المعلومات، ولها أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

ونرى في ذلك أن سلطة المحكمة إزاء ما ورد بالنص ليست من طبيعة واحدة، فهي ملزمة بالحكم بالتعويض المناسب متى تحققت من وجود ضرر من جراء ارتكاب أحد أفعال المنافسة غير المشروعة، في حين أن لها سلطة تقديرية فيما يتعلق بالعقوبتين الأخيرتين الوارد النص عليهما في المادة المذكورة، وهما إزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية، فلها أن تحكم بهما أو لا تحكم، وذلك وفق ما يترأى لها من ظروف الوقائع المعروضة عليها، وذلك وفق ما يقضي به صريح النص من أن تعويض الضرر يلزم من ارتكب فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، وأما العقوبتين الأخيرتين فإن النص عليهما جاء في سياق سلطة اختيارية للمحكمة.

ونشير إلى أن لصاحب الحق في الحماية أن يلجأ فقط إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقه دون أن يلجأ إلى حماية حقه بالطرق الجنائية الخاصة. وله أن يجمع بين الدعويين في ذات الوقت، وذلك إذا ما كان الفعل الضار مكوناً لجريمة، ومكوناً لمنافسة غير مشروعة مع استقلال كل منهما عن الأخرى.^(٢)

الفرع الثاني

(١) انظر د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات)، بدون ناشر، سنة ١٩٩٤، صفحة ٣٤٢.

(٢) انظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة ٣٢١.

دعوى المسؤولية التقصيرية

بعد أن عرضنا في الفرع السابق لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، فإننا نشير هنا إلى آلية أخرى يعمل القانون من خلالها على توسيع نطاق الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، وهي دعوى المسؤولية التقصيرية. إلا أننا نبادر هنا إلى القول بأن الأحكام القانونية الخاصة بهذه الآلية تشترك في كثير منها مع تلك التي تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة، ولعل هذا هو ما دفعنا إلى ما انتهينا إليه من تأييد للرأي القائل بأن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة تستند في الأساس إلى قواعد المسؤولية التقصيرية. وبناء على ذلك، وتلافياً لتكرار قد لا يكون من ورائه طائل سوى الإسهاب، فإننا نركز في هذا الفرع على ما يمثل وجهاً للاختلاف بين الآليتين في شأن توفير الحماية اللازمة للمعلومات غير المفصح عنها، مع الإشارة - بالقدر اللازم لبيان ملامح هذه الحماية - لما يبدو مشتركاً بينهما، حيث نحيل بشأن تفاصيله إلى ما سبق ذكره في معرض تناولنا لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.

وقد نظم القانون المدني المصري المسؤولية التقصيرية عن تعويض الأضرار الحادثة للغير في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٨ منه، حيث نص على أن هذه المسؤولية إما أن تكون مسئولية عن الفعل الشخصي للمسئول (وقد نظمها القانون في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢)، وأحكامها تعتبر القواعد العامة للمسئولية المدنية، وإما أن تكون مسئولية عن فعل الغير (تنظمها المواد من ١٧٣ إلى ١٧٥) أو مسئولية عن ضرر الأشياء التي تولى حراستها (تحكمها المواد من ١٧٦ إلى ١٧٨).

ووفقاً لهذه النصوص فقد وردت القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي، في المادة ١٦٣ من القانون المشار إليه، والتي تنص على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأن المسؤولية التقصيرية كالمسئولية العقدية، أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. كما يتضح بأن أساس هذه المسئولية هو الخطأ، الواجب الإثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر.

ومن هنا فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تستند بالضرورة على وجود مجموعة من الالتزامات بين الأطراف، مع قيام أحدهم بالإخلال بأي من هذه الالتزامات، ومن ثم فإن مجال هذه الدعوى في إطار حماية المعلومات غير المفصح عنها يبدو حين يوجد التزام قانوني على أحد الأطراف (الطرف المتلقي لهذه المعلومات) بالتعامل معها على نحو معين، إلا أنه يتجاوز ذلك، ويقوم باستغلالها على خلاف ما يتعين عليه القيام بها، وعلى نحو يلحق ضرراً بصاحبها من جراء ذلك التجاوز.

لا بد إذن لقيام هذه الدعوى من توافر ذات الشروط المطلوب توافرها في دعوى المنافسة غير المشروعة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وهو ما نتولى بيانه هنا وفق الآلية التي سبق الإشارة إليها في مطلع هذا الفرع.

أما بخصوص الخطأ، فقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية التقصيرية، والمستقر عليه فقها وقضاءً أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، فهو يعني الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركاً لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، واستقر أغلب الفقهاء على أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير.

والواقع أن ركن الخطأ اللازم توافره في دعوى المسؤولية التقصيرية التي تقام لحماية المعلومات غير المفصح عنها هو ما يميز هذه الدعوى عن دعوى المنافسة غير المشروعة. بيان ذلك أنه يشترط بالنسبة لهذا الركن في دعوى المنافسة غير المشروعة - وكما سبق القول - وجود خطأ من المنافس يتعلق بالمنافسة، وهو ما يفترض بالضرورة وجود منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية⁽¹⁾ في حين لا يبدو الأمر على هذا النحو في دوى المسؤولية التقصيرية، ففعل التعدي اللازم لقيام هذه الدعوى يتمثل بشكل أساسي في الحصول على تلك المعلومات واستعمالها بدون إذن من صاحبها وعلى نحو يخالف القانون، فلا يشترط إذن وجود علاقة تربط بين طرفي الدعوى، ولا مجال للحديث عن ضرورة وجود منافسة قائمة بينهما تدفع أحدهما لارتكاب هذا التصرف الخاطئ بغية الإضرار بمنافسه، فالأمر مناطه تطبيق قواعد عامة تفرض سلوكاً

(1) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، صفحة ٨٩.

على أفراد المجتمع تجاه بعضهم البعض، وإن لم تجمعهم علاقة أو تربط بينهم رابطة من أي نوع.

بعبارة أخرى فإنه يتعين النظر إلى الأفعال التي توجب قيام دعوى المسؤولية التقصيرية لحماية المعلومات غير المفصح عنها خارج الإطار المحدد للأفعال التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم ركن الخطأ اللزم لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة وفق ما سبق بيانه في هذا الخصوص، بحيث يكمل بعضها البعض، وذلك في سبيل توفير حماية متكاملة لهذا النوع من المعلومات، وبحيث تكون حمايتها مقصودة في ذاتها، وليست مرهونة بالضرورة على وجود حالة من المنافسة بين أطرافها.

أما عن ركن الضرر المطلوب توافره لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية، فلا مجال لقيام هذه الدعوى بدونه، ذلك أنه يمثل المصلحة التي تبرر للمضروب إقامة هذه الدعوى، ويسري بشأن ركن الضرر المطلوب هنا ما يسري على ركن الضرر المطلوب لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، من إمكانية أن يكون مادياً أو أدبياً، وأن يصيب المضروب في جسده أو ماله، غير أنه مما يميز ركن الضرر في هذه الدعوى عن مثيله في دعوى المنافسة غير المشروعة ما يتعلق بضرورة أن يكون الضرر محققاً، حيث إن ذلك شرط لازم لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية خلافاً لما هو الحال بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك على نحو ما سبقت الإشارة إليه، والتي استقر الرأي الراجح فقهاً مدعوماً بأحكام القضاء بشأنها إلى أنه لا يشترط أن يكون الضرر محققاً إلا حين يكون الهدف من إقامة الدعوى الحصول على تعويض، أما حين يقصد منها الحصول على حكم لمنع وقوع الضرر في المستقبل فلا يبدو شرط تحقق الضرر أمراً لازماً لإقامتها، وإنما يكفي أن يكون احتمالياً.

وأخيراً فإنه يشترط لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية توافر رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه، وذلك بأن يكون الضرر الذي أصاب مالك المعلومات المضروب قد نتج عن الخطأ الذي ارتكبه المعتدي، وهو ما يبدو أمراً ضرورياً لإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية في كافة الأحوال، وذلك حيث يتعين إثباتها حتى في الحالات التي يكون الضرر فيها محتملاً، وذلك خلافاً لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث يصعب إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات،

إلى الدرجة التي دفعت البعض⁽¹⁾ إلى القول بعدم ضرورة اشتراطها في هذا النوع من الدعاوى.

الفرع الثالث

دعوى المسؤولية العقدية

ذكرنا من قبل أن المعلومات غير المفصح عنها قد ترتب علاقة من طبيعة تعاقدية بين أطرافها، ذلك أن الأطراف المعنية بهذا النوع من المعلومات كثيراً ما ترغب في وضع علاقاتهم في إطار تعاقدية، حيث يبدو ذلك واضحاً حين يقوم مالك هذه المعلومات أو حائزها باتخاذ تدابير تعاقدية للمحافظة على سرية ما لديه من معلومات، فتنشأ حينها بينه وبين الطرف الآخر علاقة تعاقدية تنظم حقوق كل منهما وواجباته، كذلك تنشأ مثل هذه العلاقة حين يعمد مالك المعلومات إلى التصرف فيها بنقل ملكيتها أو الترخيص للغير باستعمالها على نحو ما عرضنا له تفصيلاً في موضع سابق من هذه الدراسة.

في مثل هذه الحالات تبدو المسؤولية العقدية هي الآلية القانونية لحماية ما قد يقع من اعتداء من أحد طرفي العلاقة التعاقدية على الطرف الآخر، وبشكل خاص فإنها تمثل حماية لمالك الأسرار من انتهاك الغير للسرية التي تتمتع بها، وتمثل خياراً لمالك المعلومات إذا ما رغب في توفير الحماية القانونية له وإجبار الطرف الآخر على تنفيذ ما يقع عليه من التزامات وفق القواعد والضوابط التي تحكم تطبيقها، والتي نتعرض لها هنا بالقدر اللازم لمعالجة موضوع هذه الدراسة. فالقاعدة أن المسؤولية العقدية هي جزء عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه، وسبب للدائن ضرراً جراء عدم التنفيذ. وهي تؤدي بالمدين إلى تعويض الدائن عما أصابه من ضرر بسبب عدم التنفيذ وهذا ما يسمى بالتنفيذ عن طريق التعويض أو التنفيذ بمقابل. ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا بعد انعقاد العقد وقبل تمام تنفيذه أما قبل انعقاد العقد وبعد تمام تنفيذه فتقوم المسؤولية التقصيرية. ولكي تقوم المسؤولية العقدية إذن يجب أن تتوافر على خطأ عقدي ينشأ عنه ضرر للمتعاقد ويكون بين هذا الخطأ وذلك الضرر رابطة سببية.

وبداية فإنه لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحاً، وذلك على نحو ما أشرنا له منذ قليل في مجال المعلومات غير المفصح عنها. وعليه فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية إذا كان

(1) انظر د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات)، مرجع سابق، صفحة ٣٤٢.

الطرفان مازالا في مرحلة المفاوضات، وذلك ما عدا في حالة الوعد بالتعاقد إذ ينطبق على الوعد بالتعاقد ما ينطبق على العقد، أو كان العقد باطلا، أو أن الضرر قد أصاب الأطراف بعد انقضاء الرابطة العقدية.

فإذا قام هذا العقد على هذا النحو، فإنه يتعين أن تتوافر إلى جواره الشروط الثلاثة الآتية لقيام المسؤولية العقدية، وهي الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية.

الشرط الأول: الخطأ العقدي (إخلال المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن

العقد)

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب مالك المعلومات ناتجا مباشرة عن الإخلال بالتزام عقدي، وهو ما يعرف بالخطأ العقدي. فإذا لم يكن الالتزام ناشئا عن العقد اعتبر الخطأ تقصيرياً.

فالمسؤولية العقدية لا تتم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولو لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا. وتطبيقاً لذلك، يكون الطرف المنصوح له مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها لمالك المعلومات في حال عدم وفائه بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم معه بشأن الاحتفاظ بسرية المعلومات موضوع التعاقد. وعلى ذلك فقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وأن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى فعله أي إلى خطئه. فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، وهو ما يعرف بالخطأ العقدي.

ويعتبر الخطأ ركناً من أركان المسؤولية العقدية، ولقد تباينت الآراء في تحديد مفهوم الخطأ، وهو ما جعل المشرعين يتركون أمر تعريفه إلى الفقهاء ورجال القانون، حيث تعددت آرائهم في ذلك، وانتهوا إلى أن الخطأ هو إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال. أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي. والرجل العادي شخص مجرد يمثل وسط بين الأشخاص من حيث الحرص والعناية والذكاء والعلم والخبرة والنزاهة والأمانة.

نخلص من ذلك إلى أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد، فإبرام العقد يجعل المدين ملتزماً بما جاء فيه، ويكون تنفيذ التزامات هذا العقد إجبارياً. وإذا لم يقم المدين في العقد بتنفيذ التزامه كان هذا هو الخطأ العقدي، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمد، أو عن إهماله، أو عن فعله (أي دون عمد أو إهمال)⁽¹⁾. ويرتب مثل هذا

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - ج 1، دار النشر للجامعات 1982، ص 656.

الخطأ المسؤولية العقدية، والتي لا يمكن للمتعاقد أن يدفعها عنه إلا إذا اثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي معه علاقة السببية^(١). بمعنى أن الخطأ العقدي يتحقق حتى ولو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة مثلاً.

ومما يجدر ذكره في هذا الشأن إن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى يختلف بحسب نوعه، إذ أن الالتزامات التعاقدية تنقسم إلى قسمين مختلفين وهما: الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة، والالتزام ببذل عناية أو بوسيلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. الالتزام بتحقيق نتيجة:

في هذا النوع يلتزم المدين بتحقيق نتيجة معينة وهي محل الالتزام. ومن ثم يكون تنفيذه بتحقيقه لهذه النتيجة، ومثال ذلك الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات غير المفصح عنها، أو الالتزام باستلام الثمن أو المقابل في عقد بيعها أو الترخيص باستخدامها. فمثل هذه الالتزامات لا يتم تنفيذها إلا بتحقيق الغاية المقصودة من التعاقد بشأنها، وهي إما المحافظة على سريتها أو قبض الثمن، بحسب الأحوال. والملاحظ أن معظم الالتزامات التعاقدية في مجال المعلومات غير المفصح عنها تدخل ضمن هذا النوع.

ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين بالالتزام. ويتعين على المدين لكي يدفع عنه المسؤولية أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين تنفيذ الالتزام.

ب. الالتزام ببذل عناية:

في هذا النوع من الالتزامات لا يجبر المدين أن يحقق نتيجة معينة، وإنما يقع عليه الالتزام ببذل قدر معين من العناية التي تؤدي إلى الوصول للغرض المعين أو المقصود من العقد. ولذلك فإذا ببذل المدين لهذا القدر من العناية فيكون قد نفذ التزامه التعاقدى، وهذا بغض النظر عما إذا تحقق الغرض أو النتيجة المنتظرة من العقد، والعناية المطلوبة هنا هي عناية الرجل العادي أي رب الأسرة المعنى بشؤون نفسه، وذلك كأن يتعهد المفصح له عن المعلومات ببذل أقصى ما يمكن له لكي يحول دون وصول تلك المعلومات لشركات منافسة، فإذا قام بذلك ووفر العناية الواجبة قد يكون أدى التزامه حتى ولو وصلت المعلومات للغير.

(١) راجع المادة ٢١٥ من القانون المدني، والتي جاء مضمونها أن المدين ملزم بالتعويض بمجرد عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية، ما لم يثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

يتضح من هذا أن الالتزام ببذل عناية يكون الخطأ فيه هو عدم بذل القدر الواجب من العناية، فلا يكفي من الدائن هنا إثبات عدم تنفيذ الالتزام بل عليه إثبات الخطأ المتمثل في أن المدين لم يقم ببذل العناية المطلوبة واللازمة في تنفيذ التزامه.

ويبقى للمدين إذا أراد دفع المسؤولية عنه إقامة الدليل على وجود سبب أجنبي حاله دون ذلك. ونشير إلى أنه في حال اتفاق الأطراف على درجة العناية المطلوبة في تنفيذ الالتزام، فإنه يؤخذ بهذا الاتفاق في تقدير العناية، أما في حالة انعدامه فيتم الرجوع إلى تقدير ذلك في ضوء معيار الرجل العادي.

الشرط الثاني: الضرر (أن يترتب عن الخطأ العقدي ضرر بالمتعاقدين الآخر أو

خلفه)

لا يكفي مجرد وقوع الخطأ لقيام المسؤولية العقدية، وإنما يجب إن يترتب عن هذا الخطأ ضرر بمالك المعلومات، والذي عليه إثباته. وهذا هو الركن الثاني في المسؤولية العقدية. فالمسؤولية العقدية وجدت من أجل إصلاح وجبر الضرر الذي حصل للدائن، مما يبين أهمية هذا الركن، حيث إنه لا مسؤولية عقدية إذا لم يوجد ضرر، إذ أن من شأن تخلف ركن الضرر انتفاء المصلحة في دعوى المسؤولية، ومن ثم عدم قبولها طبقاً لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة".

ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك. ويستخلص من هذا التعريف أن مفهوم الضرر يرتكز على استئثار شخص بقيمة معينة طبقاً للقانون، وقد تكون هذه القيمة مالية كحق الملكية، أو تكون قيمة أدبية كالحق في الشرف والسمعة التجارية، وهذا الاستئثار يتمتع بحماية قانونية، وهو الأمر الذي يكون لازماً لقيام الحق، إذ يتحقق الضرر عند المساس بالحق. ويبدو من هذا التعريف، وفي ضوء ما سبق عرضه في هذه الدراسة، أن مالك المعلومات هو من له أن يستأثر بهذه المعلومات، كما أن له الحق في تحديد من يكون له الاحتفاظ بها، ومن ثم فإنه يلحقه ضرر من جراء الاعتداء على سريتها والإفصاح عنها بدون سند من القانون.

كما أن الضرر لا يقتضي حتماً المساس بالحق، بل قد يكون المساس بمصلحة المضرور، وذلك شريطة أن تكون هذه المصلحة مشروعة، أي لا تتنافى مع النظام العام والآداب العامة، وهو ما قد يتحقق في حال المساس بالمشروع

التجاري لمالك المعلومات غير المفصح عنها من جراء الإفصاح عنه وكشف أسرارها.

وقد يكون الضرر مادياً كما قد يكون معنوياً. ويقصد بالضرر المادي الخسارة أو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله، كضياع صفقة رابحة أو تقويت فرصة كسب مال عليه، أو المساس بمصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها، أو المساس بالامتلاكات فيعطلها أو يتلفها، كما قد يصيب الضرر جسم المضرور كما في حالة المساس بسلامة الإنسان في حياته، حيث يعد إيذاء للشخص المضرور. ويبدو مثل هذا النوع من الضرر هو الغالب الحدوث في حالة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، ذلك أن الكشف عنها بدون حق من شأنه أن يلحق بصاحبها أضراراً مادية، فقد تضيع عليه صفقات ما كانت لتضيع عليه لو بقيت تلك المعلومات سرية، كما قد يفوت الإفصاح عن تلك المعلومات عليه فرصاً في كسب أموال، كما أن مشروعه التجاري قد يمتد بخسائر من جراء ذلك الإفصاح، وذلك بدخول منافسين له في السوق بناء على ما نما إلى علمهم من معلومات.

وأما الضرر المعنوي أو ما يعرف أيضاً بالضرر الأدبي فيقصد به ذلك الأذى الذي لا يمس المال، وإنما يصيب الشخص في حساسيته كالشعور، أو العاطفة، أو الكرامة، أو الشرف، أو السمعة. وهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، ليكون في العادة مقترناً بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور فيحدث آلاماً وأحزاناً في النفس، ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية.

وهذا النوع من الضرر كثير الحدوث في المسؤولية التقصيرية، حيث ينتج عن العمل غير المشروع، ووقوعه في المسؤولية العقدية نادر، إذ أن الأصل في الشخص هو التعاقد على شيء ذي قيمة مالية. ولكن هذا لا يمنع من أن تكون هناك مصلحة أدبية للمتعاقد في تنفيذ العقد، فإذا أخل المدين بالتزامه لحق الدائن من ذلك ضرر معنوي، ويبدو تصوره في حال الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها عندما يلحق مالك تلك المعلومات ضرر نفسي من جراء ما تعرض له اسمه التجاري من خسائر نتيجة الإفصاح عن هذه المعلومات.

وهكذا فإن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدية يؤدي في أغلب الأحيان إلى إلحاق ضرر بالدائن، ولذا فإن الضرر يعد ركناً جوهرياً لقيام المسؤولية العقدية، وتخلفه يحول دون قيامها. ويؤكد على ذلك أن القانون قد حدد العناصر الواجب مراعاتها لتحديد التعويض، وهما ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته

من كسب، فهذان العنصران في حد ذاتهما يحددان الضرر الذي يكون قد لحق الدائن، فإذا لم يلحق الدائن أية خسارة ولم يفته أي ربح فلا يستحق التعويض، حتى ولم أن المدين لم ينفذ التزامه العقدي.

ويشترط في الضرر، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، أن يكون محققاً، ومباشراً، ومتوقفاً.

ويكون الضرر محققاً إذا كان حالاً، أي وقع فعلاً. حيث لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققاً. وهذا الضرر المحقق يكون بطبيعة الحال قد حصل فعلاً وتجدت آثاره على الواقع. ولكن الضرر المحقق لا يقتصر على ذلك الذي وقع فقط، بل يمتد إلى أن يشمل كذلك الضرر المستقبلي طالما كان وقوعه مستقبلاً أمراً محققاً وأكيداً. والمقصود بالضرر المستقبلي هو ذلك الضرر الذي قامت أسبابه واتضحت معالمه غير أن نتائجه لم تظهر بعد، وامتدت إلى المستقبل، وذلك وفق ما يقدره القاضي في هذا الشأن. فإذا كان من الممكن تقدير التعويض عنه في الحال، جاز للدائن أن يطالب به فوراً، وإذا كان عكس ذلك، أي غير ممكن تقديره في الحال فالقاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر، ويحتفظ للمضرور بالحق في أن يرجع بعد ذلك بالتعويض عند ظهور نتائجه في المستقبل.

أما بالنسبة للضرر الاحتمالي فهو ضرر لم يتحقق بعد، فقد يقع إذن في المستقبل، ولكن وقوعه هذا يكون مجرد احتمال فقط، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وهكذا مادام وقوعه مستقبلاً أمراً ليس بالأكيد، فلذلك لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه.

ويقصد بالضرر المباشر ذلك الضرر الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار. ويكون الضرر هكذا في حال عدم استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول. وهذا الجهد المعقول يقصد به الجهد الذي يبذله الشخص العادي في تنفيذ التزاماته، ولذلك فالضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه.

وأما الضرر المتوقع فيقصد به ما كان محتمل الحصول ويمكن توقعه. وتقوم المسؤولية التعاقدية استناداً إلى أن كلاً من المتعاقدين لا يتعاقد إلا على أساس ما يتوقعه من مزايا من وراء العقد، و على أساس ما يتوقعه من إخفاق في التنفيذ وما يتوقعه من نتائج تقع على عاتقه. ولذلك فلا يتحمل هذا المدين، بسبب عدم التنفيذ أو بسبب خطئه العقدي، بتعويض أضرار لم يتوقعها وقت التعاقد.

فإذا توافرت الشروط السابقة ووقع الضرر، فإن الدائن هو الذي يتحمل عبء إثباته لأنه هو الذي يدعيه. ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يحم بالتزاماته العقدية، فقد لا يقوم المدين بالتزاماته لكن دون أن يلحق الدائن أي ضرر من ذلك التأخر^(١)، وذلك كما في حالة التأخر في إتمام إجراءات الترخيص باستخدام المعلومات غير المفصح عنها دون أن ينتج عن ذلك ضرر، بل يجب على الدائن أن يثبت أنه قد أصيب بضرر من جراء هذا التأخير.

على أنه في حالة ما إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ العيني، فإنه لا يتعين عليه إثبات الضرر، لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتماً، أما إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ بالمقابل، أي التنفيذ بطريق التعويض، فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، أو من تأخره في تنفيذه، على النحو السابق ذكره.

وأما ما يتم التعويض عنه، فالقاعدة العامة هي أن التعويض عن المسؤولية التعاقدية يشمل الضرر المباشر المتوقع، فالضرر غير المباشر لا يعرض عنه مطلقاً، سواء كان في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية، فالتعويض في المسؤوليتين يكون عن الضرر المباشر فقط، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها، إلا أنه في المسؤولية التقصيرية يعرض عن كل ضرر مباشر، متوقفاً كان أو غير متوقع، أما في المسؤولية العقدية فلا يعرض إلا عن الضرر المتوقع فقط وذلك في غير حالاتي الغش والخطأ الجسيم^(٢).

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع لسابق، صفحة

٦٧٩

(٢) وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "المدين في المسؤولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١، ٢ من القانون بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل تعويض الضرر لما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتماً، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض اتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية فحضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة التي لحقت به والتي كانت متوقعة وقت التعاقد معها واستبعد التعويض عن الأضرار غير المباشرة والتي لا محل لمساءلة الطاعنة عنها بعد أن استبعد الحكم وقوع غش أو خطأ جسيم منها في تنفيذ العقد المبرم بينهما، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون في استخلاص الضرر".

راجع حكم محكمة النقض الصادر في جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ في الطعن رقم ١٥٥٦، السنة ٥٦. صفحة ٨٤٠.

ويعود قصر التعويض عن الضرر المتوقع في المسؤولية التعاقدية إلى أن المتعاقدين لم يتعاقدا إلا على ما يتوقعانه من الضرر. فالضرر غير المتوقع لا يدخل في دائرة التعاقد، ومن ثم فلا تعويض عنه. أما إذا كان هناك غش، أو ما يعادل الغش من خطأ جسيم في جانب المدين، فمسؤولية المدين تنقلب إلى مسؤولية تقصيرية تشمل الضرر غير المتوقع. فالأصل في المسؤولية التقصيرية أو العقدية وجوب التعويض عن الضرر المباشر بأكمله حتى ولو كان غير متوقع، ذلك أن المدين مسؤول عن كل هذا الضرر، فهو الذي أحدثه مباشرة بخطئه، إلا أن المسؤولية العقدية تتميز بأنها تقوم على العقد، فإرادة المتعاقدين هي التي تحدد مداها، وقد افترض القانون أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة على المقدار الذي يتوقعه المدين، فهذا هو المقدار الذي يمكن أن يفترض افتراضاً معقولاً أن المدين قد ارتضاه. ويكون هذا الافتراض المعقول بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بقصرها على مقدار معين وهو مقدار الضرر المتوقع. ولكن لما كان هذا الشرط باطلاً في حالة غش المدين وخطأه الجسيم، أصبح المدين في هاتين الحالتين ملتزماً بالتعويض عن كل الضرر، متوقفاً كان أو غير متوقع، لأنه رجع إلى الأصل بعد إبطال الشرط الاتفاقي الذي يعدل من مقدار المسؤولية.

ونشير أخيراً إلى أنه إذا كان الضرر ليس ذا صلة بالمعلومات موضوع التعاقد، وأصابه ضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدي بشأن تلك المعلومات فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية وإنما تقوم المسؤولية التقصيرية.

واستثناءً من ذلك فإن المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير - رغم أنه ليس طرفاً في العقد - إلا أنه يعد طرفاً في العلاقة الناشئة عن العقد، وعليه فإن الأضرار التي تلحقه جراء إخلال المتعهد بالتزامه تكون محلاً للمسؤولية العقدية، لأن للمنتفع حقاً مباشراً ينشأ عن عقد الاشتراط، يمكنه من مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه.

الشرط الثالث: وجوب قيام علاقة سببية

يتعين أن تقوم هذه العلاقة بين الخطأ العقدي والضرر اللاحق بمالك المعلومات أو بخلفه العام أو الخاص وإلا انتفت المسؤولية.

ومن المستقر عليه في هذا الشأن أن الدائن ملزم بإثبات خطأ المدين والضرر الذي لحق به، وأما علاقة السببية بين الخطأ والضرر فهي مفروضة لا يطلب من الدائن إثباتها. ويتربط على ذلك أن الدائن ليس عليه إلا أن يثبت أنه قد أصابه ضرر من عدم تنفيذ المدين لالتزامه، ومتى اثبت ذلك فرض في جانب

المدين خطأ غير قابل لإثبات العكس، ثم فرض أيضا أنه هناك علاقة سببية قائمة بين هذا الخطأ المفروض والضرر الثابت، ولكن للمدين أن ينفي هذه العلاقة بإثبات أن وقوع الضرر ليس بسبب خطأ المدين وإنما كان نتيجة لسبب أجنبي^(١). فالمدين إذن هو المكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، فعبء الإثبات يقع عليه لا على الدائن، ويكون ذلك بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي^(٢)، أو يرجع ذلك إلى خطأ الدائن نفسه، أو يرجع إلى فعل الغير.

ويشترط في الحادث حتى يكون قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أن يكون أمراً لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فإذا كانت القوة القاهرة مانعة بصفة نهائية من تنفيذ الالتزام فإن المدين يبرأ نهائياً من التزامه، أما إذا كانت مؤقتة فإنها توقف تنفيذ الالتزام حتى يزول الحادث فيصبح الالتزام واجب التنفيذ.

وأما فعل الدائن فيقصد به الخطأ الذي يصدر عن الدائن نفسه، والذي يكون السبب في الضرر الذي لحق به. فإذا حدث مثل هذا الخطأ، فإنه يؤدي إلى قطع علاقة السببية ومن ثم دفع مسؤولية المدين العقدية، ويشترط لنفي علاقة السببية على هذا النحو أن يكون خطأ الدائن قد استغرق خطأ المدين.

وأما فعل الغير فيقصد به الخطأ الصادر عن شخص أجنبي عن المدين، أي شخص لا تقوم بينه وبين المدين أية صلة. فإذا صدر خطأ من هذا الغير جعل تنفيذ المدين للالتزام تنفيذاً مستحيلاً ورتب بذلك ضرراً للدائن، فإن هذا الخطأ الصادر من الغير يعتبر من قبيل السبب الأجنبي الذي ينفي مسؤولية المدين العقدية متى توافرت فيه شروط القوة القاهرة، أي لا يمكن توقعه ولا تقاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو المسبب للضرر. ولا يعتبر من الغير كل شخص يكون المدين مسؤولاً عنه، وكذلك خطأ الغير قد يكون هو السبب الوحيد للضرر، وقد يشترك في إحداثه مع خطأ المدين.

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع لسابق، صفحة

٦٨٨

(٢) القوة القاهرة هي مالا يمكن دفعه أما الحادث الفجائي فهو مالا يمكن توقعه وأن القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة، أما الحادث المفاجئ فهو يجعل استحالة التنفيذ نسبية فقط، كما أن القوة القاهرة تتعلق بأحداث خارجية كحرب، أو زلزال، فتكون القوة القاهرة هي وحدها السبب الأجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يمنع عن تحقق المسؤولية. انظر المرجع السابق.

بعد أن عرضنا للشروط الواجب توافرها لقيام دعوى المسؤولية العقدية بقي أن نشير هنا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالاتفاق بين الطرفين أو بالأسباب التي يقرها القانون. وعليه للمتعاقدين حرية الاتفاق على تنظيم الالتزامات المترتبة عن العقد، وإرادتهما هي التي تنشد وتحدد نطاقه ومضمونه وآثاره، وتعد المسؤولية العقدية إحدى آثاره، وعليه يجوز للمتعاقدين تنظيم وتعديل أحكامها في حدود طبيعة العقد والنظام العام والآداب العامة.

وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

وعليه فالأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية في حدود القانون والنظام العام والآداب العامة. ولكن قد تطرأ حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها ويترتب عن حدوثها أن تنفيذ الالتزام وإن لم يكن مستحيلاً قد أصبح مرهقاً للمدين. وهنا تلعب إرادة المتعاقدين دورها في تعديل هذا الالتزام، ويكون الاتفاق على جواز تعديل قواعد المسؤولية العقدية خاضع إلى أمرين، الأول هو الاتفاق على التشديد في المسؤولية العقدية، وذلك بتحمل المدين حق تبعه السبب الأجنبي، وبعد هذا بمثابة تأمين للدائن وكذا الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية بجعل المدين غير مسؤول عن تقصيره، وأما الأمر الثاني فهو عدم جواز التخفيف إلى حد الإعفاء من الفعل العمد أو الخطأ الجسيم.

بعد أن عرضنا للآليات التي يوفرها القانون لحماية المعلومات غير المفصح عنها، وذكرنا من بينها كلاً من دعوى المسؤولية التقصيرية والعقدية، فإن هذا الأمر يلقي بظلاله على حق صاحب المعلومات الذي يدخل في تنظيم تعاقدية مع الطرف المفصح له في الاختيار بين قواعد المسؤولية التعاقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك عند قيام الأخير بالإفصاح عن معلومات يحظر عليها الإفصاح عنها بموجب ذلك التنظيم التعاقدية.

وقبل أن نتعرض للإجابة على هذا الموضوع يبدو من المناسب أن نعرض لأبرز الاختلافات بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، والتي تنطلق من أنه في المسؤولية العقدية يتفق الطرفان مسبقاً على الشروط والالتزامات التي تحكم عقدهما والإخلال بها هو الذي يسبب المسؤولية التي تولدت عن مخالفة رابطة نظمها

الطرفان، بينما في المسؤولية التقصيرية فإن الطرفين لا تجمع بينهما رابطة قبل ارتكاب الفعل الضار وقيام المسؤولية على ملحق الضرر، وبالتالي فالمسؤولية هنا ناجمة ليست عن مخالفة التزام عقدي مسبق بل عن مخالفة التزام عام يفرضه القانون وهو عدم إلحاق الضرر بالغير. وهذا الخلاف يترتب عليه عدد من النتائج من أهمها ما يتعلق بما يلي:

قواعد الإثبات: تقوم المسؤولية العقدية على الخطأ المفترض، فمجرد عدم تنفيذ الالتزام العقدي يعتبر موجباً للتعويض والدائن لا يطالب بإثبات خطأ المسؤول، وعلى المدين أن يثبت أن عدم تنفيذ الالتزام يعود لسبب أجنبي خارج عن إرادته. بينما في المسؤولية التقصيرية على المضرور إثبات خطأ المسؤول وإصابته بضرر من جراء هذا الخطأ.

الأهلية: تكفي أهلية التمييز لقيام المسؤولية التقصيرية، بينما في اكتمال العقود ومن ثم قيام المسؤولية العقدية، فإن الأمر يستلزم كمال الأهلية المقررة قانوناً. وبالتالي فأهلية التعاقد أكثر شدة.

الإعذار: لا بد من اعدار المدين كشرط لقيام المسؤولية العقدية ومن ثم المطالبة بالتعويض، بينما في المسؤولية التقصيرية لا حاجة للإعذار.

شرط الإعفاء من المسؤولية: يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، بينما يقع هذا الشرط باطلاً في المسؤولية التقصيرية، إذ لا يتصور أن يتم الاتفاق مسبقاً على أن إعفاء مسبب الضرر نتيجة إخلاله بالتزام يفرضه القانون عليه.

مدى التعويض: في المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع، بينما في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

تعدد المسؤولين: إذا تعدد المسؤولون في المسؤولية العقدية فلا يفترض التضامن بينهم، بل لا بد من إثبات ذلك بينهم بموجب اتفاق مسبق. إما إذا تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بينهم يقوم بحكم القانون.

التقادم: تتقادم المسؤولية العقدية بخمسة عشرة سنة. أما المسؤولية التصويرية فتتقادم بثلاث سنوات أو بخمسة عشر سنة وفق الحال.

بعد أن بينا أوجه الاختلاف بين المسؤولين، فإن الإجابة على التساؤل الخاص بإمكانية الاختيار بين قواعد المسؤولية التعاقدية وقواعد المسؤولية التصويرية تبدو أكثر أهمية، حيث لا يبدو الأمر مجرد إشباع لترف فكري، وإنما له آثاره القانونية الهامة على نحو ما أوضحنا منذ قليل.

وتؤيد غالبية الفقه عدم الاختيار، مستتدة في ذلك إلى أن أحكام المسؤولية التصويرية قد نظمت لتطبق على أشخاص لا توجد رابطة تعاقدية بينهم، أما أولئك الذين يرتبطون بعقد، فإن أحكام العقد هي التي يتعين تطبيقها، وذلك إعمالاً للحرية الفردية وللقوة الملزمة للعقود التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين.

ومع ذلك ذهب رأي إلى القول بإمكان اختيار المدين لقواعد المسؤولية التصويرية بدلاً من قواعد المسؤولية التعاقدية في بعض الحالات، ومنها الحالة التي يرجع فيها عدم تنفيذ العقد إلى جريمة أو غش أو خطأ جسيم من المدين لتحقق كل من الخطأ العقدي والتصويري معاً، مع افتراض أنه في هذه الحالة لا يوجد شرط ضمني يستبعد بموجبه المتعاقدان تطبيق قواعد المسؤولية التصويرية.

أما على صعيد القضاء، فيبدو أن القضاء المصري⁽¹⁾ كان يميل إلى الأخذ بجواز الخيرة بين نوعي المسؤولية - مخالفاً لذلك لاتجاه من الفقه يرفض الخيرة، ثم عدلت المحكمة النقض عن اتجاهها القديم، وانضمت في أحكامها الأخيرة إلى وجهة النظر القائلة بعدم الخيرة بين المسؤولين التعاقدية والتصويرية، ولم تستثنى من ذلك إلا حالة الغش والخطأ الجسيم وارتكاب المدين لجريمة جنائية⁽²⁾.

(1) أما في فرنسا، قررت محكمة النقض الفرنسية بكل وضوح أنه عندما تجتمع شروط المسؤولية التعاقدية وشروط المسؤولية التصويرية لا يستطيع المضرور الاستناد إلى قواعد المسؤولية التصويرية حتى ولو كان له فائدة في ذلك.

(2) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٩٦٨/٤/١١٦
"إذ قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر في تنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التصويرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة على الأخذ بأحكام المسؤولية التصويرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية وعدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسؤولية التصويرية تأسيساً على أنه

ولما كانت قواعد المسؤولية التعاقدية تنشأ عن اتفاق ذوي الشأن، أطراف العقد، على قواعد وأحكام يرتضونها، فليس من شك في أن لهؤلاء الأطراف أنفسهم أن يتفقوا وقت التعاقد على موقفهم من المسؤولية التقصيرية، فلم إن أرادوا أن يتفقوا على اللجوء إلى أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية كلها أو بعضها، ولهم كذلك الاتفاق صراحة على استبعاد تلك القواعد والاقتصار على قواعد المسؤولية التعاقدية. على أن يراعى أن حظر اختيار قواعد المسؤولية التقصيرية بدلاً من قواعد المسؤولية التعاقدية مقصور على المتعاقدين فقط.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها

تمثل الحماية الجنائية الجانب الآخر للحماية الموضوعية التي يوفرها القانون للمعلومات غير المفصح عنها، بحيث يمكن أن يقترن هذا النوع من الحماية مع الحماية المدنية، في إطار توفير حماية متكاملة لصاحب هذه المعلومات من أي اعتداء قد يقع عليها، وذلك بما توفره من صون لحقوقه الشخصية إلى جانب الحماية المقررة على مبدعاته ونتاج ذهنه، وهو ما يستتبع بالضرورة فرض التزام على الكافة بعدم الاعتداء على تلك الحقوق في جميع عناصرها المادية والمعنوية، بحيث يكون لصاحبها الحق في استخدامها دون مشاركة أو منازعة من أحد.

وبذلك تتشكل ملامح الحماية المزدوجة التي يقرها القانون لمنع الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، بفتح طريق للمضروب للجوء إلى الحماية الجنائية إذا ما شكل الفعل الواقع عليه عملاً إجرامياً، ليتحقق بتوقيع العقوبة الجزائية عليه الردع العام، بالإضافة إلى الردع الخاص، وذلك بطبيعة الحال دون إخلال بحق بحقه في المطالبة بالتعويض المدني إذا ما توافرت شروطه، وذلك بأن شكل الاعتداء الواقع إخلالاً بالمسؤولية المدنية على نحو يستوجب التعويض عنه وفق القواعد المطبقة بشأنه.

ويقوم هذا النوع من الحماية من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمثل اعتداء على هذه المعلومات والنص على عقاب مرتكبها بإحدى العقوبات المقررة في قانون العقوبات، سواء بعقوبات أصلية كذلك المقيدة للحرية مثل الحبس أو مالية كالغرامة أو عقوبات تكميلية كالصادرة. حيث يوجد مثل هذا التنظيم ضمن

أخل بالتزام قانوني إذ امتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقداً.

الإطار العام لقانون العقوبات، بالإضافة إلى الإطار الخاص الذي يتناول بعض صور التجريم من خلال نصوص ذات طبيعة عقابية ترد في قوانين خاصة، كما هو الحال بشأن النصوص العقابية الواردة في قانون الملكية الفكرية بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها، وذلك على نحو ما سنعرض له لاحقاً في هذا المطلب.

والواقع أن المشرع المصري بإتباعه لهذه المنهجية جاء متوافقاً مع ما تمليه عليه الاعتبارات الدولية في شأن توفير حماية جنائية للمعلومات غير المفصح عنها، وتحديداً اتفاقية التريس فيما تضمنته من حكم في المادة (٦١) من القسم الخامس منها، وذلك حيث نصت هذه المادة في مقدمتها على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات...."، ثم نصت ذات المادة في عجزها على أنه "ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعديت عن عمد وعلى نطاق تجاري".

ويجدر بنا قبل أن نتناول الإطار القانوني للحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها في ظل أحكام قانون الملكية الفكرية المصري، باعتباره القانون موضوع هذه الدراسة، أن نتعرض - بإيجاز - للفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وذلك حتى نتعرف على القواعد التي تحكم كلاً منهما، ومدى ما يمكن أن يتمتع به صاحب المعلومات غير المفصح عنها من حماية طبقاً لكل منهما، وذلك حيث يكون الطريق إليهما متاحاً.

يتناول القانون الجنائي الفعل الضار اللاحق بالمجتمع وما ينجم عنه ويقيم عليه مسؤولية الفاعل الجنائية، بينما يتناول القانون المدني الفعل الضار الذي يصيب الفرد ويبنى عليه مسؤولية الفاعل المدنية. وعليه تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية. ويترتب على هذا الاختلاف النتائج التالية:

١. الجزاء في المسؤولية الجنائية عبارة عن عقوبة تطالب بها النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، وهي لا تملك التنازل عنها ولا الصلح عليها، بينما الجزاء في المسؤولية المدنية، والمتعلقة بضرر يصيب الفرد، هو التعويض. وللمضرور النزول عنه والتصالح عليه ولورثته المطالبة بالتعويض في حال وفاته.

٢. تخضع المسؤولية الجنائية لمبدأ هام وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية محددة تحديداً دقيقاً، ومن ثم تتحدد العقوبات، بينما تخضع المسؤولية المدنية للمبدأ

الذي نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدني من أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يستوجب التعويض فلا تحصر صور الخطأ ولا تعد وبالتالي فالمسؤولية المدنية أوسع نطاقاً.

٣. قد يحصل التلازم بين المسؤولية المدنية والجنائية كحالات الاعتداء على النفس والمال، ويدخل فيها أيضاً حالات الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها التي نص القانون على تجريمها جنائياً. ولكن أيضاً يحصل الانفكاك بينهما فقد تقوم المسؤولية الجنائية دون المدنية كما في الجرائم المقتصرة على الحق العام دون أن تمس أفراداً كجرائم مخالفات السير مثلاً والتسول، وأحياناً تتحقق المسؤولية المدنية دون الجنائية مثل خلافات العمل والتجاوز على العقارات، وهنا نرى أن المسؤولية الجنائية تارة هي الأعم حيث توجد مع المدنية كما في جرائم المال أو الاعتداء على النفس وأن توجد بدونها كمخالفات السير التي لا تؤذي الأشخاص، وتارة المدنية هي الأعم حيث توجد مع الجزائية وتوجد بدونها كحوادث العمل.

فإذا ترتب على عمل واحد مسؤوليتين، جزائية ومدنية، فإن المسؤولية الجنائية، وهي الأقوى، تؤثر على المسؤولية المدنية من النواحي الآتية:

التقادم: لا تسقط الدعوى المدنية بالتعويض الناشئة عن جرم جزائي إذا كانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد.

من حيث الاختصاص: يمكن إقامة الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة الجنائية، ويفصل بالدعويين معاً، وهذا لا ينفي حق المدعي بإقامتها أمام المحكمة المدنية، لكن في هذه الحالة تطبق قاعدة الجزائي يقيد المدني ويوقف البت بالدعوى المدنية لحين انتهاء الدعوى الجزائية عملاً بتلك القاعدة.

من حيث حجية الأمر المقضي: القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة، أي انه لحجية الحكم الجزائي شرطين وهما:

أ. أن يكون الحكم الجنائي قد فصل في الوقائع المعروضة على القاضي المدني

ب. أن يكون فصله في تلك الوقائع ضرورياً.

ولو صدر الحكم الجنائي بالبراءة فلا يمنع هذا الحكم المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض بناء على الخطأ المدني.

بعد أن بينا العلاقة التي تربط بين الدعويين المدنية والجنائية، يجدر بنا أن نتطرق للقواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية عن المعلومات غير المفصح عنها وفق قانون الملكية الفكرية المصري.

فقد ورد تنظيم المسؤولية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها في قانون الملكية الفكرية المصري ضمن نص المادة (٦١) من هذا القانون، حيث جاء نصها على النحو الآتي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريرتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه".

وبالوقوف على الأحكام التي تضمنها هذا النص، والنصوص الأخرى ذات الصلة به، والواردة في ذات القانون، فإنه يمكن القول بأن ملامح الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها في القانون المصري تقوم على ضرورة توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية بقيام الفاعل بارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة بقصد الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها أو بحيازتها أو باستخدامها، وذلك مع علمه بسريرتها وبأنها متحصلة عن ذلك الفعل.

وبناء على ذلك، فإن الركن المادي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية يتحدد من خلال مجموعة من العناصر، تتمثل في ارتكاب فعل من الأفعال غير المشروعة، وتحقق نتيجة هذا الفعل، وأن يكون تحقق النتيجة من جراء ارتكاب الفعل غير المشروع، وذلك على النحو الآتي:

١. ارتكاب أي من الأفعال غير المشروعة

يبدو هذا العنصر هو المكون الأساسي للركن المادي، وهو الذي تستند عليه المسؤولية الجنائية، وذلك بما يتضمنه من قيام الفاعل بارتكاب سلوك غير مشروع للوصول إلى أي من النتائج الواردة بالنص المنظم للتجريم، والمتمثلة في الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها أو حيازتها أو استخدامها، وذلك على نحو ما سنعرض له بعد قليل (النتيجة المترتبة على ارتكاب أي من الأفعال غير المشروعة).

ونرى أن المشرع قد حالفه التوفيق حين ضرب بعض الأمثلة لما يمكن أن يندرج ضمن إطار الأفعال غير المشروعة، حيث سرد مجموعة من الأفعال في المادة (٥٨) من ذات القانون، واعتبر أن ارتكاب أي منها يعد سلوكاً متعارضاً مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي على منافسة غير مشروعة، مما يبرر قيام مسؤولية مرتكبها، مؤكداً في ذات الوقت على أن مثل هذه الأفعال مجرد أمثلة، وذلك حين ذكر عبارة "وعلى الأخص". ليس ذلك فحسب، وإنما تناول في المادة التالية عليها (المادة ٥٩) مجموعة أخرى من الأفعال، والتي صنفها على أنها لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وذلك في إشارة منه إلى أنه لا يجب أن تقوم مسؤولية - من أي نوع كانت - في حال ارتكاب أي من هذه الأفعال، ليقطع بذلك دابر أي خلاف قد ينشأ حول مظنة اعتبار ارتكاب مثل هذه الأفعال من قبيل الأفعال غير المشروعة التي تقوم معها المسؤولية^(١).

(١) تشمل تلك الأفعال على ما يلي:

١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات والحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
٢. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
٣. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
٤. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

بالرجوع للأفعال التي اعتبرها المشرع من قبيل الأفعال غير المشروعة، والتي يمكن أن تقوم معها المسؤولية الجنائية بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها، في حال توافر باقي شروطها، فإنها تتمثل - وفقاً للصور الواردة بشأنها في المادة (٥٨) من قانون الملكية الفكرية - في الآتي:

أ. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها

يقوم الفعل غير المشروع في هذه الحالة على ارتكاب جريمة الرشوة بمعناها الدقيق وهي اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون، ويقصد بالرشوة هنا متاجرة الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق الطلب أو الأخذ أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعد من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته. ويتعين لتحقيق هذه الحالة أن تتوافر كافة الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة.

وأول هذه الأركان ما يتعلق بالصفة الواجب توافرها في الجاني، وهو أن يكون موظفاً عاماً. حيث يتعين لقيام هذه الحالة أن تكون المعلومات غير المفصح عنها في حوزة موظف عام. وقد توسع المشرع الجنائي في تحديد مفهوم الموظف العام رغبة منة في حماية الوظيفة العامة ونزاهتها، حيث نص على أنه يعد موظفاً عاماً "من تم تعيينه في أحد مرافق الدولة سواء كان التعيين صحيحاً أو كان باطلاً، ويستوي أن يكون مختصاً بالعمل الوظيفي أم يعتقد على خلاف الحقيقة بمسئوليته عن هذا العمل، ويستوي أن يكون عمله بصفة دائمة أو مؤقتة"^(١).

وبالإضافة إلى صفة الجاني، فإنه يتعين أن يتوافر في الجريمة كل من الركن المادي والمعنوي. فأما الركن المادي فيتمثل في قيام الموظف العام بطلب أو قبول أو أخذ العطية، وذلك في سبيل تحقيق غاية معينة من ذلك.

ويقصد بالطلب هو سلوك إيجابي يصدر عن الموظف العام يعبر فيه بإرادته المنفردة عن رغبته في الحصول على عطية أو وعد نظير قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل يعد من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، وتطبيقاً لذلك، تتوافر هذه الحالة حين يبادر الموظف الذي بحوزته المعلومات غير المفصح عنها بطلب عطية من الشخص الذي يرغب في الحصول على تلك

(١) كما يعد أيضاً موظفاً عاماً الموظف الحكومي، والتي تتمثل في الفئة الآتية: ١. أعضاء المجالس النيابية أو المحلية ٢. المكلفون بأداء خدمة عامة ٣. المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها ٤. المحكمون والخبراء والمثمنون والمصفون ووكلاء النيابة والحراس القضائيين.

راجع المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري.

المعلومات نظير الإفصاح له بدون حق عن هذه المعلومات، أو تركه يحصل عليها دون أن يقوم بما تمليه عليه اعتبارات وظيفته من الحيلولة دون وصول الغير إليها.

وأما القبول فيعني موافقة الموظف العام على الحصول على العطية أو وعد من الراشي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل يعد من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، وقد يكون هذا القبول شفاهاً أو كتابة، صراحة أو ضمناً أو حتى بطريق الإيماء^(١). وتبدو هذه الصورة واردة في مجال المعلومات غير المفصح في حال ما إذا قبل الموظف الذي بحوزته تلك المعلومات أن يحصل على العطية أو حتى وعد الراشي له بها في مقابل أن يقوم بالإفصاح له عنها بدون حق، وخلافاً للالتزام المفروض عليه بالإبقاء على سريتها.

وأما الأخذ فيعني التسلم الفعلي للرشوة، وتعتبر هذه الصورة أخطر صور الرشوة إذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها^(٢)، ويستوي في التسليم أن يكون المسلم للرشوة هو الراشي نفسه أو شخص آخر، ولا فرق بين ما إذا كانت العطية ذات طابع مادي كالأوراق النقدية أو مجرد منفعة معنوية، كما لو قام الراشي بتسليم الموظف الذي لديه المعلومات غير المفصح عنها مبلغاً من المال أو قام بقطع تذكرة سفر له ولأسرته أو حجز غرفة لهم في فندق لقضاء بعض الوقت وذلك في مقابل أن يحصل منه على تلك المعلومات.

^(١) وفي هذا الشأن انتهت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها إلى أنه "لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه غير جاد في قبولها، إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة، ولو لم يُقبَل، متى كان العرض حاصلًا لموظف عمومي أو من في حكمه، وجدياً في ظاهره، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون"

راجع حكم محكمة النقض الصادر في ٢٠١٤/٤/١٤ في الطعن رقم ١٨٢٧، السنة القضائية ٦٥.

^(٢) تعود الخطورة في هذه الصورة إلى أن الموظف يكون قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها، ولهذا يطلق عليها تعبير الرشوة المعجلية خلافاً لصورة القبول إذ يطلق عليها الرشوة المؤجلة.

فإذا ما تحققت أي من هذه الأفعال فإنه يتعين أن تتم بقصد قيام الموظف العام بعمل أو الامتناع عن عمل يعد من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، وهو ما يعرف بالغاية من السلوك الإجرامي.

ويقصد بقيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أن يقوم الموظف العام بالسلوك الإجرامي، كونه هو المسئول وفقا لسير الأمور الطبيعية عن أداء ذلك العمل، سواء تمثل في مجرد تصرف مادي، كما في حالات الإفصاح مباشرة على المعلومات أو تسليم المستندات التي تتضمنها، أو عمل قانوني كما في حالة إعطاء الأمر بالإفصاح.

وأما امتناع الموظف عن عمل فيقصد به إجمام الموظف العام عن إتمام عمل في مقابل حصوله على رشوة، وذلك كما لو امتنع الموظف عن تشفير المعلومات التي بحوزته حتى يسهل حصول الغير عليها.

وأما إخلال الموظف بواجبات الوظيفة، فيتمثل في قيام الموظف العام بالسلوك الإجرامي على نحو يكون من شأنه إهدار نزاهة الوظيفة العامة وإخلال ثقة الأفراد بنزاهة الوظيفة العامة والمساس بها، ومثال ذلك أن يقوم الموظف بإفشاء المعلومات غير المفصح عنها دون حق مقابل أن يحصل لأحد أولاده أو أقاربه على وظيفة أو ترقية دون وجه حق.

وأما الركن المعنوي لجريمة الرشوة فيقوم على عنصري العلم والإرادة. ذلك أن الرشوة جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته وبالتالي فإن القصد يتطلب توافر عنصرين هما: الإرادة والعلم.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الآخذ، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي أو دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادة الأخير إلى أخذه.

وإذا اتجهت إرادة الجاني إلى اخذ الرشوة وجب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية، سواء بقصد التملك أو الانتفاع. يجب أن يعلم الموظف بان الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الاتجار بوظيفته أو استغلالها فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تسلم الموظف مبلغا من المال سدادا لدين على الراشي غير عالم بنية هذا الأخير في ارشائه أو إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية ارشائه دون أن يعلم الموظف بذلك.

فإذا توافرت الشروط السابقة قامت المسؤولية الجنائية في حق من قام بالرشوة وفقاً لأحكام هذه الحالة، لكن دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال أن يخضع مرتكب أي من الأفعال الواردة في هذه الحالة للعقوبة الواردة في المادة (٦١) من قانون الملكية الفكرية، والتي حددها (بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه) وذلك طالما كانت هناك عقوبة أشد قد نص عليه القانون لهذا الفعل، وهو ما ورد النص عليه صراحة في صدر تلك المادة، وذلك حين ذكرت أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر"، الأمر الذي يجعل من تطبيق العقوبة الواردة بهذا النص هي الحد الأدنى للعقوبة، وتكون عقوبة احتياطية، تطبق في حال عدم وجود أية عقوبة أخرى أشد منها في قانون العقوبات^(١).

أما إن تخلفت إحدى تلك الشروط وذلك كما لو حصل الشخص على المعلومات غير المفصح عنها من جراء وجود علاقة طيبة تجمعها بالموظف الذي لديه تلك المعلومات، ودون أن يتحصل منه الأخير على أي مقابل، فإنه لا مجال للمساءلة الجنائية، وإن بقيت المسؤولية المدنية سبيلاً متاحاً للجوء إليه وفق الآليات التي سبق التعرض لها في هذه الدراسة.

ب. التحريض على إنشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك

المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم

تقوم هذه الحالة على فرضية وجود معلومات غير مفصح عنها لدى شخص ما، وأن علمه بتلك المعلومات إنما كان نتيجة عمله لدى الجهة التي زودته بتلك المعلومات، أما إن كان علمه بهذه المعلومات قد تم بناء على جهد شخصي قام به، أو من جراء علاقة تجمعها ببعض الجهات التي زودته بهذه المعلومات دون وجود أية رابطة بينها وبين جهة عمله، فإن هذه الحالة لا تتوافر أركانها.

فإذا ما كان هناك التزام على هذا الشخص وفق القانون واللوائح المنظمة لعمله أن يبقي عليها سرية دون إفصاح، فإن القيام بتحريضه على إنشاء تلك

^(١) من الجدير بالذكر أن العقوبة التي فرضها قانون العقوبات المصري لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه مصري ولا تزيد عن مبلغ الرشوة، ومصادرة مبلغ الرشوة، وذلك وفق المادتين ١٠٣ (بالنسبة للمرتشي) و١٠٧ مكرر (بالنسبة للراشي والوسيط).

المعلومات يعد فعلاً غير مشروع يستوجب المساءلة الجنائية في جانب من قام بعملية التحريض.

ويقصد بالتحريض هنا الحمل أو محاولة الحمل على إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، وأما المحرض فهو الذي يخلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بغية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد خلق ذلك التصميم ونلاحظ هنا أن التحريض يعتبر تاماً سواء قبله من وجه إليه أو رفضه.

ويقوم التحريض على ركنين: أولاً وهو الركن المادي، وقوامه النشاط الذي يصدر من المحرض والموضوع الذي ينصب عليه، فالنشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي غايته التأثير على تفكير شخص من اجل دفعه لإفشاء المعلومات غير المفصح عنها التي بحوزته، وتذليل الصعاب في مواجهته، وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تنجم عن الجريمة ولا بد في التحريض من القيام بعمل ايجابي مفاده الإقناع وخلق الفكرة ودعمها. وأما الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المحرض هو جريمة أو جرائم معينة، التي تتمثل في الحالة التي نحن بصددنا في إفشاء المعلومات غير المفصح عنها أو حيازتها أو استخدامها دون حق. ومن ثم يتعين أن يكون التحريض بطبيعته مباشراً أي ينصب على موضوع ذو صفة إجرامية، أما التوجيه إلى الجريمة بصورة غير مباشرة فلا يعتبر تحريضا في مدلوله القانوني.

وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي للتحريض، ويعني صورة القصد المتجه إلى تنفيذ الجريمة أو جرائم موضوعة عن طريق شخص آخر. وللقصد عنصران هما: العلم والإرادة، فيتعين على المحرض أن يفهم دلالة عباراته، ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، ويتوقع أن يقدم من حرصه على ارتكاب الجريمة، فإذا لم يدرك المدعى عليه الدلالة الحقيقية لعباراته فلم يكن مريداً بها المعنى الذي فهمه ووجهت إليه، ولم تكن الإرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها فان القصد هنا لا يعد متوفراً.

ج. قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه

منها:

أضفى المشرع من خلال هذه الحالة حماية خاصة للمعلومات غير المفصح عنها، حين اعتبر أن إفشاء المعلومات من قبل أحد المتعاقدين يعد إحدى صور المنافسة غير المشروعة التي تستوجب المساءلة الجنائية عنها.

ويقتضي قيام المساءلة الجنائية وفق هذه الحالة وجود عقد بين طرفين يتضمن بعض المعلومات التي يتعين أن تبقى في إطار من السرية، والغالب أن تتحقق هذه الحالة في عقود الترخيص، حيث يحصل أحد الطرفين على حقوق استخدام المعلومات موضوع الترخيص، ومن ثم يتمكن من الاطلاع على تلك المعلومات، لكن دون أن يعني ذلك أنه يجوز له الإفصاح عنها، ويكون عليه بالتالي التزام بالمحافظة على سريتها.

وبناء على ذلك، فإنه يشترط لتوافر تلك الحالة أن يقع الإفصاح على معلومات وصلت إلى علم المفصح عنها عن طريق التعاقد بشأنها، أما حيث تصل المعلومات إلى علم الشخص عن طريق آخر بخلاف التعاقد، فإن هذه الحالة لا تتحقق، ولا يعد الشخص مرتكباً لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة إذا ما أفصح عن تلك المعلومات. ولعل ذلك يعود في نظرنا إلى أنه حيث تصل المعلومات إلى علم الشخص عن طريق التعاقد، فإن ذلك يعني أنه محل للثقة في التعامل، وأن هذه الثقة - وهي إحدى المرتكزات التي يقوم عليها النشاط التجاري - تفرض عليه مراعاة ألا يتم إفشاء هذه المعلومات، وذلك انطلاقاً من أن القانون التجاري قد تضمن نظاماً خاصة للمحافظة على هذه الثقة وتدعيم السلوك الخلفي في المعاملات التجارية، وكبح كل رغبة من شأنها إهدار الثقة التي يتعين أن تحكم العلاقات بين أطراف المعاملات التجارية.

ولا شك أن هذه الصورة تتحقق حين يتم الإفشاء عن أي من المعلومات التي يتعين أن تبقى سرية وفق ما تم التعاقد عليه بشأنها، ولا يشترط هنا أن يقع الإفصاح عن كافة المعلومات موضوع التعاقد، بل يكفي أن يرد على معلومة واحدة طالما كانت ذات طابع سري، وذلك رغم أن صياغة النص قد توحي بخلاف ذلك.

د. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق

غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها

تقوم هذه الحالة على ارتكاب فعل غير مشروع من أجل الحصول على معلومات غير مفصح عنها من الأماكن المحفوظة فيها. ويتضح من ذلك أن هناك مجموعة من الشروط التي يتعين أن تتوفر، من أهمها أن تكون هناك معلومات غير مفصح عنها قد تم حفظها في أماكن خاصة لا يمكن الوصول إليها بحسب الوسائل العادية، وبحيث يتطلب الوصول إليها استخدام وسائل غير مشروعة، ثم يقوم الشخص بارتكاب إحدى هذه الوسائل من أجل الوصول إلى تلك المعلومات.

وقد نص المشرع في هذه الحالة على مجموعة من الوسائل غير المشروعة التي يمكن اللجوء إليها، فساق مثلين في هذا الصدد، لعلهما الأبرز في الاستعانة بهما من أجل الحصول على المعلومات غير المفصح عنها، وهما السرقة والتجسس، وأكد على أن ورودهما في النص جاء على سبيل المثال، فأردفهما بعبارة "أو غيرها" التي جاءت في عجز الفقرة لتؤكد أن أي وسيلة غير مشروعة يتم اللجوء إليها للحصول على المعلومات غير المفصح عنها من أماكن حفظها تأخذ ذات الحكم المترتب على السرقة والتجسس في هذا الشأن، ومن ذلك على سبيل المثال التهديد أو الإيذاء البدني في سبيل الحصول على هذه المعلومات.

وبالنسبة لجريمة السرقة، فقد جرم المشرع المصري جرائم السرقة والاعتصاب والجرائم الملحقة بها في الباب الثامن من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م في المواد ١١٣ وما بعدها عرف القانون كل من جريمة السرقة والسارق في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري حين نص " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق". فالسرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، والسارق هو كل من اختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره بنية تملكه.

وتقوم السرقة على أركان ثلاثة: موضوع ينصب على الفعل، وركن مادي قوامه الاختلاس، وركن معنوي يتخذ صورة القصد ويضم بين عناصره نية التملك.

ونرى في هذا الشأن أن المشرع لم يكن موفقاً حينما أشار إلى "سرقة المعلومات" ذلك أن الشرط المفترض في جريمة السرقة هو وجود مال منقول مملوك للغير، وبدون هذا الشرط لا يمكن أن تقع جريمة السرقة، فلا بد أولاً أن يكون المسروق مالا، أي أن يكون شيئاً مادياً له قيمة، وتقضي القاعدة العامة بأن جريمة السرقة لا تقع على الأموال المعنوية كالأفكار والآراء والاختراعات، كما يشترط ثانياً أن يكون المال منقولاً، أي قابلاً للنقل من مكان إلى آخر دون تلف، أما العقارات فهي ثابتة غير متحركة لا يتصور إمكانية اختلاسها، كما يجب ثالثاً أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير، ولا سرقة للأشياء المتروكة لأنها غير مملوكة لأحد.

أما الركن المادي لجريمة السرقة فيتكون من نشاط ونتيجة، والنشاط هو فعل الاختلاس، أي إخراج المال من حيازة مالكه دون رضائه. أما النتيجة فتتحقق بخروج الشيء المنقول فعلاً من حيازة المالك وانتقاله إلى حيازة السارق.

وجدير بالقول إن جريمة السرقة لا تتحقق إلا بحصول النشاط والنتيجة المترتبة عليه، أما لو تلبه المجني عليه إلى السارق، فإن جريمة السرقة لا تتم، وإنما تكون الجريمة شروعا في سرقة.

وأما الركن المعنوي، فإذا كانت السرقة هي اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه فإن لجريمة السرقة بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس ركن معنوي أو قصد جنائي يتمثل في نية التملك أو قصد التملك للمال المنقول أو محل جريمة السرقة.

وأما التجسس فقد تطوّرت أساليبه مع تطوّر العلم والتكنولوجيا وباتت تشمل استعمال الأقمار الاصطناعية والتنصت عبر الهاتف الثابت والمحمول في أية بقعة من بقاع الأرض، الأمر الذي خفف من استخدام العناصر البشرية. لكن من الثابت في الوقت الحاضر أن للتجسس أهمية كبرى ودورا كبيرا على صعيد الدول والحكومات والمنظمات والمؤسسات والأشخاص.

ويبدو من العسير وضع تعريف جامع شامل للتجسس بسبب تعدد أفعال التجسس واختلافها مما يحول دون وضعها جميعاً في قالب واحد، إذ تشكل كل حالة جريمة خاصة ومميزة عن سواها. كما أن غالبية التشريعات - ومن بينها القانون المصري - لم تضع تعريفاً للتجسس، بل اقتصر على تحديد الأفعال الجرمية التي تعتبر جريمة من جرائم التجسس.

وتتعدد أنواع التجسس، ومن بينها التجسس العسكري، والاقتصادي، والسياسي، والدبلوماسي، إلا أن الأهم منها في مجال المعلومات غير المفصح عنها هو التجسس العلمي، وهو ما يتم بهدف الإطلاع على الأسرار العلمية وسرقتها، أو بهدف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهةها. ويهتم التجسس العلمي بالكشف عن الأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية على كافة الأصعدة العسكرية والصناعية وغيرها.

وتقوم جريمة التجسس هنا على مجموعة من الأركان من أهمها الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة بقصد التجسس، حيث لا يجوز الدخول إلى الأماكن المحظورة إلا للأشخاص المخولين الدخول إليها كالموظفين والعاملين والمرخص لهم من صاحب المعلومات، وأن يكون ذلك بقصد الحصول على أشياء أو وثائق ومعلومات أو سرقة الأسرار أو الاستحصال عليها.

ويمكن القول بوجه عام بأن مناط توافر هذه الحالة هو الحصول على المعلومات غير المفصح عنها من جراء ارتكاب الفعل غير المشروع، أي ما كان شكله، وذلك دون عبء المكان الذي يرتكب فيه ذلك الفعل غير المشروع، فقد يتم

في ذات المكان الذي توجد فيه تلك المعلومات، وقد يتم بعيداً عنها، فمن المتصور أن يتم فعل التجسس أو الإيذاء في مكان بعيد عن ذلك الذي توجد فيه المعلومات، إلا أنه يكون من شأن ذلك الفعل أن يتحصل مرتكبه على هذا المعلومات، فذلك - ولا شك - يستوجب معاقبة الفاعل جنائياً، وذلك بالعقوبة الواردة في قانون الملكية الفكرية، ما لم تكن هناك عقوبة أشد لذلك الفعل في قانون العقوبات.

هـ. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتمالية

تقوم هذه الحالة على أساس أن الفاعل قد استخدم طريقة احتمالية من أجل الحصول على المعلومات غير المفصح عنها. وتكاد تتداخل هذه الحالة مع سابقتها، ذلك أن الطرق الاحتمالية هي إحدى صور الطرق غير المشروعة الوارد النص عليها في الحالة السابقة، إلا أننا نرى أن المشرع أفرد لها فقرة خاصة بها للتأكيد عليها، ولكثرة اللجوء إليها من قبل المتعاملين في مجال المعومات غير المفصح عنها على النحو الذي حرص معه المشرع على إفرادها بنص خاص. ومن الطرق الاحتمالية التي من الممكن أن تتوفر طبقاً لهذه الحالة ما يلي:

- ١ - الإيهام بوجود مشروع كاذب أو بوجود واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتمال والإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة^(١)، وذلك كله من أجل الحصول على المعلومات غير المفصح عنها.
- ٢ - اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وذلك كما في حالة ادعاء الشخص كذباً أنه وكيل عن صاحب المعلومات للحصول عليها من المرخص له^(٢).

ويشترط لوجوب تحقق الطرق الاحتمالية في هذه الحالة ما يأتي:
أولاً: أن يكون الاحتمال والكذب والخداع مصحوباً بسلوك وأعمال مادية ومظاهر خارجية تلقى في قلب المجني عليه صفة ما يدعيه الجاني، فيصدق له وينقل له المعلومات المطلوب الحصول عليها.

(١) راجع المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
(٢) وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولي بذلك علي مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتمال.
راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠ س ٣٧ ص ٤٣٣.

ثانياً: أن يدعم الجاني أكاذيبه وادعاءاته بالاستعانة بآخرين لتأييد احتياله وخداعه للتعمية على المجني عليه فيصدق له ويفشي له المعلومات.

ثالثاً: يعد كذب الجاني على المجني عليه من الطرق الاحتمالية إذا أيد كذبه بأي مظاهر خارجية من شأنها أن تؤيد مزاعمه. وبعبارة أخرى فإن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ مبدئياً لا تتحقق بها الطرق الاحتمالية، وإنما يجب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته^(١).

رابعاً: أن تؤدي الطرق الاحتمالية إلى قيام المجني عليه بتسليم المعلومات إلى الجاني.

و. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريرتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال

هذه هي الحالة الأخيرة التي نص عليها قانون الملكية الفكرية ضمن الحالات التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة، تستدعي قيام المساءلة الجنائية.

والواقع أن ما ورد بهذه الفقرة لا يبدو في رأينا حالة ضمن الحالات المشار إليها، وإنما يمثل في حقيقته إحدى صور النتائج المترتبة على الفعل المكون للركن المادي، ولذا فإننا نؤثر أن نتعرض له في إطار الحديث عن نتيجة الفعل غير المشروع، وذلك باعتبار أن هذه النتيجة تكون العنصر الثاني للركن المادي، وذلك على النحو الآتي.

٢. نتيجة الفعل غير المشروع

لا يكفي لقيام المساءلة الجنائية اللازمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وفقاً لنص المادة (٦١) من قانون الملكية الفكرية ارتكاب أي من الأفعال غير المشروعة المشار إليها فيما سبق، وإنما يتعين - علاوة على ذلك - أن يترتب على هذا الارتكاب نتيجة أو أكثر من النتائج الثلاثة التي نصت عليها تلك المادة، والتي تتمثل في الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها من قبل الشخص الذي ارتكب أي من هذه الأفعال، وذلك على النحو الذي يحرم صاحب المعلومات أو يحد من استفادته منها.

(١) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٨١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٥ س

ويبدو من النتائج التي ورد النص عليها أن المشرع قد تشدد في إطار تنظيمه للحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها، ذلك أنه اكتفى بمجرد الحيازة أو حتى الكشف عن المعلومات ليرتب على ذلك قيام المسؤولية الجنائية، وإن لم يتم استخدام المعلومات محل الاعتداء، وذلك بطبيعة الحال مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة كل عمل من نتيجة يمكن أن تترتب عليه من بين النتائج المنصوص عليها.

وهكذا، فإنه تتحقق المسؤولية الجنائية وفق النتيجة الأولى الواردة بالنص المشار إليه باللجوء إلى أي من الأفعال غير المشروعة بمجرد الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها، ولا عبء في هذا الصدد بالطريقة التي حصل فيها الشخص على المعلومات، فقد يكون علمه بها قد تم استناداً لرابطة عقدية أو وظيفية أو حتى علاقة ثقة تربط بينه وبين صاحب المعلومات، حيث تقوم مسؤوليته في حال كشفه للمعلومات التي في حوزته بارتكابه أي من الأفعال غير المشروعة ذات الصلة بالكشف عن المعلومات، كما في الصورة الثالثة منصور الأفعال غير المشروعة الخاصة بإفشاء ما وصل إلى علم الشخص من معلومات. كذلك فإن المسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد أن يترتب على الفعل غير المشروع مجرد حيازة المعلومات، وإن لم يعقب تلك الحيازة استخدام أو استعمال، ويبدو ذلك وارداً في الحالات التي يقوم فيها الشخص برشوة العاملين في جهة ما أو تحريضهم أو استعمال طرق احتيالية للحصول منهم على المعلومات، ولتصبح في حوزته.

أما النتيجة الثالثة التي اعتد بها المشرع فتتعلق باستخدام المعلومات غير المفصح عنها، والأمر هنا يبدو منطقياً، ذلك أن اللجوء إلى أي من الأفعال غير المشروعة بقصد استخدام تلك المعلومات يمثل بلا شك أقصى درجات الخطورة التي تستوجب توفير الحماية الجنائية لصاحب المعلومات. وذلك كمن يلجأ إلى الطرق الاحتيالية أو سرقة المعلومات أو التجسس أو رشوة العاملين أو تحريضهم ليحصل من جراء ذلك على معلومات سرية ويقوم باستخدامها دون وجه حق، ذلك أن الأصل أن استخدام المعلومات مقصور على صاحبه أو من يخوله القانون ذلك، فله وحده أن يقرر مجال استخدام المعلومات ونطاق ذلك الاستخدام، فقد يوجه المعلومات نحو الإنتاج وقد يوجهها نحو التسويق، وقد يؤثر أن يقتصر الأمر على مجرد الترخيص للغير باستخدامها والاستفادة منها.

٣. ارتباط النتيجة بالفعل غير المشروع (علاقة السببية)

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتم ارتكاب أي من الأفعال غير المشروعة السابق الإشارة إليها، وأن تتحقق أي من النتائج المذكورة أعلاه، وإنما يتعين أن يكون هناك ارتباط بينهما، بمعنى أن يكون تحقق النتيجة نتيجة لارتكاب الفعل غير المشروع، أما حيث يرتكب الفعل غير المشروع ويعقبه حدوث النتيجة، لكن دون أن يكون بين هذا وذاك ارتباط، فلا مجال للمساءلة من الناحية الجنائية. ولا يبدو ذلك أمراً مستبعداً، فمن الوارد أن يسعى الشخص في الحصول على المعلومات غير المفصح عنها من خلال أي من الأفعال غير المشروعة، لكنه يفشل في ذلك، لكنه ينجح مع ذلك في الحصول على ذات المعلومات من خلال طرق أخرى مشروعة، كما لو سعى الشخص نحو سرقة المعلومات أو التجسس من أجل الحصول على المعلومات وحيازتها، لكن باء سعيه بالفشل، ثم تتاح له فرصة الحصول على المعلومات عن طريق خطأ صاحب المعلومات أو أحد العاملين لديه بقيامه بالإفصاح عنها، حيث لا يتحقق ارتباط بين الفعل غير المشروع (السرقية أو التجسس في هذا المثال) وبين حيازة على المعلومات (النتيجة)، ذلك أن تلك الأخيرة قد حدثت نتيجة عمل مشروع (خطأ صاحب المعلومات أو أحد عامليه)، ومن ثم لا تبدو هناك مساءلة جنائية عن هذه الواقعة لانتفاء الارتباط بين الفعل المرتكب والنتيجة المتحققة (وهو ما يعبر عنه بانتفاء رابطة السببية).

هذه إذن هي عناصر الركن المادي الذي تقوم به المسؤولية الجنائية لمن يعتدي على المعلومات غير المفصح عنها، لكن الركن المادي وحده لا يكفي لقيام هذه المسؤولية، حيث يتعين - وكما هو الحال في معظم الجرائم بشكل عام - لا بد من توافر الركن المعنوي ورابطة سببية، وهو ما نتولى بيانها تباعاً.

ثانياً: الركن المعنوي

بالرجوع إلى النص الوارد بقانون الملكية الفكرية بشأن تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، يظهر بوضوح منه أن الجرائم المرتبطة بالاعتداء على هذه المعلومات هي جرائم عمدية، ومن غير المتصور قانوناً أن تقوم المسؤولية في حق مرتكبها ما لم تكن لديه قصد الإضرار بصاحب المعلومات.

والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة. فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي. العلم بالنشاط والنتيجة، واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة. ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجزماً

قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرّمة قانوناً ويكون الجاني قد توقعها.

ويقصد بالإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي.

وأما العلم فيقصد به حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. ومن هنا يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الواقعة.

ولكي يعتد بالعلم، فإنه يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي، وتشمل كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون، أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة.

ومن أهم الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها موضوع الحق المعتدى عليه، ونقصد بذلك أنه لقيام القصد الجنائي فإنه يجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه، فإذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى القصد.

والواقع أن المشرع قد تطلب بشأن قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها شرطاً خاصاً يتعلق بالعلم، وهو ما ورد النص عليه صراحة في المادة (٦١) من قانون ملكية الفكرية من ضرورة علم الجاني بسرية المعلومات، وأنها متحصلة من الوسيلة غير المشروعة التي استخدمها في سبيل الوصول إلى هذه المعلومات.

والعلم على النحو الوارد بالنص يتحقق عندما يعلم مرتكب الفعل غير المشروع بأهمية المعلومات التي يسعى للكشف عنها أو حيازتها أو استخدامها، وأن صاحبها قد اتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ به على سريتها، وعدم وصولها للغير، كونها تمثل له أهمية اقتصادية، وأنه من ثم ليس لغير صاحبها أن

يتصرف فيها. فإذا ما توافر لديه العلم على هذا النحو، ثم اتجهت إرادته مع ذلك إلى ارتكاب أحد الأفعال غير المشروعة التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يكون بذلك قد توافر لديه الركن المعنوي، الذي يجعله مسؤولاً عما ارتكب من فعل.

في حين ينتفي العلم - ومن ثم الركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية - إذا ما اعتقد مرتكب الفعل أنه إنما يسعى للحصول على معلومات عامة متداولة في المجال الخاص بموضوعها، وليست لها خصوصية سرية. كما ينتفي العلم كذلك في حال ما إذا كان تصرف الشخص في المعلومات على أي نحو مرده اعتقاده - ولو خطأ - بأن له مثل هذا التصرف، واستطاع أن يثبت ذلك الاعتقاد، كما لو اعتقد الشخص أن ما يقوم به من تصرف إنما يأتي توفيقاً مع السلطات الممنوحة له من صاحب المعلومات، أو كان مرخصاً له، واعتقد أن حدود الترخيص الممنوح له تسمح له بالتصرف في المعلومات على نحو ما قام به.

على أن نطاق العلم يقتصر على الوقائع دون أن يمتد إلى القانون، ومن ثم فالعلم الذي يقيم مسؤولية مرتكب الفعل غير المشروع هو ما يتعلق بعلمه بأن الوسيلة التي يلجأ إليها من شأنها أن تكشف له عن المعلومات، أو تنقلها إلى حيازته، أو تمكنه من استخدامها، فإن توافر العلم على هذا النحو قام بالشكل اللازم توافره في القصد الجنائي، وذلك دونما الاعتداد بما إذا كان مرتكب الفعل يعلم بأن الوسيلة التي يستخدمها (كالرشوة أو التجسس أو التحريض مثلاً) هي جريمة قانوناً أم لا، فمثل هذا العلم يعد من قبيل العلم بالقانون، الذي يتعين على الشخص الإمام به، وليس له أن يعتذر بجهله لدفع المسؤولية عنه.

ومن الجدير بالذكر هنا أن النص الوارد في قانون الملكية الفكرية بشأن تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها لم يكتف باشتراط توافر القصد العام لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما استلزم أيضاً قصداً خاصاً في هذا الصدد⁽¹⁾، وهو ما يتعلق بما سبق أن أشرنا إليه في معرض حديثنا عن نتيجة الفعل غير المشروع، وذكرنا بأن قيام الفاعل بأي صورة من صور الفعل غير المشروع يتعين

(1) أساس التمييز بين القصد العام والقصد الخاص هو النظر إلى ما إذا كان الشارع يتطلب في الجريمة حصول نتيجة إجرامية معينة أو وقوعها بباعث خاص، أو كانت الجريمة تستلزم ذلك بحسب طبيعتها ولو لم يتطلبه الشارع صراحة في نص التجريم، فهنا يكون القصد اللازم في الجريمة من نوع القصد الخاص، الذي يتمثل في شمول إرادة الجاني وعلمه بهذه النتيجة. ولما كان الغالب من الجرائم ليس مما يتطلب فيه نتيجة بعينها أو باعث خاص فإن القصد العام يكون هو الأصل العام الكافي لقيام صورة الإثم الجنائي في الجرائم العمدية.

أن يكون بقصد الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها، وهو ما يفترض بالضرورة إدراك الفاعل قيمة المعلومات التي يقع عليها تصرفه غير المشروع، وأنه بقيامه بهذا التصرف إنما سيحصل على ميزة ليست من حقه، وإنما هي من حق صاحب المعلومات، ومع ذلك يقدم على الفعل. وبناء على ذلك، لا تتوافر النية الخاصة في الحالات التي لا يكون قصد الفاعل من فعله الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها، كما لو اقتصر نيته من الفعل الذي قام به على مجرد الاطلاع على المعلومات.

وأما العقوبة التي فرضها القانون على من ارتكب أيّاً من الأفعال التي وردت أعلاه، فهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، وشدد المشعر العقوبة في حالة العود لتكون الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وهو توجه محمود لما ينطوي عليه من أثر في تحقيق أقصى درجات الردع، ولأن العود ينبئ عن توافر نية إجرامية أكثر خطورة.

على أن تطبيق هذه العقوبة مرهون بالآلا تكون هناك عقوبة أشد لأي من الأفعال غير المشروعة المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة (المادة ٦١)، والتي أحالت ضمناً إلى صور الأفعال غير المشروعة الوارد النص عليها في المادة (٥٨) من ذات القانون، وذلك على النحو السابق عرضه، وهو ما من شأنه الحد من حالات تطبيق العقوبة الواردة في هذه المادة في ظل وجود عقوبات أشد من تلك التي وردت بها لعدد من الأفعال المجرمة، ومن ذلك جريمة الرشوة أو التجسس أو السرقة.

بقي أن نشير هنا إلى أن بعضاً من الفقه^(١) قد قلل من قيمة الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها، وذلك على سند من القول بأن تطبيق هذه الحماية يستوجب بالضرورة إثبات أركان الأفعال موضوع التجريم، ومثل هذا الإثبات يستتبع تقديم الأدلة والمستندات اللازمة لكشف العمل الإجرامي، وهو ما قد ينتج عنه الإفصاح عن تلك المعلومات، ومن ثم يحجم صاحب المعلومات عن السير في المقاضاة رغبة منه في المحافظة على سرية المعلومات وعدم الكشف

(١) راجع في هذا الشأن د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، صفحة ٩٥

عنها، كما أنه يصعب إثبات كل من الركن المادي (واقعة الاعتداء على المعلومات) والركن المعنوي (القصد الجنائي) في هذه الجرائم. ورغم وجهة هذا الرأي من الناحية العملية، فإن الأمر تحكمه في النهاية اعتبارات الموائمة، ولا يجب - في نظرنا - التقليل من شأن الحماية الجنائية خوفاً مما قد يترتب عليها من إفصاح عن المعلومات محل الاعتداء، وإنما يجب العمل قدر الإمكان على مواجهة ذلك باتخاذ ما يلزم من الإجراءات أثناء عمليات الاتهام والتحقيق والمحاكمة للمحافظة على سرية تلك المعلومات في حدود ما وردت عليه خلال هذه العمليات، وذلك حتى تحقق هذه الحماية نتائجها المرجوة في إحجام الأشخاص عن إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، أو التعامل معها بدون حق.

المبحث الثاني

الحماية الوقتية للمعلومات غير المفصح عنها

بعد أن استعرضنا مظاهر الحماية الموضوعية التي يوفرها القانون للمضرور من جراء الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها الخاصة به، حيث تهدف آليات هذه الحماية - بشقيها المدني والجنائي - إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر من جراء مثل هذا الاعتداء، فإن طبيعة هذه المعلومات قد تقتضي توفير حماية من نوع آخر، ونقصد بذلك حماية صاحب الحق من وقوع اعتداء على المعلومات التي تخصه، وذلك بمنع وقوع مثل هذا الاعتداء قبل وقوعه، أو الحد من الآثار المترتبة عليه والحيلولة دون استمراره وتفاقمه في حال وقوعه، وهو ما يتم من خلال لجوء المضرور إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر قضائي تحفظي بوقف الاعتداء على المعلومات أو وقف الاستمرار فيه.

وهكذا تعد هذه الحماية إجراءً وقتياً، فلا تمتد آثارها إلا لفترة محددة من تاريخ نفاذها، ومن ثم فإنها تمثل حماية سريعة وسهلة للمضرور بعيداً عن الحماية الموضوعية التي قد تستغرق وقتاً وإجراءات طويلة للحصول عليها⁽¹⁾، فهي إذن لا تعدو كونها مجموعة من التدابير التي تهدف إلى المحافظة على الحالة القائمة،

(1) عن ذلك يعبر بعض الفقه بقوله "إن الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل تشمل كل تدبير وعمل يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل في وسائل حمايته العادية".

انظر د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول من سنة ١٠٨٣، صفحة ١٩٩.

وذلك انتظاراً للوصول إلى حل موضوعي ينهي النزاع القائم. إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال انقسام العلاقة بينهما، ذلك أن استمرار الحماية الوقتية مرتبط بالسير في إجراءات الحماية الموضوعية، بحيث تنقضي مظاهر الحماية الوقتية في حال عدم تحريك دعوى موضوعية بشأن الحق الذي تدور حوله.

وقد نظم قانون الملكية الفكرية المصري هذا النوع من الحماية بشكل مباشر في معرض تنظيمه لبراءات الاختراع، حيث خصص كلاً من المادتين (٣٣) و (٣٥) من ذلك القانون لبيان الحماية الوقتية لبراءات الاختراع، إلا أنه قد استدعى تطبيق هاتين المادتين على المعلومات غير المفصح عنها حين أحال في المادة (٦٢) منه إلى سريانهما - وغيرهما - على المعلومات غير المفصح عنها^(١)، الأمر الذي يجعل منهما واجبتين التطبيق على هذا النوع من المعلومات. وبناء على تلك الإحالة، فإننا سوف نعرض في هذا المبحث لهذا النوع من الحماية، وذلك في إطار ما يمكن أن يمثله لصاحب المعلومات غير المفصح عنها من حماية ضد ما قد يلحق بهذه المعلومات من اعتداءات.

وعليه، فإننا نتناول هذه الحماية من حيث تحديد المقصود بها وشروطها من ناحية، ومن حيث الأحكام المتعلقة بها والطعن عليها من ناحية أخرى، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالحماية الوقتية وشروط طلبها
المطلب الثاني: أحكام الحماية الوقتية

المطلب الأول

المقصود بالحماية الوقتية وشروط طلبها

أولاً: المقصود بالحماية الوقتية

تأتي الحماية الوقتية للمعلومات غير المفصح عنها في إطار محاولة القانون توسيع نطاق المحافظة على تلك المعلومات، وذلك إما بمنع وقوع الاعتداء عليها، أو إثبات حالة الاعتداء عليها، لكن دون أن يتعرض للمساس بالحق الموضوعي، حيث يقع ذلك ضمن اختصاص القضاء المختص بالفصل في موضوع النزاع القائم. وبعبارة أخرى، فإن اللجوء إلى الحماية الوقتية لا يأتي بشكل

(١) تنص المادة (٦٢) من قانون الملكية الفكرية على أنه "تسري أحكام المواد ٤ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٢ على هذه الباب".

منفرد عن الحماية الموضوعية، فالأمر مرهون بوجود خصومة قائمة لدى جهة القضاء يهدف أطرافها إلى الحصول على حكم قضائي يفصل بينهم فيما هم فيه مختلفون، أو أنهم إنما يلجأون إلى طلب هذه الحماية كإجراء استباقي للدعوى وفق الضوابط القانونية الواجب مراعاتها. إلا أنه - وإلى حين صدور مثل هذا الحكم - فإن هناك من الأضرار المتوقع حدوثها أو التي قد حدثت بالفعل ما يستوجب التدخل الفوري لدرئها، ودونما انتظار إلى حين صدور الحكم الفصل في النزاع الموضوعي، والذي قد يستغرق وقتاً ليس بالقليل، ومن هنا تأتي تسمية القضاء المختص بتوفير هذا النوع من الحماية بالقضاء المستعجل، بل ويذهب البعض إلى إدراج هذه الحماية ضمن ما يطلق عليه "الدعوى المستعجلة"^(١).

في ضوء ما سبق يمكننا القول بأن الحماية الوقتية تمثل إحدى الآليات التي أقرها القانون لصاحب المعلومات غير المفصح عنها في سبيل توفير حماية مستعجلة لتلك المعلومات، وذلك في حال وقوع أي اعتداء عليها أو التصدي للاعتداءات التي يمكن أن تقع.

ثانياً: شروط طلب الحماية الوقتية

في إطار الخصوصية التي تتمتع بها الحماية الوقتية، فإنها تمتاز بعدد من الشروط والإجراءات التي تفرق بينها وبين الإجراءات القضائية المعتادة، والتي لا تتوافر فيها ما يستوجب التسهيل والإسراع في الإجراءات على النحو المطلوب في الحماية الوقتية. وتتمثل أهم الشروط اللازمة لتوفير الحماية الوقتية للمعلومات غير المفصح عنها فيما يلي:

الشرط الأول: توافر الصفة في طالب الحماية

يتعين لتوفير الحماية الوقتية للمعلومات غير المفصح عنها أن تتوافر في طالبها الصفة القانونية اللازمة للمطالبة بها، وذلك على نحو تتحقق له مصلحة من جراء توفير تلك الحماية له.

(١) انظر د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٥، صفحة ٤٤.

في حين يرفض البعض هذه التسمية، ويرى أنها غير دقيقة لاختلاف الحماية الوقتية عن إجراءات الدعوى المستعجلة، ولكون إجراءات الحماية الوقتية تأتي وفق طلبات مستعجلة سواء اقتترنت بدعوى مرفوعة بالفعل أمام المحاكم أم أنها تأتي كإجراء استباقي كما هو مشار إليه أعلاه.

انظر د. أحمد علي الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والإسرار التجارية، مرجع سابق، صفحة ٣٧٨.

ووفقاً لما ورد بقانون الملكية الفكرية المصري، فقد عمد المشرع إلى التوسع في تحديد من يمكن له أن يتمتع بهذه الصفة، وذلك حين نص في المادة (٣٥) منه على أن "الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء". ليكفل المشرع بذلك هذا الحق لكل ذي شأن، دون أن يقتصر على صاحب المعلومات غير المفصح عنها دون غيره، ومن ثم فإنه يمتد نطاقها إلى كل صاحب مصلحة أصابه ضرر أو كان من المحتمل أن يصيبه ضرر من جراء التعدي على هذه المعلومات.

ونرى أن المشرع المصري كان موفقاً في هذا الصدد، إذ من شأن تطبيق النص المذكور التوسع في الجهات التي لها أن تراقب سرية المعلومات غير المفصح عنها، ومن ثم ضمان تضييق الآليات والطرق التي يمكن أن تتسبب في الاعتداء عليها، وتلحق بالتالي أضراراً بالتجارة^(١).

الشرط الثاني: توافر ركن الاستعجال أو الخطر

مؤدى هذا الشرط أن تكون من شأن فوات الوقت التأثير على سير المنازعة. ويقصد بالاستعجال الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها، ويتوافر كلما وجدت حالة يترتب على مرور الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه أو إصلاحه.

ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المتنازع فيه أو من الظروف المحيطة به، لا من إرادة الخصوم أو رغبتهم في الحصول على حكم سريع، ولا من اتفاقهم على اختصاص قاضي الأمور الوقفية. ومن ثم فلا بد من توافر أحد مظاهر الاستعجال، ومنها الخشية من زوال مقومات الحق محل الحماية، وذلك كما لو كان من شأن حصول الشخص غير المصرح له على المعلومات غير المفصح عنها أن يتم تداولها بين الجهات المنافسة ومن ثم فقدانها لقيمتها الاقتصادية، كما يبدو من مظاهر الاستعجال التي تبرر طلب هذا النوع من الحماية الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق، كما لو لم يترتب على الإفصاح عن المعلومات ضرر بصاحبها، وإن كان من المحتمل أن يلحقه ضرر نتيجة مثل هذا الإفصاح، حيث يكون وارداً تداول المعلومات بين الجهات المنافسة له، ومن ثم ضياع بعض الامتيازات التي يتمتع بها نتيجة بقاء تلك

(١) انظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، صفحة ٥٧٦.

المعلومات سرية. ففي مثل هذه الأحوال يقتضي الأمر اتخاذ إجراء سريع لا يحتمل الإبطاء، ونتيجة لذلك توصف المنازعة بأنها مستعجلة.

ولعل من نافلة القول أن نشير هنا إلى أن توافر هذا الشرط ضروري لاستمرار طلب الحماية الوقتية، ذلك أن ركن الاستعجال أو الخطر يجب أن يتوافر في جميع المنازعات التي تتطلب حماية وقتية، وإلا كان قاضي الأمور الوقتية غير مختص بها، ووجب عرض النزاع في شأنها على القاضي الموضوعي، إن كان لذلك محل. وبعبارة أخرى، فإنه إذا زالت صفة الاستعجال أثناء نظر الدعوى فإن ذلك من شأنه أن يزيل اختصاص قاضي الأمور الوقتية بنظرها.

الشرط الثالث: أن يكون المطلوب اتخاذه هو إجراء وقتي أو تحفظي

يقصد بهذا الشرط أنه إذا تضمنت الحماية الوقتية طلباً موضوعياً كالحكم بالمدىونية أو الملكية أو الحيازة أو البطلان أو الفسخ كان قاضي الأمور الوقتية غير مختص بالطلب (أو على الأقل بالطلب الموضوعي).

إلا أنه يجوز لقاضي الأمور الوقتية عندما يعرض عليه طلب موضوعي خارج عن حدود اختصاصه أن يغير الطلبات المطروحة في الدعوى بما يتلاءم مع اختصاصه، وذلك إذا ما قدر أنه ينطوي على طلب وقتي يدخل في اختصاصه.

ولعل من الأهمية أن نشير هنا إلى موقف المشرع المصري من تحديد الطلبات التي يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أن يطالب بها في حال توافر حالة من حالات الاستعجال، حيث عمد المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية إلى عدم حصر مثل هذه الطلبات، مكتفياً بذكر بعض الأمثلة لعدد من الإجراءات الوقتية التي يجوز لقاضي الأمور الوقتية اتخاذها، وذلك مثل إثبات واقعة التعدي، وإجراء حصر وصف تفصيلي لمحل التعدي، ووقف التعدي على الحق، وتوقيع الحجز، وحصر الايراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه^(١).

ويعد مثل هذا التوجه محموداً في هذا الشأن، حيث إنه قد وسع بذلك من نطاق موجبات الحماية الوقتية، وسمح لقاضي الأمور الوقتية باتخاذ الإجراءات التحفظية التي يقدر معها أنها ملائمة ومعقولة لإضفاء هذه الحماية.

(١) وردت تلك الأمثلة في الكتاب الثاني من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

انظر د. محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، دراسة تحليلية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١، صفحة ١٣٧.

الشرط الرابع: ألا يكون من شأن الفصل في طلب الحماية المساس بأصل حق من الحقوق المدعاة من جانب أحد الطرفين

يعد عدم المساس بالحق شرط لاختصاص قاضي الأمور الوقتية وقيده على سلطته في نفس الوقت.

بيان ذلك أنه لو رفعت دعوى تتضمن مساساً بأصل الحق، فإنه يجب على قاضي الأمور الوقتية أن يحكم بعدم اختصاصه بها، ولو توافر ركن الخطر، وذلك ما لم يعتمد إلى تحوير الطلبات على نحو ما سبق ذكره، ومثال ذلك أن ترفع إليه دعوى بطلب إثبات تزوير عقد تضمن معلومات غير مفصح عنها، فمثل هذا الطلب موضوعي، ويمس أصل الحق، فيجب على القاضي أن يحكم بعدم اختصاصه بالدعوى، وإنما يجوز له أن يحكم بالتحفظ على العقد المطعون عليه بالتزوير، وذلك بإيداعه في خزانة المحكمة داخل مطروف مختوم، فمثل هذا الإجراء الوقتي يدخل في حدود اختصاصه.

على أنه إذا رفع إلى القاضي طلب لتوفير الحماية الوقتية، وتحقق فيه ركن الاستعجال أو الخطر وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً أو تحفظياً، ولكن ثار بمناسبة نزاع جدي، يتوقف على الفصل فيه الحكم في طلب الحماية بالإجراء الوقتي، وكان هذا النزاع الجدي موضوعياً، فإن اختصاص القاضي يرتفع أو ينحسر في هذه الحالة، ويتعين عليه أن يقضي بعدم الاختصاص.

وقد يعترض على ذلك بأن قاضي الأمور الوقتية متى كان مختصاً في البداية فلا يجوز أن يزول اختصاصه بسبب طارئ بعد رفع الدعوى أو أثناء سيرها، ولكن هذا الاعتراض مردود بأن اختصاص قاضي الأمور الوقتية يتحدد على مرحلتين: فهو في المرحلة الأولى ينحصر في الاختصاص بنظر الدعوى، وهو في المرحلة الثانية يتمثل في الاختصاص بالحكم في الدعوى. ومتى انتفى اختصاص القاضي في المرحلة الأولى فإن ذلك يستبعد بداية الانتقال إلى المرحلة الثانية. أما إذا توافر الاختصاص بنظر الدعوى فإننا ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة الاختصاص بالحكم، فإذا لم يتوافر هذا الاختصاص، وجب على القاضي أن يتوقف وأن يقضي بعدم اختصاصه.

وينبغي اختصاص قاضي الأمور الوقتية بناء على ذلك في صورتين، الصورة الأولى: أن يزول ركن الاستعجال أو الخطر بعد أن كان متحققاً في بداية رفع الدعوى. فإن ذلك يزيل اختصاص القاضي بالحكم فيها، كما لو سلم حائز المعلومات غير المفصح عنها العقود والاسطوانات الالكترونية التي تتضمن تلك المعلومات إلى صاحبها، على نحو ينتفي معه الخطر من الإفصاح عنها وعلم

الغير بها. أو أن ترفع دعوى مستعجلة بإثبات حالة ثم يتغيب المدعى والمدعى عليه فيها فتشطب ولا يجدها المدعى إلا بعد مضي فترة طويلة كفيلة بزوال حالة الاستعجال، فهذا التراخي في الدعوى يزيل الاستعجال.

وأما الصورة الثانية فتتحقق عندما يثور أثناء سير الدعوى بطلب الحماية نزاع موضوعي، ويكون هذا النزاع جدياً، ويكون الفصل فيه ضرورياً للحكم في الدعوى، وذلك كما لو طلب صاحب المعلومات وقف الإفصاح الذي يقوم به حائزها بناء على العقد المبرم بينهما، فيدفع الحائز ببطلان ذلك العقد لانتهائه أو لعدم مشروعية أحد أركانه.

وبناء على ذلك، فإنه لا يكفي أن يثور نزاع أياً كان موضوعه حتى يزول اختصاص قاضي الأمور الوقتية، وإنما يجب أن يكون النزاع المثار جدياً، ويترك تقدير هذا الأمر في النهاية للقاضي، فإن تبين له من ظاهر الأوراق أن النزاع غير جدي فإنه لا يقضي بعدم الاختصاص⁽¹⁾. ويعود السبب في ذلك حتى لا يكون للمدعى عليه أن يدفع طلب الحماية الوقتية بإثارة أي نزاع يكون الفصل فيه لازماً للحكم في الدعوى المستعجلة.

نخلص مما سبق أن الحماية الوقتية للمعلومات غير المفصح عنها تقتضي عدم المساس بأصل الحق. وتبدو آثار ذلك في عدد من الأمور المتعلقة بطلب هذه الحماية، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: في الطلبات المعروضة على القاضي: إذ يجب ألا تكون طلبات موضوعية. والطلبات الموضوعية هي التي تتعلق بأصل الحق، ومثالها: طلب الحكم بالمديونية أو الملكية أو البطلان أو الفسخ أو براءة الذمة أو سقوط الحق بالتقادم إلى غير ذلك من الطلبات المماثلة.

ثانياً: في بحث المستندات: إذ أن قاضي الأمور الوقتية يصدر قراره بحسب الظاهر، فلا يجوز له أن يتعمق في بحث المستندات أو أن يقطع في شأنها برأي حاسم أو أن يفسرها سواء كانت عقوداً أو أحكاماً، بل إنه يحكم بحسب

(1) يلاحظ أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية يختلف عن اختصاص أي قاض آخر، لأن المحاكم الموضوعية عندما تجد مسألة أولية في الدعوى (أي مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى)، وتكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة فإنها توقف الدعوى لحين الفصل في المسألة الأولية ويبقى الاختصاص بالدعوى الموقوفة قائماً للمحكمة التي رفعت إليها تلك الدعوى. أما قاضي الأمور الوقتية فلا يملك أن يوقف الدعوى لحين الفصل في النزاع الموضوعي - لأن ذلك يزيل ركن الاستعجال ويجعل اختصاصه بعدئذ عديم الفائدة - وإنما يفصل بحسب الظاهر.

ما يبدو له لأول وهلة أو لأول نظرة فإذا ما تعمق القاضي في بحثها أو تطرق إلى تفسيرها فإنه يكون بذلك قد جاوز حدود اختصاصه.

ثالثاً: في تسبيب القرار: إذ يجب ألا يستند قاضي الأمور الوقتية في أسبابه إلى ثبوت الحق أو نفيه، بل يجب أن يقتصر على الترجيح بين الاحتمالات دون أن يقطع برأي في أصل الحق، وإلا فإن قراره يكون مبنياً على أساس فاسد لتجاوزه حد اختصاصه. ولهذا نجد أن أسباب الأوامر على عرائض تتردد فيها غالباً عبارات "وحيث أنه يبدو....." أو "وحيث أن الظاهر من الأوراق أو من الظروف....."، وبالمقابل فإنه لا يبدو مقبولاً أن يستخدم قاضي الأمور الوقتية عبارات مثل "وحيث إنه قد ثبت....."، لأنه بذلك يكون قد اعتدى على ولاية القاضي الموضوعي ولم يبق شيئاً ليحكم فيه، مع أن القاعدة أن أصل الحق يبقى سليماً محفوظاً يتنازل فيه الخصمان أمام محكمة الموضوع ولا يتأثر بما ورد في الأمر على عريضة. ويترتب على ذلك اعتبار حجية الأمر مؤقتة ونسبية بمعنى أنها لا تؤثر على قضاء الموضوع.

رابعاً: في منطوق القرار: فلا يجوز لقاضي الأمور الوقتية أن ينتهي في قراراته إلى تقرير ثبوت الحق أو نفيه أو إلى إلزام أحد الخصمين بأداء حق إلى الآخر، بل كل ما يستطيعه هو الحكم بإجراء مؤقت.

وتظل للإجراء الوقتي المحكوم به صفة الوقتية، حتى ولو ترتب عليه ضرر دائم أو ضرر يتعذر تداركه، كما في حالة الحكم بعدم إفصاح العامل عن المعلومات التي يحوزها، ثم تبين بعد ذلك أمام قاضي الموضوع أن من صدر الحكم لصالحه لم يكن محقاً في طلبه من الناحية الموضوعية، فإن تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن ذلك لا ينفي أن الإجراء كان مع ذلك وقتياً، مقصوداً به تدارك الخطر العاجل الذي كان ماثلاً.

وتترتب على وجوب امتناع قاضي الأمور الوقتية عن المساس بأصل الحق نتيجة هامة، هي أنه لا يجوز له أن يحكم بإحالة طلب الحماية الوقتية إلى التحقيق، أي أن يسمع شهوداً، كما لا يجوز له أن يقضي بتوجيه اليمين الحاسمة، أو أن يحقق الادعاء بالتزوير. ولهذا فإن قاضي الأمور الوقتية لا يصدر أحكاماً تمهيدية بل ينتهي دائماً إلى القضاء بإجراء وقتي بموجب أمر يختتم به الدعوى دون أن تسبقه أحكام تمهيدية.

وإنما أجزى له أن يقضي بالمعاينة أو يندب خبيراً إذا كان من شأنه هذا الإجراء التحقق من توافر ركن الاستعجال، أي باعتبار ذلك وسيلة للتحقق من اختصاص القاضي، ومثال ذلك دعوى ترفع بطلب وقف تداول المعلومات غير

المفصح عنها لأن ذلك يهدد تجارة طالب الحماية، فيجوز للقاضي أن يندب خبيراً للثبوت من أن هذه التداول من شأنه تهديد تجارة المدعى، فإذا تبين له ذلك كان مختصاً، وإلا فإن ركن الخطر ينتفي، وينتفي بذلك اختصاصه.

هذه هي الشروط اللازمة لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة^(١)، ومن ثم إمكانية توفير الحماية الوقتية لصاحب المعلومات غير المفصح عنها الذي يتم الاعتداء على معلوماته. ويلاحظ أن أي شرط منها لا يغني عن الآخر، بل لا بد أن تتوفر جميعاً. فلو توافر على سبيل المثال شرط الاستعجال والخطر، لكن تبين مع ذلك أن هناك مساساً بأصل الحق، كان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص مهما بلغت درجة الخطورة، كذلك لو طلب من القاضي إجراء وقتي ولم يكن في ذلك أي مساس بأصل الحق، ولكن انتفى شرط الاستعجال فإنه يكون غير مختص.

ونؤكد في هذا الشأن على أنه لا يكفي اتفاق الطرفين على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، لأن اختصاصه من النظام العام، فهو لا يتولد من إرادة الطرفين، بل من طبيعة الخصومة أو المنازعة والإجراء المطلوب فيها، وذلك على النحو السابق عرضه في هذا الشأن.

المطلب الثاني

أحكام الحماية الوقتية

وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الملكية الفكرية السابق الإشارة إليه، فإن الحماية الوقتية للمعلومات غير المفصح عنها تتمثل في الحصول على أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات، أو إتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

وبقتضي الوقوف على أحكام هذه الحماية التعرض إلى القواعد الخاصة بالأوامر على عرائض، باعتبارها الآلية التي يوفرها القانون بشكل مؤقت لحماية المعلومات غير المفصح عنها التي يتم الاعتداء عليها أو التي تكون محلاً لاعتداء محتمل.

وتعد الأوامر على العرائض المثال النموذجي البارز لأعمال القضاة التي يكون مصدرها سلطتهم الولائية. وقد تصدى المشرع لتنظيم الإجراءات المتعلقة

(١) انظر د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دراسة لأساسيات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية بدون ناشر، صفحة ٩٥ وما بعدها.

بهذه الأوامر ووضع القواعد المتعلقة باستصدارها وتنفيذها وبيان آثارها ووسيلة الاعتراض عليها في المواد من (١٩٤) إلى (٢٠٠) من قانون المرافعات. والأصل في الأوامر على العرائض أن لكل فرد من الأفراد الحق في أن يستجد بالقضاة ويلتمس منهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة حقوقه المهددة بالضياع، وذلك في أية حال وحيثما يوجد مقتضى لذلك.

وقد جرت العادة على أن يتقدم الأفراد بطلباتهم في مثل هذه الحالة تحريراً، وتتطوي الورقة المقدمة للقاضي عندئذ على (عرض حال) الطالب، وبيان الظروف التي تحيط به والإجراء الذي يقترح اتخاذه، ويسمى هذا الطلب (عريضة) لأن المقصود به هو عرض الموضوع أو عرض الحال على القاضي. ومن هنا جاءت كلمة (عرض حال) التي درج العوام على استعمالها.

ومن واجب القاضي أن ينظر في هذه العرائض المقدمة إليه ويقرر فيها ما يراه سواء بالرفض أو القبول.

قاضي الأمور الوقتية:

رأى المشرع ألا يلقي بعبء الرد على العرائض على أي قاض من القضاة بل خصص قاضياً معيناً للنظر في هذه العرائض يسمى قاضي الأمور الوقتية. وقد نصت المادة (٢٧) من قانون المرافعات الجديد على أن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم ويندب لذلك من قضاتها، وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضها.

وقد نص المادة (١٩٤) على أن العرائض تقدم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، إن كان الطلب متعلقاً بدعوى منظورة فعلاً أمام القضاء.

كما نصت المادة (٢٧٥) على أن قاضي التنفيذ يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقرر أن الاختصاص بالعرائض موزع على الوجه الآتي:

- ١- إذا كان الأمر على العريضة متعلقاً بالتنفيذ، ومثال ذلك أوامر الحجز، فتقدم العريضة إلى قاضي التنفيذ المختص، ويصدر الأمر منه. (مادة ٢٧٥ مرافعات). (ويستثنى من ذلك حالة أمر الحجز التحفظي الذي يتصل بأمر الأداء، فإنه يصدر من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء لا من قاضي التنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة ٢١٠ مرافعات).

٢- بالنسبة للأوامر على العرائض التي لا تتعلق بالتنفيذ، إذا كانت متعلقة بدعوى منظورة أمام القضاء، يكون للطالب الخيار بين تقديم العريضة إلى قاضي الأمور الوقتية أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، ويصدر الأمر على العريضة في هذه الحالة من القاضي الذي تقدم العريضة إليه. ومثال ذلك الأمر بتقصير المواعيد أو بالإعلان في غير الأوقات المسموح بها قانوناً.

٣- بالنسبة للأوامر على العرائض التي لا تتعلق بالتنفيذ ولا تكون متعلقة بدعوى منظورة، فيكون الاختصاص بها لقاضي الأمور الوقتية وحده، ومثال ذلك: الأمر بوضع الأختام. وتقدم العريضة في هذه الحالة إلى قاضي الأمور الوقتية ويصدر الأمر منه.

وقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يحل محله، وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها. وذلك لأن العرائض تقدم إلى المحكمة الجزئية أو الكلية بحسب نصاب الاختصاص.

وبتعيين أن يراعى الاختصاص المحلي أيضاً، وذلك بأن تكون المحكمة التي تقدم إليها العريضة هي المحكمة التي يراد اتخاذ الإجراء في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

إجراءات استصدار الأوامر على عرائض

يقتضى تنظيم العمل في المحاكم - على ما نحو ما أقره المشرع - أن تقدم هذه العرائض من نسختين متطابقتين (مادة ١٩٤ مرافعات) والحكمة من ذلك أن إحدى النسختين تحفظ بالمحكمة والثانية تسلم للطالب بعد التأشير عليها بالأمر الصادر من القاضي.

ويؤدي الرسم اللازم عن العريضة، ويجب أن تشتمل على تعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة.

ويطلع القاضي على هذه العرائض وما يرفق بها من مستندات، دون حضور أحد من الخصوم، ودون سماع مرافعة، ثم يصدر أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة بالرفض أو القبول، وبغير تسبيب.

وقد أوجب المشرع إصدار الأمر بالكتابة، فهي ركن أساسي في تكوينه، وعلى هذا فلا يعتد بالأمر الذي يصدره القاضي شفويًا، كما لو ادعى المحضر مثلاً أن القاضي أمره تليفونياً بإيقاع الحجز بناء على عريضة قدمت إليه من صاحب الشأن، فمثل هذا الأمر منعدم الوجود قانوناً لتخلف ركن من أركان وجوده وهو أن يصدر من القاضي بالكتابة على إحدى نسختي العريضة ومذيلاً بطبيعة الحال بتوقيع القاضي.

وإذا كان المشرع قد أوجب على القاضي إصدار الأمر في اليوم التالي لتقديم العريضة - على الأكثر - فإن هذا الميعاد تنظيمي أي لا يترتب البطلان إذا تأخر القاضي عن هذا الميعاد.

ويصدر القاضي أمره في غرفة المشورة، دون حضور أحد من الخصوم، ودون حضور كاتب (بينما يلزم في الجلسة أن يصحب القاضي كاتب لتدوين محضر الجلسة)، وهذا هو الشأن دائماً في جميع الأوامر على العرائض ما عدا أمر الحجز التحفظي الذي أجاز القانون فيه للقاضي إجراء تحقيق مختصر قبل إصدار الأمر إذا وجد أن المستندات المؤيدة للطلب غير كافية (المادة ٣١٩ مرافعات جديد). وهذه من السمات المميزة للأوامر على العرائض والتي تفرق بينها وبين الأحكام إذا يشترط لصدورها أن يسبقها عقد جلسة يحضر فيها الخصوم أمام القاضي ليواجه كل منهما الآخر بدفاعه.

ومن السمات المميزة للأوامر أيضاً أنها تصدر بغير تسبيب أي لا يلزم فيها ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر - وإن كان من حق القاضي أن يبين الأسباب لأن ذلك غير ممنوع وإن ذكر المشرع أنه غير لازم، ويستثنى من ذلك حالة صدور أمر على عريضة مخالف لأمر سابق فيجب عندئذ ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً. (مادة ١٩٥).

على أنه وإن كان خلو الأوامر على العرائض من الأسباب يعد من السمات المميزة لها، إلا أنه ليس من طبيعتها، لأنه ليس ثمة ما يمنع من تسببها كما ذكرنا، ومن جهة أخرى فإن هناك نوعاً من الأوامر هي أوامر الأداء تشترك مع الأوامر على العرائض في عدم وجوب تسببها، ولكنها تختلف عنها في الطبيعة لأن أوامر الأداء تعتبر في حقيقتها أحكاماً.

ومهما يكن من أمر فإن نسخة العريضة المؤشر عليها من القاضي تحفظ في قلم كتاب المحكمة، وتسلم لمقدم العريضة النسخة الثانية بعد تذييلها بصورة الأمر الصادرة من القاضي، وذلك في اليوم التالي لصدور الأمر على الأكثر. (مادة ١٩٦).

ومن الأهمية أن نشير هنا إلى أن قانون الملكية الفكرية المصري قد أجاز في المادة (٣٣) منه، والتي تعد واجبة التطبيق على المعلومات غير المفصح عنها بالرغم من ورودها ضمن سياق براءات الاختراع، وذلك طبقاً للإحالة الواردة إليها في المادة (٦٢) من ذات القانون أم يصدر الأمر على عريضة قبل رفع الدعوى، إلا أن قيد رفع الدعوى في مثل هذه الحالة بضرورة القيام به خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر على عريضة، وإلا سقط الأمر.

ويقوم مقدم العريضة- في حالة قبول طلبه- بتنفيذ الأمر الذي أصدره القاضي خلال فترة قصيرة حددها القانون وإلا اعتبر متنازلاً عنه لأن طلب أمر على عريضة يفترض أن الطالب في لهفة من أمره وأنه يخشى خطراً داهماً ويستغيث بالقضاء لاتخاذ إجراء وقتي يدرأ عنه ذلك الخطر- فإذا ما سكت عن تنفيذ الأمر فترة طويلة فقد الأمر حكمته ويكون عدم المبادرة إلى تنفيذه دالاً على أنه لم يكن ثمة ما يدعو إلى إصداره، وقد نصت على ذلك المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الجديد حيث نصت على أنه "يسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط م استصدار أمر جديد.

التظلم من الأمر على عريضة:

أما من صدر الأمر ضده فيجوز له أن يتظلم منه إلى قاضي الأمر نفسه أو إلى المحكمة التي يتبعها ذلك القاضي، ويجوز عندئذ للقاضي أو للمحكمة إلغاء الأمر أو سحبه إذا ما أتضح انعدام أو زوال السبب الموجب لإصداره. وليس للتظلم ميعاد.

وقد نصت المادة (١٩٧) على أن للطالب أيضاً أن يتظلم إذا ما صدر الأمر برفض طلبه. ولكن قلما يحدث ذلك لأن من يقدم عريضة فتفرض يكتّم ذلك الأمر ويتحين الفرصة لتقديم عريضة أخرى للحصول على الأمر الذي ينشده. (لأن التظلم سيكشف أمره لخصمه).

وإجراءات التظلم هي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة (أي بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للخصوم وتحدد جلسة لحضورهم وسماع دفاعهم). ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

أما عن الجهة التي يرفع إليها التظلم، فقد جعل المشرع الخيار في هذا الشأن للمتظلم بين ثلاث جهات، فأجاز له أن يرفع التظلم إلى نفس القاضي الذي أصدر الأمر (مادة ١٩٩) كما أجاز رفع التظلم إلى المحكمة التي يتبعها ذلك القاضي (مادة ١٩٧)، أو إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية إن كان هناك دعوى منظورة. وهذا هو ما نصت عليه المادة (١٩٨) حيث نصت على أنه يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون إجراءات التظلم بسيطة، إذ يكفي رفعه في الجلسة شفويّاً مع إثبات ذلك محضر الجلسة، ويدفع رسم التظلم في الجلسة.

وأياً ما كانت الجهة التي يرفع إليها التظلم، فإن الحكم الذي يصدر من هذه الجهة إما أن يكون حكماً برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه، أو بقبول التظلم، وفي حالة القبول قد يحكم بإلغاء المر أو تعديله.

ونكرر هنا أن التظلم من الأوامر على العرائض يمتاز بأنه غير مقيد بميعاد فيجوز رفعه في أي وقت ولو بعد صدور الأمر بمدة طويلة، وهذه من المميزات التي يتسم بها نظام الأوامر على العرائض.

حالات الأوامر على العرائض:

لم يحدد القانون حالات معينة يجوز فيها أن يمارس القاضي سلطته الولائية في إصدار أوامر على ما يقدم إليه من عرائض، بل يكون للقاضي هذا الحق كلما وجد ما يدعو إلى ذلك، دون حصر ولا تحديد. وهذا هو ما يدل عليه نص المادة (١٩٤) مرفعات التي تقرر أن التقدم لقاضي الأمور الوقتية يحصل في الأحوال (التي يكون للخصم فيها وجه لاستصدار أمر)، أي أن المرجع في ذلك إلى وجاهة الطلب: أي "وجود وجه" للطالب في تقديمه. وذلك دون تحديد أو حصر لهذه الأحوال.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن المشرع قد حصر الحالات التي يجوز فيها الالتجاء لاستصدار أمر ولائي، وأنه لا يمكن استصدار أمر على عريضة إلا بناء على نص في القانون يجيز ذلك، ولكن هذا الرأي مرجوح، والأصوب في نظرنا هو ما ذكرناه من أن هذه الأحوال غير محددة ولا محصورة.

ولذلك يكتفي الفقه بضرب أمثلة لبعض الأحوال التي تتوافر فيها مبررات استصدار أمر على عريضة، ومنها حالة طلب نقل الأشياء المحجوزة إلى مكان غير المكان الذي توجد فيه. أو طلب الحجز تحفظياً على مال المدين الموجود لدى الغير، (سواء كان ذلك المال عيناً أو ديناً) أو طلب الترخيص بإعلان أوراق قضائية في يوم عطلة أو في غير الأوقات المقررة قانوناً أو طلب نقص مواعيد الحضور في الدعاوى، أو طلب وضع الأختام على محل تجارة تاجر مفلس أو تاجر يخشى فراره إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى هذه الخشية، على إلى غير ذلك من الأحوال التي "يكون للخصم فيها وجه لاستصدار أمر" (على ما جاء في صدر المادة ١٩٤). وذلك مع مراعاة أن ما يتعلق بإجراءات التنفيذ من هذه الأحوال يكون من اختصاص قاضي التنفيذ، على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

الحجز التحفظي:

يقصد بالحجز التحفظي ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز، ويعد الحجز

التحفظي من أهم الطلبات التي يلجأ إليها صاحب المعلومات غير المفصح عنها أو حائزها القانوني للمحافظة عليها من إساءة الاستعمال، حيث يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة لإيقاع الحجز على المواد والأدوات التي تحوي المعلومات غير المفصح عنها، وكذلك المنتجات التي يتم التوصل إليها عن طريق إساءة استخدام تلك المعلومات، حيث يجوز لصاحب الصفة أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل نظر الدعوى الأصلية، طالما تم ارتكاب أفعال من شأنها أن تؤدي إلى إساءة استخدام هذه المعلومات، أو أن ارتكاب هذه الأفعال أصبح وشيك الوقوع، ومن شأنه أن يلحق به ضرراً يتعذر عليه تداركه، ويكون عليه في مثل هذه الأحوال إثبات أهمية إجراء الحجز في الاحتفاظ بالأدلة التي من شأنها إساءة استعمال المعلومات، وأن مثل هذا الحجز من شأنه أن يحول دون استمرار المعتدي في ارتكاب مخالفاته.

وفي حالة ما إذا تم تقديم طلب الحجز التحفظي قبل إقامة الدعوى الأصلية، فإنه يتعين على مقدم الطلب أن يقوم - كما سبق القول - بإقامة دعوى إساءة استعمال المعلومات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر على عريضة، وإلا سقط الأمر، واعتبرت بالتالي جميع إجراءات الحجز التحفظي ملغاة. ويكون للطرف الآخر أن يدفع عنه طلب الحجز بإثبات أن المعلومات موضوع الطلب هي معلومات عامة، ولا تتمتع بصفة السرية، أو أنه قد توصل إليها بطريقة مشروعة، كما لو كان قد بذل جهوداً شخصية في سبيل ذلك، أو دفع مقابلاً للحصول عليها بحسن نية، أو غير ذلك مما يدفع عنه المسؤولية، وفي كل الأحوال يكون للمحكمة المختصة أن تستعين بالخبراء للتحقق من ذلك.

الخاتمة

تتمتع حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، والمعلومات غير المفصح عنها بوجه خاص، بأهمية كبيرة ومتزايدة في الوقت الراهن، فقد أصبحت إحدى مقومات نجاح المشروعات التجارية، وإحدى المرتكزات الأساسية لازدهار الأسواق التجارية واستقرارها. ولعل هذا هو ما دفع بالدول للعمل من خلال قوانينها الداخلية جاهدة على توفير الحماية اللازمة لهذه المعلومات، ووضع الآليات والقواعد المناسبة لمنع الاعتداء عليها. وبدا اهتمام هذه القوانين بالمعلومات غير المفصح عنها تفاعلاً مع ما حظي به هذا الموضوع من اهتمام على الصعيد الدولي، حيث كان محوراً لعدد من الاتفاقيات ذات العلاقة به، وكان الأبرز منها في هذا الصدد كل من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣، ثم أعقبها اتفاقية التريس في سنة ١٩٩٤.

ومن بين القوانين الوطنية التي أدركت أهمية هذا الموضوع كان القانون المصري، فأورد له مجموعة خاصة من النصوص التي وردت ضمن قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) الصادر سنة ٢٠٠٢، حيث جاءت الأحكام الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها في المواد من (٥٥) وحتى (٦٣)، والتي وضع من خلالها الإطار العام لحماية هذه المعلومات، والتي دارت حولها هذه الدراسة، حيث تم تقسيمها إلى فصلين، عرضنا في أولهما لمقومات الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، وفي الثاني للآليات القانونية لحماية القانونية هذه المعلومات، إلا أننا قبل ذلك ارتأينا أن نمهد للموضوع بفصل تمهيدي عرضنا فيه لمفهوم المعلومات غير المفصح عنها، والحماية الدولية لها، على اعتبار أن الإلمام بهذين الأمرين يبدو لازماً للوقوف على المناحي المختلفة للدراسة.

وقد قسمنا الفصل التمهيدي إلى مبحثين، عرضنا في الأول منهما للمقصود بالمعلومات غير المفصح عنها وتمييزها عن براءات الاختراع، وبيننا في المطلب الأول منه المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها، في حين عرضنا في المطلب الثاني لأوجه الاختلاف بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع، وأما المبحث الثاني فقد تضمن مظاهر الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها من خلال موقف كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) في هذا الشأن.

ثم انتقلنا إلى الفصل الأول من الدراسة، وذلك تحت عنوان مقومات الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، وفيه تناولنا شروط حماية هذه المعلومات، والأساس القانوني لهذه الحماية، كل في مبحث مستقل. فأما شروط الحماية فقد قسمناها إلى نوعين، منها ما يتعلق بالمعلومات موضوع الحماية، ومنها ما يتعلق بحائز المعلومات موضوع الحماية، وتناولنا كل نوع منها في مطلب مستقل، وعرضنا لكل من شرط سرية المعلومات والقيمة الاقتصادية للمعلومات ضمن إطار الشروط الخاصة بالمعلومات موضوع الحماية، في حين بينا الشروط المتعلقة بحائز المعلومات موضوع الحماية من خلال التدابير التي يمكن أن يقوم به حائز المعلومات لحمايتها، فتناولنا المقصود بالتدابير الفعالة ثم أنواع هذه التدابير، سواء ما كان منها مادياً أو عقدياً.

وأما المبحث الخاص بالأساس القانوني لحماية المعلومات غير المفصح عنها فقد تعرضنا له في مطلبين، خصصنا أولهما للأساس القانوني لحماية هذه المعلومات، في حين خصصنا الآخر للآثار المترتبة على ملكية هذه المعلومات. وقد تصدينا في المطلب الخاص بالأساس القانوني لطبيعة العلاقة بين الأطراف في فرع أول ثم لطبيعة الحق الوارد على المعلومات غير المفصح عنها في فرع ثان. وأما في المطلب الخاص بالآثار المترتبة على ملكية هذه المعلومات، فقد عرضنا فيه للتصرفات المترتبة على ملكية المعلومات غير المفصح عنها، ثم للاستثناءات الواردة على ملكية هذه المعلومات، كل في فرع مستقل.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الفصل الثاني من الدراسة تحت عنوان الآليات القانونية لحماية المعلومات غير المفصح عنها، لنعرض فيه لنوعي الحماية التي قررها القانون لحماية هذه المعلومات، ونقصد بها الحماية الموضوعية والحماية الوقتية، حيث عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل للحماية الموضوعية بنوعيتها، المدنية والجنائية، كل في مطلب مستقل. وبالنسبة للحماية المدنية، فقد تعرضنا تفصيلاً لآليات هذا النوع من الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى دعوى المسؤولية التقصيرية والعقدية، وتناولنا أحكام وشروط كل منها في فرع خاص بها. ثم بينا مظاهر الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث. وأخيراً استعرضنا مظاهر الحماية الوقتية التي كفلها القانون لحماية المعلومات غير المفصح عنها، حيث تناولنا المقصود بالحماية الوقتية وشروط طلبها في مطلب أول، وذلك قبل أن نختم هذه الدراسة ببيان أحكام الحماية الوقتية للمعلومات غير المفصح عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

بعد هذا العرض الموجز لموضوعات هذه الدراسة، فإنه يجدر بنا أن نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

١. تمثل المعلومات غير المفصح عنها نظاماً قانونياً مستقلاً يندرج تحت حقوق الملكية الفكرية التي نظمها القانون، ووضع لهما حماية تشريعية خاصة بها، ونظم أحكامها بشكل منفصل عن الحقوق الأخرى، مواكباً بذلك الاتجاهات الدولية في هذا الشأن والتي اعترفت بأهمية تنظيم هذا الموضوع بشكل مستقل إدراكاً منها لأهميته، ووقفاً على الآثار المترتبة عليه في الارتقاء بمستوى السوق ورفع كفاءته. ومن الملاحظ هنا عدم إضفاء وصف محدد على المعلومات الخاضعة لأحكام القانون الواردة بشأنها، وذلك تأكيداً على أهمية المعلومات غير المفصح عنها في كافة المجالات، سواء التجارية أو الصناعية أو أي مجال آخر يقتضي سير المشروع التجارية توفير حماية خاصة للمعلومات المتعلقة به.

٢. إن التنظيم القانوني المستقل للمعلومات غير المفصح عنها لا يعني عدم وجود علاقة بين القواعد المنظمة لها وبين القواعد المنظمة لغيرها من حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وبخاصة براءات الاختراع، حيث تمثل كل من المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع فروعاً من حقوق الملكية الفكرية، وتستند حماية كل منهما إلى فكرة قانونية مستقلة عن الأخرى، إلا أن هذا الاستقلال يظل نسبياً، ذلك أن كلا من الفكرتين يكمل بعضهما البعض الآخر، وذلك لوحدة الأساس الذي يستند عليه كل منهما، ولكون الاختراع قبل الحصول على براءة عنه وكشفه للجمهور يستند على مجموعة من المعلومات التي تكون ملكاً لصاحبها، وله أن يمارس عليها ما يخوله حق الملكية له من استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، ومن هذا المنطلق فإنه يتعين توفير حماية متكاملة لها عبر مراحلها المختلفة.

٣. إن الأساس الذي يتعين الارتكاز عليه عند توفير الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها يقوم على تحقيق التوازن بين حقوق أصحاب هذه المعلومات من جهة، وبين تشجيع المنافسة المشروعة وحماية البحث العلمي والاستثمار ونقل التكنولوجيا من جهة أخرى، ولا يمكن النظر إلى هذا الأساس بمعزل عن التنظيم الدولي للموضوع، والذي كرسته مجموعة من الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع قواعده وضبط أحكامه.

٤. يتعين أن تتوفر في المعلومات غير المفصح عنها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون لكي تحظى بالحماية القانونية اللازمة، سواء ما تعلق منها بالمعلومات موضوع الحماية، وهي أن تكون ذات طبيعة سرية، وذات قيمة اقتصادية تبرر توفير الحماية لها، أو ما تعلق بحائز تلك المعلومات، من ضرورة

اتخاذ التدابير اللازمة نحو المحافظة على سرية هذه المعلومات، سواء كانت تدابير مادية أو حتى عقدية. ومن شأن توافر هذه الشروط بناء على ذلك إقرار الحماية الواقعية للمعلومات من ناحية، وإثبات وجود تلك المعلومات عند طلب توفير الحماية القضائية لها من ناحية أخرى.

٥. إذا كان القانون قد اعترف لصاحب المعلومات غير المفصح عنها بحق ملكية له على معلوماته، وخوله بناء على ذلك ممارسة الحقوق التي يتمتع بها المالك على الشيء المملوك له، من استعمال واستغلال وتصرف، فإن ذلك لا يعني أن تكون هذه الملكية مطلقة، وإنما يتعين مراعاة حق المجتمع فيما وصل إليه صاحب المعلومات، وهذا هو ما دفع القانون إلى إقرار مجموعة من الاستثناءات على هذه الملكية، واعتبر أن الوصول إلى المعلومات من خلال أي من هذه الاستثناءات يعطي للشخص الحق في ممارسة ما يتمتع به صاحب المعلومات الأصلي عليها من حقوق، ودون اعتبار هذه الممارسات من قبيل الأعمال التجارية غير الشريفة، وذلك كما في الحالات التي يصل فيها الشخص إلى المعلومات بجهوده الذاتية أو عن طريق المصادر العامة للمعلومات.

٦. إن مظاهر الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها متعددة، فقد تتوافر في صورة عقدية أو تقصيرية، إلا أن الحماية العقدية تبدو محدودة النطاق ولا تلزم سوى أطرافها، وهو ما يجعل الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآلية الأمثل لتوفير الحماية اللازمة من الاعتداءات التي قد تقع على هذه المعلومات، وذلك انطلاقاً من أن حقوق الملكية الفكرية - ومن بينها المعلومات غير المفصح عنها - إنما تقررت بحسب الأصل من أجل تنظيم المنافسة المشروعة بين التجار، وأن من بين أهدافها الحكم بالتعويض المناسب عن الأضرار الواقعة عليها من جراء ممارسة أي من الأفعال غير المشروعة، والتي لا يمكن حصرها.

٧. إلى جوار الحماية الموضوعية للمعلومات غير المفصح عنها، هناك حماية وقتية. إلا أنه يتعين إعادة النظر في مظاهر تلك الحماية، وذلك بما يتلاءم وتطور مظاهر الاعتداءات التي تقع على هذه المعلومات، كما يتعين العمل على توفير آليات قانونية وقضائية متنوعة لدرء مختلف الصور التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بمصالح صاحب المعلومات غير المفصح عنها ودون التأثير سلباً على استقرار التجارة وازدهارها.

قائمة المراجع

القسم الأول: المراجع باللغة العربيةأولاً: المراجع العامة

١. د. أحمد ماهر زغول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دراسة لأساسيات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية بدون ناشر.
٢. د. السيد عيد نايل، شرح قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.
٣. د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٥.
٤. د. أكثم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء ٤، الأموال التجارية سنة ١٩٥٨.
٥. د. أكثم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء ٣، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، سنة ١٩٦٤.
٦. د. حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، بدون ناشر، سنة ١٩٩٨.
٧. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦.
٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، دار التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٥٢.
٩. د. عبدالرشيد مأمون عبدالرشيد، الحق الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٠. د. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
١١. د. محسن شفيق، القانون التجاري: الجزء الأول، المطول، بدون ناشر.
١٢. د. محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية - التاجر - المتجر - الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١.
١٣. د. محمد فريد العريني وجمال وفاء محمد، القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع الخاصة

١. د. إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٢.
٢. د. أحمد علي الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والإسرار التجارية، دراسة مقارنة، سنة ٢٠١٢.
٣. د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات)، بدون ناشر، سنة ١٩٩٤.
٤. د. آمال زيدان عبدالله، الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠٠٨.
٥. د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.
٦. د. حسام عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٧. د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا - دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٨٧.
٨. د. حسن البدرابي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية (سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية)، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة الوايو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، والتي نظمتها المنظمة العامة للملكية الفكرية (الوايو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية في الفترة من (١٣ - ١٦) ديسمبر ٢٠٠٦.
٩. د. حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١٠. د. ذكري عبدالرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
١١. د. رضا السيد عبدالحميد، إنهاء وكالة العقود وآثاره في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دراسة مقارنة، مطبعة قباء، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٢. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
١٣. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣.
١٤. د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.
١٥. د. ماجد عبد الحميد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٦.
١٦. د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
١٧. د. محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، دراسة تحليلية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١.
١٨. د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، دراسة لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، بدون ناشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.
١٩. د. منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية الترس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بدون ناشر، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
٢٠. د. نصر أبوالفنوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
٢١. د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥.
٢٢. د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول من سنة ١٩٨٣.
٢٣. د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.

القسم الثاني: المراجع باللغة الأجنبية

1. David W. Slaby, Trade Secrets Protection: An Analysis of the Concept “Efforts Reasonable Under the Circumstances to Maintain Secrecy”, 5 Santa Clara Computer and High Technology Law Journal, 1989
2. Deborah E. Bouchoux, Protecting your Company’s Intellectual Property, A Practical Guide to Trademarks, Copyrights, Patents and Trade Secrets, Amacom Books, New York, U.S.A
3. Jay Dratler, Licensing of Intellectual Property, Law Journal Press, N.Y., U.S.A. 2006
4. John M. Halan, Protecting Trade Secrets: Steps Every Trade Secrets Owner Should Know, Employee Relation Law Journal, U.S.A. Vol. 30 No.3, 2004
5. Mark Hulligan & Richard Weyand, The Economic Valuation of Trade Secrets Assets in Intellectual Property Valuation, Published by American Bar Association, Chicago, USA, 2005
6. Michael D. Scott , Scott on Information Technology Law 3ed, Aspen Publisher, N.Y, U.S.A. 2006
7. Paul Torremans and John Holyoak, Intellectual Property Law, Butterworth, London, 2001
8. Pierre Regibeau ND Kathrine Rockett, The Relationship Between Intellectual Property Law and Competition Law, An Economic Approach, in the Interface Between Intellectual Property Rights and

-
- Completion Policy, Steven D. Anderman ed., Cambridge University Press, NY, UAS, 2007
9. Richard Raysman & Others, Intellectual Property Rights Licensing, Forms and Analysis, Law Journal Press, N.Y., U.S.A. , 1999
10. Richard Stim, Contracts, The Essential Business –Desk Reference, Delta Printing Solutions, NOLO, Cal, U.S.A., 2010
11. Robert Bone, Trade Secrecy, Innovation and the Requirement of Reasonable Secrecy precautions, Boston University School of Law, Paper no. 09- 40, September 3, 2009
12. Shan Hailing, The Protecting of Trade Secrets in China, Kluwer Law International, Netherlands, 2008

ملحق
نموذج لاتفاقية عدم إفصاح

NON-DISCLOSURE
AGREEMENT

اتفاقية عدم الإفصاح

THIS AGREEMENT (the "Agreement") entered onby and between, located at (the "Disclosing Party"), and with and address at (the "Recipient" or the "Receiving Party").

هذا المستند "الاتفاقية" حررت في من بين كلاً من مقررًا ويطلق عليها في هذه الاتفاقية "المُفصح"، وبين مقررًا ويطلق عليها في هذه الاتفاقية "المُتلقي".

The Recipient hereto desires to participate in discussions regarding During these discussions, Disclosing Party may share certain proprietary information with the Recipient. Therefore, in consideration of the mutual promises and covenants contained in this agreement, and other good and valuable consideration, the receipt and sufficiency of which is hereby acknowledged, the parties hereto agree as follows:

حيث أن المُتلقي لهذه الاتفاقية يرغب في المشاركة بمناقشة وخلال هذه المناقشات يجوز للمُفصح مشاركة بعض المعلومات السرية مع المُتلقي. وبالتالي، بالنظر للوعود والتعهدات المتبادلة بين الطرفين في هذه الاتفاقية، فقد اتفق وافر المُفصح والمُتلقي على ما يلي:

1. Definition of Confidential Information.

١. تعريف المعلومات السرية:

(a) For purposes of this Agreement, "Confidential Information" means any data or information that is proprietary to the Disclosing Party and not generally known to the public, whether in tangible or intangible form, whenever and however

(أ) لغرض هذه الاتفاقية "المعلومات السرية" تعني أي بيانات أو معلومات تعود ملكيتها إلى الطرف المفصح وليس معروفة عموماً للجمهور، سواء في شكل ملموس أو غير ملموس، والكشف عن المعلومات السرية، بما في ذلك، (ولا يقتصر على):

disclosed, including, but not limited to:

(i) any marketing strategies, plans, financial information, or projections, operations, sales estimates, business plans and performance results relating to the past, present or future business activities of such party, its affiliates, subsidiaries and affiliated companies;

(ii) plans for products or services, and customer or supplier lists;

(iii) any scientific or technical information, invention, design, process, procedure, formula, improvement, technology or method;

(iv) any concepts, reports, data, know-how, works-in-progress, designs, development tools, specifications, computer software, source code, object code, flow charts, databases, inventions, information and trade secrets;

and (v) any other information that should reasonably be recognized as confidential information of the Disclosing Party. Confidential Information need not be novel, unique, patentable, copyrightable or constitute a trade secret in order to be designated Confidential Information. The Receiving Party acknowledges that the Confidential Information is proprietary to the Disclosing Party, has been developed and obtained through great efforts by the

(أ.أ) استراتيجيات التسويق والخطط والمعلومات المالية، تقديرات مالية، العمليات، تقديرات المبيعات، وخطط العمل ونتائج الأداء المتعلقة بالماضي، والأنشطة التجارية الحالية أو المستقبلية لهذا الطرف، وفروعها والشركات التابعة والشركات التابعة لها؛

(أ.ب) خطط للمنتجات أو الخدمات، وقوائم العملاء أو الموردين؛

(أ.ج) أي معلومات علمية أو تقنية، أو اختراع، أو تصميم، أو عملية، والإجراءات، أو معادلة، أو تحسين إجراء أو تقنية أو طريقة؛

(أ.د) المفاهيم والتقارير والبيانات والدراسة، ويعمل في والتقدم والتصاميم وأدوات تطوير والمواصفات وبرامج الكمبيوتر، وشفرة المصدر، رمز الكائن والرسوم البيانية، وقواعد البيانات، والاختراعات والمعلومات والأسرار التجارية؛

و (أ.ت) أي معلومات أخرى يجب المعقول أن يعترف بها معلومات سرية من الطرف المصح. ليس من الضروري أن تكون رواية، فريدة من نوعها، براءة، محمي بحقوق النشر أو تشكل الأسرار التجارية من أجل أن يعين المعلومات السرية معلومات سرية. يقر الطرف المتلقي أن المعلومات السرية تعود ملكيتها للطرف المصح، وقد تم تطوير المعلومات والحصول عليها من خلال جهود كبيرة من قبل الطرف المصح وأن هذه المعلومات السرية الخاصة بالطرف المصح تعامل كأسرار تجارية.

Disclosing Party and that Disclosing Party regards all of its Confidential Information as trade secrets.

(b) Notwithstanding anything in the foregoing to the contrary, Confidential Information shall not include information which:

(c) (i) was known by the Receiving Party prior to receiving the Confidential Information from the Disclosing Party;

(d) (b) becomes rightfully known to the Receiving Party from a third-party source not known (after diligent inquiry) by the Receiving Party to be under an obligation to Disclosing Party to maintain confidentiality;

(e) (c) is or becomes publicly available through no fault of or failure to act by the Receiving Party in breach of this Agreement;

(f) (d) is required to be disclosed in a judicial or administrative proceeding, or is otherwise requested or required to be disclosed by law or regulation, although the requirements of paragraph 4 hereof shall apply prior to any disclosure being made;

(g) and (e) is or has been independently developed by employees, consultants or agents of the Receiving Party without violation of the terms of this Agreement or reference or access to any Confidential Information.

(ب) بالرغم من أي شيء في ما سبق ذكره، المعلومات السرية يجب أن لا تشمل معلومات:

(ب.أ) معروفة من قبل المتلقي قبل الحصول على معلومات سرية من المصح.

(ب.ب) يصبح من حق المتلقي معرفة معلومات تم الوصول إليها من طرف ثالث بحيث لا يكون معروف (بعد جهد في التحقيق) من قبل المتلقي لكونها ملزمة للحفاظ على السرية.

(ب.ج) تكون متوفرة علنا من دون اي خطأ أو تقصير من قبل المتلقي لخرق لهذا الاتفاق.

(ب.د) معلومات يجب أن يتم الكشف عنها في الإجراءات القضائية أو الإدارية، أو غير ذلك أو المطلوبة ليتم الكشف عنها من قبل القانون.

(ب.هـ) هو أو قد تم تطويرها بشكل مستقل من قبل الموظفين والمستشارين أو وكلاء المتلقي دون انتهاك لبنود هذه الاتفاقية أو إشارة أو الحصول على أي معلومات سرية.

2. Disclosure of Confidential Information.

٢. الكشف عن المعلومات السرية:

من وقت لآخر، يجوز للطرف الأول (المصح)

From time to time, the Disclosing Party may disclose Confidential Information to the receiving Party. The Receiving Party will:

الكشف عن معلومات سرية إلى الطرف الثاني (المتلقي). و عليه سيقوم الطرف الثاني بـ:

(a) limit disclosure of any Confidential Information to its directors, officers, employees, agents or representatives (collectively "Representatives") who have a need to know such Confidential Information in connection with the current or contemplated business relationship between the parties to which this Agreement relates, and only for that purpose;

(أ) الاكتفاء بإعطاء أي معلومات سرية إلى مديره ومسؤوليه وموظفيه أو وكلائه أو ممثليه (النواب) الذين لديهم حاجة لمعرفة تلك المعلومات السرية متصلة مع العلاقة الحالية أو المزمع عملها بين الطرفين ، و فقط لهذا الغرض.

(b) advise its Representatives of the proprietary nature of the Confidential Information and of the obligations set forth in this Agreement and require such Representatives to keep the Confidential Information confidential;

(ب) تعريف النواب أو مالكي المعلومات السرية بالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والتي تتطلب من الممثلين الحفاظ على سرية المعلومات السرية.

(c) shall keep all Confidential Information strictly confidential by using a reasonable degree of care, but not less than the degree of care used by it in safeguarding its own confidential information; and (d) not disclose any Confidential Information received by it to any third parties (except as otherwise provided for herein).

(ت) لا يكشف عن أي معلومات سرية يتلقاها إلى أي طرف ثالث (باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية).

Each party shall be responsible for any breach of this Agreement by any of their respective Representatives.

يتعين على كل طرف أن يكون مسؤولاً عن أي

خرق لهذه الاتفاقية من قبل أي من ممثليه.

٣. استخدام المعلومات السرية:

3. Use of Confidential Information.

The Receiving Party agrees to use the Confidential Information solely in connection with the current or contemplated business relationship between the parties and not for any purpose other than as authorized by this Agreement without the prior written consent of an authorized representative of the Disclosing Party. No other right or license, whether expressed or implied, in the Confidential Information is granted to the Receiving Party hereunder. Title to the Confidential Information will remain solely in the Disclosing Party. All use of Confidential Information by the Receiving Party shall be for the benefit of the Disclosing Party and any modifications and improvements thereof by the Receiving Party shall be the sole property of the Disclosing Party.

يوافق المتلقي على استخدام المعلومات السرية فقط فيما يتعلق مع العلاقة الحالية أو المنتظرة بين الطرفين، وليس لأي غرض مخالف لما هو مرخص به في هذا الاتفاق دون موافقة خطية مسبقة من ممثل مخول من المفصح.

تبقى ملكية المعلومات السرية فقط للطرف المفصح. ويجب أن تكون جميع استخدامات المعلومات السرية من قبل الطرف الثاني المتلقي لصالح المفصح وأية تعديلات وتحسينات عليها من قبل المتلقي تكون ملكية حصرية للطرف الثاني (المفصح).

4. Compelled Disclosure of Confidential Information.

Notwithstanding anything in the foregoing to the contrary, the Receiving Party may disclose Confidential Information pursuant to any governmental, judicial, or administrative order, subpoena, discovery request, regulatory request or similar method, provided that the Receiving Party promptly notifies, to the extent practicable, the Disclosing Party in writing of such demand for disclosure

٤. افشاء المعلومات السرية الجبري (الاستثناءات):

مع مراعاة ما سبق، يجوز للطرف الثاني الكشف عن معلومات سرية بموجب أي أمر حكومي أو قضائي، أو إداري، عن طريق استدعاء، أو طلب الكشف، أو طلب تنظيمي أو طريقة مماثلة، شريطة إخطار المفصح على وجه السرعة بقدر الإمكان عن طريق كتابة طلب للإفصاح.

5. Term.

٥. المدة.

This Agreement shall remain in effect for a term.

يسري تاريخ هذه الاتفاقية لمدة

6. Return of Confidential Information.

٦. إعادة المعلومات السرية.

Receiving Party shall immediately return and redeliver to the other all tangible material embodying the Confidential Information provided hereunder and all notes, summaries, memoranda, drawings, manuals, records, excerpts or derivative information deriving there from and all other documents or materials ("Notes") (and all copies of any of the foregoing, including "copies" that have been converted to computerized media in the form of image, data or word processing files either manually or by image capture) based on or including any Confidential Information, in whatever form of storage or retrieval, upon the earlier of

يجب على الطرف المتلقي أن يقوم فوراً بإعادة تسليم جميع المواد الملموسة التي تجسد المعلومات السرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية وجميع المذكرات والملخصات والملاحظات والرسومات والكتيبات والسجلات ومقتطفات أو معلومات مشتقة أو مستمدة من جميع الوثائق أو المواد الأخرى ("ملاحظات") (وجميع نسخ أي مما سبق، بما في ذلك "النسخ" التي تم تحويلها إلى وسائل إلكترونية في شكل صورة أو بيانات أو ملفات معالجة النصوص إما يدوياً أو عن طريق النقاط الصورة) على أساس أو بما في ذلك أي معلومات سرية، أياً كان شكل تخزين أو استرجاع، على وقت سابق من

(i) the completion or termination of the dealings between the parties contemplated hereunder;

(أ) انتهاء أو إنهاء التعاملات بين الأطراف المشار إليها أدناه.

(ii) the termination of this Agreement;

or (iii) at such time as the Disclosing Party may so request.

(ب) إنهاء هذه الاتفاقية.

أو (ج) في الوقت الذي يطلبه المفصح.

٧. إشعار مخالفة.

7. Notice of Breach.

Receiving Party shall notify the Disclosing Party immediately upon discovery of any unauthorized use or disclosure of Confidential Information by Receiving Party or its Representatives, or any other breach of this Agreement by Receiving

الطرف المتلقي يجب أن يخطر الطرف المفصح فور اكتشاف أي استخدام غير مصرح به أو في حال أنه تم الكشف عن المعلومات السرية، أو أي خرق لهذه الاتفاقية، وسوف يتعاون الطرف المتلقي مع الطرف المفصح في الجهود التي يبذلها الطرف

Party or its Representatives, and will cooperate with efforts by the Disclosing Party to help the Disclosing Party regain possession of Confidential Information and prevent its further unauthorized use.

المفصح لاستعادة حيازة المعلومات السرية ومنع الاستخدام غير المصرح به.

8. Warranty.

٨. الضمان.

Each party warrants that it has the right to make the disclosures under this Agreement.

يبرر كل طرف أن لديه الحق في تقديم الإفصاحات بموجب هذا الاتفاق.

NO WARRANTIES ARE MADE BY EITHER PARTY UNDER THIS AGREEMENT WHATSOEVER.

لن تقدم ضمانات من قبل أي طرف بموجب هذه الاتفاقية على الإطلاق.

9. General Provisions

٩. أحكام عامة:

1. Nothing in this Agreement shall require DISCLOSING PARTY to disclose information to the Receiving Party or limit either party's right to conduct discussions with third parties, provided such discussions or disclosures do not violate the terms of this Agreement.

١. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يجبر المفصح على الكشف عن المعلومات المتلقي أو الحد من حق أي من الطرفين لإجراء مناقشات مع أطراف ثالثة، شريطة ألا تنتهك هذه المناقشات أو الإفصاحات شروط هذا الاتفاق.

2. Nothing in this Agreement shall impose an obligation on DISCLOSING PARTY to procure any product or services from the DISCLOSING PARTY.

٢. ليس في هذا الاتفاق ما يفرض التزاما على الطرف المفصح لتدبير أي منتج أو خدمات.

3. All waivers must be in writing. Failure, forbearance or delay by DISCLOSING PARTY to enforce any of its rights under this Agreement shall not be taken as or deemed to be a waiver of those rights, and no waiver of any provision or right shall affect the right of DISCLOSING PARTY to enforce any other provisions or right arising from this Agreement.

٣. يجب أن تكون جميع الإعفاءات مكتوبة. حيث لا يؤخذ الفشل، أو التأخير من قبل الطرف المفصح ملزما للتنازل عن تلك حقوقه المتفق عليها.

4. The Receiving Party acknowledges

٤. يقر الطرف المتلقي بأن أي خرق أو

that a breach or threatened breach of this Agreement would result in irreparable injury to DISCLOSING PARTY for which money damages would not be adequate. The Receiving Party agrees that DISCLOSING PARTY shall be entitled to immediate injunctive or other equitable relief to remedy or forestall any such breach or threatened breach. Such remedy shall not be DISCLOSING PARTY's exclusive remedy for any breach hereunder but shall be in addition to all other rights and remedies available at law or in equity.

5. If at any time any provision of this Agreement is or becomes illegal, invalid or unenforceable, neither the legality, validity or enforceability of the remaining provisions of this Agreement, nor the legality, validity or enforceability of such provision shall in any way be affected or impaired thereby.

6. This Agreement constitutes the entire agreement between the parties and supersedes any prior or contemporaneous oral or written representation with regard to the subject matter hereof, except that this Agreement shall not supersede previously executed contracts between the parties which relate to specific services.

7. Any modification, amendment, supplement, or other change to this Agreement must be made in writing and signed by both parties. As used herein, the term "Agreement" shall include any future amendments or supplements or supplements hereto.

تهديد بخرق هذا الاتفاق من شأنه أن يؤدي إلى إصابات لا يمكن إصلاحها للطرف المصح، يوافق المتلقي بأنه يحق المصح اللجوء الفوري للقضاء و طلب الإغاثة العادلة لعلاج أو منع أي خرق أو تهديد بالخرق. ولا يكون هذا العلاج حصري على المصح ولكن يجب أن يكون بالإضافة إلى جميع الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة في القانون أو في حقوق الملكية الأخرى.

٥. إذا أصبح أي حكم من أحكام هذا الاتفاق في أي وقت غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإنه لا يؤثر على شرعية أو صحة أو قابلية تنفيذ الأحكام المتبقية من هذا الاتفاق، ولا يجب أن تتأثر أو تضعف شرعية أو صحة أو نفاذ هذا الحكم بأي شكل من الأشكال بذلك.

٦. تشكل هذه الوثيقة، الاتفاقية الكاملة بين الأطراف وتحل محل أي بيان شفوي أو خطي سابق أو معاصر فيما يتعلق بموضوع هذا القانون، إلا أن هذا الاتفاق لا يلغي العقود المنفذة سابقا بين الطرفين والتي تتعلق بخدمات معينة.

٧. أي تعديل، أو إلحاق، أو تغيير في هذا الاتفاق يجب أن يكون خطيا وموقعا من قبل الطرفين. كما هو مستخدم هنا، فإن مصطلح "الاتفاقية" تشمل أي تعديلات مستقبلية أو ملاحق أو المكملات لهذه الرسالة.

IN WITNESS WHEREOF, the parties وإثباتا لذلك، أتفق الأطراف بتنفيذ هذه الاتفاقية
hereto have executed this Agreement as of اعتبارا من التاريخ المذكور أعلى هذه الاتفاقية.
the date first above written.

Disclosing Party

الطرف المفصح

.....

.....

Name:.....

..... الاسم:

Title:

..... المسمى الوظيفي:

Date:

..... التاريخ:

Signature:

التوقيع:

Stamp:

الختم:

Receiving Party

الطرف المتلقي

.....

.....

Name:

..... الاسم:

Title:

..... المسمى الوظيفي:

Date:

..... التاريخ:

Signature:

التوقيع:

Stamp:

الختم: